

# الاستخراج لأحكام أخراج

للام اسحاق ابى الفرج عبد الرحمن بن احمد بن جعفر بنبي المنشوفى ٧٩٥هـ

ماد الكتب الهمامة  
بـيروت - لـبنان

الاستخراج (أحكام) الاستخراج

جميع الحقوق محفوظة  
دار النشر العلمي  
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى  
م ١٤٠٥ - ١٩٨٥

---

طلب من: دار النشر العلمي  
هاتف: ٨٠٥٦٠٤ - ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٨٤٢  
ص: ١١/٩٤٥٤ تلكس: Nasher 41245 Le



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي مهد لبني آدم قبل أن يخلقهم بساط الأرض وجعلهم فوق ظهرها خلائف ، يختلف بعضهم فيها البعض وممكن لعبادة المؤمنين في مشارق الأرض وغاربها لاقامة ما شرعه من السنن والفرض وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتصف في خلقه بالابرام والتفض ووالعطاء والمنع والرفع والخفض ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف نبي حتى على طاعة الله وحضر وأفضل رسول ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض وسلم تسليماً .

(أما بعد) فان الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال ﴿وَمَا خلقت الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ﴾ وأرسل الرسل كلهم للدعوة إلى توحيده وطاعته كما قال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ولما أحبط آدم وزوجته وأسكنهما في الأرض أخذ عليهما أن من أطاعه من ذريتهما واتبع رسالته كان من السعداء، ومن أعرض عن ذلك كان من الأشقياء كما قال تعالى ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنِي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَيًّا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقال تعالى ﴿قَالَ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنِي هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَيًّا فَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

هذاي فلا يصل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكى  
ونحشره يوم القيمة أعمى ﴿فَلِمَا افْتَرَقَ بُنُوَادُمْ وَصَارُوا فَرْقًا شَتِيًّا بَيْنَ مُؤْمِنٍ  
وَكَافِرٍ وَبَرٍ وَفَاجِرٍ أَرْسَلَ اللَّهُ الرَّسُولَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَقَامَ بِهِمُ الْحَجَّ  
لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَأَمْرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِدُعْوَةِ  
الْكَافِرِينَ وَشَرَعَ جَهَادَهُمْ بِالسِّيفِ وَالسِّنَانِ وَبِإِقْامَةِ الْحَجَّ وَالْبَرَاهِينِ وَجَعَلَ  
الْعَاقِبَةَ لِأَهْلِ التَّقْوَى وَاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِينَ، وَسُلْطَنٌ عَلَى مَنْ إِنْتَكَفَ عَنْ عِبَادَتِهِ  
وَاسْتَكَبَرَ عَنْهَا جَنْدُهُ الْغَالِبِينَ حَتَّى صَارُوا عَبِيدًا لِلْعَبِيدِ عَقوَبَةً عَلَى امْتِنَاعِهِمْ  
مِنْ عِبَادَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَوْرَثُ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَانُ خَوْلَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ  
وَالْدِيَارِ وَالْأَرْضِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيَا عَنْ نَبِيِّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ  
قَالَ لِقَوْمِهِ ﴿إِسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يَورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ  
عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْيِّنِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ  
آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ  
مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيمَكِنُنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ  
أَمْنًا يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمِنْ كُفْرِ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ «زَوِيَ لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا  
وَمَغارِبَهَا وَسَيْلَغَ مَلَكُ أَمْتِي مَا زَوِيَ لِي مِنْهَا»<sup>(۱)</sup>. وَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ،  
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعْزَزَ جَنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَمَكَنَ لِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي  
الْبَلَادِ وَمَلَكُوهُمْ رَقَابُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعِبَادِ وَأَوْرَثُوهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ  
بِسَبِّبِ مَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الْجَهَادِ، وَلَمْ يَقْبِضْ اللَّهُ نَبِيُّهُ مُحَمَّدًا ﷺ حَتَّى فَتَحَ  
عَلَيْهِ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَكَثِيرًا مِنْ بَلَادِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ فَمَنْ ذَلِكَ مَا  
أَخْذَهُ صَلْحًا وَمِنْهُ مَا فَتَحَهُ بِالسِّيفِ عَنْوَةً، وَمِنْهُ مَا أَسْلَمَ أَهْلَهُ طَوْعًا ثُمَّ  
فَتَحَ خَلِيفَتِهِ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرَ كَثِيرًا مِنْ أَرْضِ فَارِسَ وَالرُّومَ ثُمَّ اتَّسَعَ رَقْعَةُ

(۱) رواه مسلم.

الاسلام وكثرت الفتوح على عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان أكثرها عنوة وبعضها صلحاً، وكثير في زمانه أهل الاسلام وملك المسلمين أكثر بلاد العراق ومصر والشام، فكان من رأيه السديد وأمره الرشيد أن ترك أراضي العنوة التي فتحها الله عليه فيما لعموم المسلمين ليشترك في الانتفاع بعنتها عموم المجاهدين الى يوم الدين، وضرب عليها خراجاً يؤخذ من يقر بيده يكون عدة للمقاتلين، وكان ذلك برضى من الانصار والماهجرين وبإشارة أكابرهم بذلك؛ كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهما من أئمة أهل العلم والدين وقد استخرت الله تعالى في جمع كتاب يجمع أحكام الخراج وما يتعلق به من تصوير المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل والحجج وسميته (كتاب الاستخراج لأحكام الخراج) ورتبته على عشرة أبواب ليسهل كشف مسائله وتطبيقاتها من الكتاب، والله أعلم بالصواب.

(الباب الأول) في معنى الخراج في اللغة.

(الباب الثاني) فيما ورد في السنة من ذكر الخراج.

(الباب الثالث) في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الاسلام.

(الباب الرابع) فيما يوضع عليه الخراج من الارض وما لا يوضع.

(الباب الخامس) في معنى الخراج وهل هو أجراً أو ثمن جزية.

(الباب السادس) فيما وضع عمر عليه الخراج من الأرض.

(الباب السابع) في مقدار الخراج.

(الباب الثامن) في حكم تصرفات أرباب الارض الخراجية فيها.

(الباب التاسع) في حكم تصرفات الامام في أرض العنبة إذا صارت وقفا.

(الباب العاشر) في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه.

## الباب الأول

### في معنى الخراج

قال بعضهم: هو المال الذي يجيئ ويؤتى به لأوقات محدودة؛ ذكره ابن عطية قال: وقال الأصممي الخراج الجعل مرة واحدة والخرج ما ردد لأوقات ما؛ قال ابن عطية: هذا فرق استعمالي وإلا فهما في اللغة يعني وقد ورد في كتاب الله ﴿أَمْ تَسَأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾<sup>(١)</sup>. هذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعااصم، وقرأ حمزة والكسائي ﴿أَمْ تَسَأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾. وقرأ ابن عامر خرجا في الموضعين وقال تعالى في قصة ذي القرنيين ﴿فَهُلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾<sup>(٢)</sup> وقرىء خراجا أيضاً. قال ابن عباس رضي الله عنه خرجا يعني أجراً وقال أبو عبيد الخراج في كلام الغرب إنما هو الغلة؛ لا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجا، ومنه حديث النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> أنه قضى بالخرج بالضمان، وحديث<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حجمه أبو طيبة كلم أهله فوضعوا عنه من خرائمه فسمى الغلة خراجا. وقال الأزهري: الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القرية وعلى مال الفيء ويقع على الجزية وعلى الغلة والخرج المصدر (انتهى). والجزية تسمى خراجا وقد كتب النبي

(١) المؤمنون .٧٢

(٢) هو في السنن بأسناد حسن .

(٣) الكهف .٩٤

صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتاباً مع دحية يخирه بين إحدى ثلاث منها  
أن يقر له بخراج يجري عليه والحديث في مستند الإمام أحمد وغيره .

## الباب الثاني

### فيها ورد في السنة من ذكر الخراج قد وردت أحاديث تدل على وقوعه

تقريره ففي صحيح مسلم من طريق اسماعيل<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديتها ودينارها ومنعت مصر أربتها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه». وروى أبو اسحق الفزاري في كتاب السير له عن الأوزاعي عن عروة ابن رويه قال جاء نفر إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا كنا حديثي عهد بجاهلية فكنا نصيب من الآيتام والربا فأردنا أن نحبس أنفسنا في بيوت نعبد الله حتى نموت، قال فسر بذلك رسول الله ﷺ ثم قال: «إنكم ستتجندون أجناداً ويكون لكم ذمة وخرج واستفتح لكم أرضون على سيف البحر منها مدائن وقصور فمن أدرك ذلك منكم فاستطاع أن يحبس نفسه في مدينة من تلك المدائن أو قصر من تلك القصور حتى يموت فليفعل». وكذلك رواه عمر بن عبد الواحد في مسائله عن الأوزاعي به وهو مرسل<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا بالاصل والصواب كما في الصحيح سهيل وهو ابن أبي صالح.

(٢) وصله أبو حاتم في الوحدان وابو زرعة في مسند الشاميين والبغوي في معجم الصحابة وابن عساكر في التاريخ من طريق عروة بن رؤيم عن شيخ من شيخ من جرش عن سليمان رجل من الصحابة به.

وجاءت أحاديث أخرى تدل على كراهة الدخول فيه؛ قال أبو داود في سنته - باب في الدخول في أرض الخراج - حدثنا هارون بن محمد بن بكار ابن بلال حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن سميح حدثنا زيد بن واقد حدثني أبو عبدالله عن معاذ أنه قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ ما عليه رسول الله ﷺ». هذا موقوف وأبو عبدالله لا يُعرف .

وأخرجه أبو عبيد عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال: حدثني أبو عبدالله مسلم بن مشكم قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ ما عليه رسول الله ﷺ». هذه الرواية أصح وهي مرسلة وصيحة بن خالد أحفظ من ابن سميح، ثم قال أبو داود: حدثنا حمزة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني عمارة بن أبي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني أبو الدرداء قال قال رسول الله: ﷺ «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره». قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال لي: أشيب حدثك قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله أن يكتب لي بالحديث قال: فكتبه له فلما قدمت سألي ابن معدان القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يده من الأرض حين سمع ذلك؛ قال أبو داود هذا يزيد بن خمير اليزيدي ليس هو صاحب شعبنة انتهى ومراده أن يزيد بن خمير هذا غير الذي يروي عنه شعبة وهو كذلك، ويزيد هذا يزني متقدم يحدث عنه بشير بن عبيد الله وغيره وشيخ شعبة يروي عنه صفوان بن عمرو ونحوه وشبيب بن نعيم الكلاعي يقال له أيضاً شبيب بن أبي روح الوحاظي الحمصي يروي عنه حريز السريسي وغيره، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال أبو داود: شيخ حريز كلهم ثقات وسنان بن قيس، ويقال سيار، ذكره ابن حبان في ثقاته .

وروى عنه معاوية بن صالح أيضاً وعمارة بن أبي الشعثاء، وأخرج

هذا الحديث الحافظ أبو أحمد الحاكم في كتاب الكني من طريق المعافي بن عمران عن أبي عبد الرحمن الشامي عن عمارة بن عثمان القرشي عن شبيب بن نعيم الكلاعي عن يزيد بن خير عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه، وقال: هذا حديث منكر روایة من فوق المعافي الى يزيد بن خير مجاہيل ، قال: وأبو عبد الرحمن خلائق أن يكون محمد بن قيس المصلوب والله أعلم . وفي هذا الاسناد مخالفة لرواية بقية التي أخرجها أبو داود وفيه زيادة أم الدرداء .

وفيه حديث آخر من رواية نصیر بن محمد الرازی صاحب ابن المبارك عن عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالک رضي الله عنه رفعه قال: «من أقر بالخروج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا». قال ابن أبي حاتم حدثنا صالح بن حببل قال: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر ما سمعنا بهذا، وقال ابن أبي حاتم وقال أبي هذا حديث باطل لا أصل له، وقال الميموني كتب إلى أبي أحد أسأله عن هذا الحديث فأتاني الجواب: ما سمعنا بهذا هو حديث منكر.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره الدخول في الخراج<sup>(۱)</sup> وإنما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه، ونقل صالح في مسائله عن أبيه نحو هذا الكلام وخرج هذا الحديث يحيى بن آدم في كتابه عن عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ وهذا أشبه والجهني مجهول لا يعرف.

---

(۱) رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج.



### الباب الثالث

#### في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الاسلام

ذكروا أن سواد العراق كان الخراج موضوعا عليه قبل الاسلام في زمن ملوك الفرس، فذكر يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن الحسن بن صالح قال: سوادنا هذا، يعني سواد الكوفة؛ سمعنا أنه كان في أيدي النبط ظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالم ووضعوا الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد، فكانت صوافى إلى الامام؛ قال الناصري من أصحابنا في كتاب «المستوعب» ذكر شيخنا في شرحه يعني، أبا حكيم النهرواني، أنه وجد في بعض الكتب عن أبي الحسين اسحاق بن يحيى بن شريح أن السواد كان في القديم على المقادمة، وأول من نقله من المقادمة إلى الخراج قباز بن فيروز، وكان سبب نقله من المقادمة إلى الخراج أن كسرى قباز بن فيروز ركب في بعض الأيام للتصيد فانفرد عن أصحابه في طلب طريدة فأشرف على بستان فيه ثمرة وامرأة، تخبز ومعها ابن لها، فكان الصبي كلما هم بأخذ شيء من الثمرة من البستان تبركت خبزها ومنعه من تناول شيء من الثمرة فناداهها كسرى قباز لم منعت الصبي من ذلك؟ فقالت: إنها مقادمة، للملك فيها حق، ولم يأت عامله ليقبضه، فرق لها قباز وأمر باطلاق

الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على ذلك المسايح وألزم أهلها الخراج .

ولم يزل السواد على المساحة والخرج إلى أن زال ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر رضي الله عنه على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد تقدم قول الإمام أحمد، رضي الله عنه، إنما كان الخراج على عهد عمر رضي الله عنه، يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رضي الله عنه، ولا ريب أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانيين وكذلك غيرها من أراضي العنزة .

ذكر أبو عبيد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وأشار على عمر رضي الله عنهم بذلك .

وروي من طريق إسرائيل عن أبي سحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر، رضي الله عنه، أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يخصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له علي ابن أبي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم، وبعث عليهم عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر<sup>(١)</sup> .

ومن طريق يحيى بن حمزة حدثني قيم بن عطية العنسي أخبرني عبد الله بن قيس قال: قدم عمر رضي الله عنه الجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين فقال معاذ رضي الله عنه: إذن والله ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبدلون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسلدون في الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم؛ وفي رواية أخرى له قال: فصار عمر إلى قول معاذ رضي الله عنها .

---

(١) يعني درهما كما في رواية البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي .

وروى أبو زرعة الدمشقي وأخرجه من طريقه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر عن هشام بن حماد عن الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية؛ حدثني عبد الله بن قيس الهمداني قال: كنت فيمن يلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدمه من الشام والجوابية، يريد قسم ما فتحناه من الأرضين، قال: فتلقيناه خلف أذرعات، مع أبي عبيدة رضي الله عنه، فذكر الحديث وقال فيه: فمضى عمر رضي الله عنه حتى نزل الجوابية فذكر عمر رضي الله عنه قسم الأرضين فأشار عليه معاذ بن جبل رضي الله عنه بايقافها فأجابه عمر رضي الله عنه إلى ايقافها؛ وعبد الله بن قيس، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وتيم بن عطية، قال أبو حاتم: محله الصدق.

قلت أما ما أشار به معاذ رضي الله عنه فهو وضع الخراج على الأرض وتركها فياً لل المسلمين، وأما ما أشار به علي، رضي الله عنه، فإنما هو في رقاب الأسرى؛ ولذلك بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم الجزية.

وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى، فرواه الحسن بن زياد المؤثري في كتاب الخراج له عن اسرائيل باسناده المتقدم<sup>(١)</sup> ولفظه؛ أن عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد أراد أن يقسم رؤس الرجال بين المسلمين وذكر بقية الحديث؛ وقال في آخره: بعث عثمان بن حنيف فوضع على رؤس الرجال، من أهل السواد، على المoser منهم ثمانية وأربعين درهما، وعلى المقتضى أربعة وعشرين، وعلى الدون احدى عشر درهما، وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام؛ وقد روي أن عمر

(١) يعني عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر لما افتتح السواد الخ.

رضي الله عنه خيرهم بين الاسلام والجزية فاختاروا الجزية فلم يضرب  
الجزية عليهم بغير اختيارهم.

فروى يحيى بن آدم في كتاب الخراج حدثي محمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن المساور عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قوم من أهل السواد، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ففعلوا وفعلوا، حتى ذكروا النساء، فلما سمعنا بكم فرحنَا بكم وأعجبنا ذلك فلم نرد كفلكم عن شيء حتى أخر جتموهم عنا فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا، فقال عمر، رضي الله عنه: فالآن إن شئتم فالاسلام، وإن شئتم فالجزية؛ فاختاروا الجزية. ولعل عمر رضي الله عنه أراد قسمة الارض وأهلها جميعاً؛ ويدل عليه ما رواه الاعمش عن أبي اسحاق عن طلحة بن مصرف قال: قسم عمر رضي الله عنه السواد بين أهل الكوفة فأصاب كل رجل منهم ثلاثة فلا حين، فقال له علي رضي الله عنه فيما يكون من بعدهم فتركهم؛ أخرجه ابن أبي شيبة والاثرم.

وفي صحيح البخاري من روایة زید بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: أما والذى نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير ولكنني تركها خزانة لهم يقتسمونها.

ولم يزل أمر السواد على الخراج إلى دولة بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الأسعار فلم تف الغلات بخراجها، وخرب السواد فجعله مقاسمة ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث، فيما سقي بالدوالي، وبالرابع فيما سقي بالدواليب والنواضح.

## الباب الرابع

فيما يوضع عليه الخراج

من الأرضين وما لا يوضع

الأرض؛ أما أن تكون للمسلمين أو للكفار، فاما أرض المسلمين فهي قسمان: أحدهما أرض لها مالك معين من المسلمين، وهي ما أحياها المسلمون من غير أرض العنة؛ أو ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام، وهذه لا خراج عليها، وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار ابتداء، كأرض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين الغائبين، فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده ولا خراج على المسلم في خالص ملكه الذي لا حق لأحد فيه، وهذا لا يعلم فيه خلاف؛ ونص عليه الامام أحمد في: إحياء الموات، وفيمن أسلم على أرض بيده، ونقل حنبل عنه فيمن أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض. قال القاضي: هذا محظوظ على أنه كان في يده أرض من أرض الخراج فلا يسقط خراجها باسلامه.

وفي مسائل حرب قال احمد مرة: أرض الصلح هي خراج. قيل: كيف قال الرجل يكون في يده الأرض فيسلم وبصالح على أرضه؟! فهذا هو خراج؛ قال حرب هذا عندي وهم ولا أدرى كيف هذا لأن الرجل اذا لم يسلم وبصالح على أرضه أخذ منه ما صالح عليه، فإذا أسلم بعد الصلح فان أرضه عشر اثما الخراج العنة.

وقال لي أَحْمَد مِرْأَة أُخْرَى: أَرْض الصلَح هِي عَشْر كَيْف يُؤْخَذ مِنْهَا  
الْخَرَاج وَلَا أَدْرِي لِعَلِي أَنَا لَمْ أَفْهَم عَنْ أَبِي عَبْد اللَّهِ الْقَوْل الْأَوَّل فِي أَرْض  
الصلَح.

وسمِعْت أَحْمَد مِرْأَة أُخْرَى يَقُول: إِذَا فَتحَ الْمُسْلِمُونَ الْأَرْضَ عَنْهُ  
فَصَارَتْ فِي أَهْمَمِهِمْ فَهُوَ خَرَاجٌ. قَالَ: وَأَرْضُ الْعَشْر؛ الرَّجُلُ يَسْلِمُ بِنَفْسِهِ مِنْ  
غَيْرِ قِتَالٍ، وَفِي يَدِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ عَشْرٌ، مُثْلِّ الدِّيْنَةِ وَمَكَّةَ.

وَفِي كِتَابِ الْخَلَالِ، عَنْ حَرْبٍ وَيَعْقُوبِ بْنِ بَخْتَانِ عَنْ أَحْمَدِ فِي الْذَّمِي  
يَسْلِمُ وَلِهِ أَرْضُونَ قَالَ: يَقُولُ بِخَرَاجِهِ، وَيُمْكَنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدِهِ  
أَرْضٌ خَرَاجٌ كَمَا تَأْوِلُ عَلَيْهِ الْقَاضِي رِوَايَةُ حَنْبَلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَهَبَ الْخَنْفِيَّ إِلَى أَنَّ مَنْ احْسَنَ مَوَاتِاً فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَسَقَاهُ مِنْ  
أَرْضِ الْخَرَاجِ أَنْ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ؛ وَهَذَا بُنُوهُ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَنَّ الاعتَبارَ فِي  
وَجُوبِ الْخَرَاجِ بِالْمَاءِ الْمَسْقَى بِهِ لَا بِالْأَرْضِ.

## القسم الثاني

أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا لِيْسَ لَهَا مَالِكٌ مُعِينٌ، فَهَذِهِ الْتِي يَوْضِعُ عَلَيْهَا  
الْخَرَاجُ فِي الْجَمْلَةِ، وَسَوَاءَ كَانَتْ فِي أَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْكُفَّارِ، وَأَمَّا أَرْضُ  
الْكُفَّارِ الَّتِي صَالَحُونَا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ فَيُبَشِّرُ الْخَرَاجُ عَلَيْهَا  
أَيْضًا بِحَسْبِ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا كَلِهِ مَجْمُعُ عَلَيْهِ فِي الْجَمْلَةِ لَا يَعْلَمُ فِيهِ  
خَلَافٌ؛ إِلَّا أَنْ يَحْسِنَ بْنُ آدَمَ حَكَى فِي كِتَابِهِ غَنْ شَرِيكُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَرْضَ  
الْخَرَاجِ مَا كَانَ صَلَحًا عَلَى خَرَاجٍ يُؤْدَنُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ: وَأَمَّا السَّوَادُ  
فَإِنَّمَا أَخْذَ عَنْهُ فَهُوَ فِيءٌ، وَلَكِنَّهُمْ تَرَكُوا فِيهِ وَوْضُعُ عَلَيْهِمْ شَيءٌ وَلَيْسَ  
بِالْخَرَاجِ، وَكَانَ مَا أَخْذَهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ الْخَرَاجَ مَا وَضَعَ عَلَى  
الْكُفَّارِ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ وَالذَّلَّةِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا وَضَعَ عَلَى

أرضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤسهم بسبب الكفر وسمى الجزية خراجا كما سبق ذكره، بخلاف ما وضع على أرض المسلمين فإنه ليس موضوعا على وجه الصغار وإنما هو في الحقيقة كالاجرة له، وهذا نزاع لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي . ويحتاج هنا إلى الكلام على مسائلتين :

أحدهما الأرض التي لعموم المسلمين نوعان : أحدهما أرض الفيء وهي ما لم يتعلّق حق مسلم معين بها ابتداء، كأرض هرب أهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فيء .

وأرض من مات من الكفار ولا وارث له فانها فيء عند الشافعی واحمد في المشهور عنه وكذا عند أبي حنيفة وأصحابه، إلا أنهم جعلوها مصروفة في صالح خاصة، وعند مالك والنخعی ماله لأهل ملته ودينه، وعن احمد نحوه .

واختلف العلماء في حكم أرض الفيء هل تصير وفقا بمجرد انتقادها إلى المسلمين أم لا؟ نص الشافعی أنها تصير وفقا مما عدا الخمس لأن الفيء عنده يخمس، واختلف أصحابه على طريقتين :

أحدهما أن يصير هذا بالوقفيّة على قوله أن مصرف الفيء صالح؛ فأما على قوله انه للمقاتلة فيجب قسمتها بينهم .

والثاني أنه وقف على القولين جميعا، لكن ان قلنا مصرف الفيء صالح، صرفت غلة هذه الأرض في صالح، وان قلنا المقاتلة خاصة صرفت الغلة في صالحهم .

واختلف أصحابنا هل تصير أرض الفيء وفقا بمجرد استيلاء المسلمين عليها أم لا على وجهين :

فمنهم من حکى هذا لخلاف في الأرض التي جلى أهلها عنها خاصة

كأبي الخطاب ومن تبعه، ومنهم من حكاه في أرض من مات ولا وارث له خاصة كالقاضي في الأحكام السلطانية، وجعل حكمها حكم أرض العنة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى.

وذكر أن الإمام له أن يصطفى لبيت المال من مال الغائبين باستطابة نفوسهم أو بحق الحمس، ويكون ملكاً لجميع المسلمين أو لأهل الحمس، فان شاء الإمام استغلة، ومنهم من حكى في الأرض التي جلى عنها الكفار حتى تصير وقفاً بمجرد ذلك أم لا تصير وقفاً بدون وقف الإمام؟ روايتين ولم يحك في أرض بيت المال الموروثة أنها لا تصير وقفاً بدون وقف الإمام كصاحب المحرر. والمنصوص عن أحمد في ذلك ما نقله عنه صالح وأبو الحارث قال: كل أرض جلى عنها أهلها بغير قتال فهي فيء.

ونقل عنه المرزوقي أنه قال: الأرض الميّة اذا كانت لم تملك، فان ملكت فهي فيء لل المسلمين، مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث فالقاضي يتأنى قول أحمد أنها فيء بأن المراد أنها وقف، وظاهر كلام احمد يأب ذلك ويدل على أنها مملوكة لعموم المسلمين.

ومن الأصحاب من جعل أرض العنة المضروب عليها كذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى.

وإذا قلنا لا تصير وقفاً بدون وقف الإمام فحكمها قبل ذلك حكم مال الفيء المنقول؛ صرخ به صاحب المحرر وكذا ذكره القاضي في الأحكام السلطانية في أرض بيت المال الموروثة دون الأرض التي اصطفاها الإمام لبيت المال، فإنه جعلها كالوقف المؤبد، وفي ذلك نظر.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر أن يزارع أرض الصوافي بجزء معلوم فان لم يوجد من يزارع عليها فلتمنح، فان لم يوجد من يأخذها أنفق عليها من بيت المال، ولا تبور. أخرجه يحيى بن آدم.

ونقل يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح في جميع هذه الأراضي أن أمرها إلى الإمام فان شاء أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً ويكون الفضل له، وان شاء أنفق عليها من بيت المال واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً من له غناء عن المسلمين.

وقد روی عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه جعلها كأرض العنة في التخيير، سواء.

قال الأثرم : حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو طلق حدثني أبو حنظلة بن نعيم أن سعداً كتب إلى عمر رضي الله عنه إننا أخذنا أرضاً لم يقاتلنا أهلها فكتب إليه عمر، رضي الله عنه، إن شئتم أن تقسموها بينكم فاقسموها وإن شئتم أن تدعوها فيعمرها أهلها، فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب، فإني أحاف أن تشاحنوا فيها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضاً.

وروى الحسن بن زياد في كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبيد الله وعبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن أمية أن عمر، رضي الله عنه، استعمله على نجران وأوصاه أياً أرض جلي عنها أهلها فادفع الأرض وما فيها من النخيل والشجر إلى من يعملها ويقوم عليها على أن ما كان يسقى سيحا أو تسقيها السماء فلهم الثالث، وللمسلمين الثلثان، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثالث واسناده ضعيف جداً<sup>(١)</sup>.

(النوع الثاني) ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين وهي أرض العنة

---

(١) لأن الحسن بن عمارة رماه ابن المديني بالوضع وقال مسلم متزوك.

التي قوتل الكفار عليها وأخذت منهم قهرا، فاختطف العلماء قدماً وحديثاً في حكم هذه الأرض اختلافاً كبيراً، وحاصله يرجع إلى أقوال ثلاثة:

أحدها أنه يتعين قسمتها بين الغانيين بعد اخراج الخمس منها كما تقسم المنقولات وهذا قول الشافعي، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور واختاره وحكاه الحال في كتاب الاموال رواية عن أحمد من روایة عبد الله عنه وإلى الآن لم نقف على نقل صريح عن أحد معين قبل الشافعي بهذا القول، إلا أن يحيى بن آدم حكاه عن قائل لم يسمه، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، وأما ما روي عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة أرض مصر، وعن بلال رضي الله عنه من طلب قسمة أرض الشام، فذاك إنما يدل على جواز قسمته لا على أنه لا يجوز غير ذلك، ولهذا لما أبى عمر رضي الله عنه عليهم القسمة لم ينكرها عليه ولا قال أحد منهم إن ذلك غير جائز<sup>(١)</sup>، أو أنه مخالف لكتاب الله عز وجل.

والقول الثاني أنها تصير فيها للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، لا يملكون ولا يجوز قسمتها عليهم، وهذا قول مالك وأصحابه، وهو رواية عن أحمد وختاره أبو بكر من أصحابنا قال أحمد في رواية حنبل: ما كان عنوة كان المسلمين فيه شرعاً واحداً، وعمر ترك السواد لذلك، ومما روي عنه أن أرض العنوة فيء من السلف، الحسن البصري وعطاء بن السائب وشريك بن عبد الله التخعي والحسن بن صالح ويحيى بن آدم، لكنه مع ذلك قال: يتخير الإمام بين قسمتها وتركها، ولعل من قبله يقول كذلك الا مالكا فانه منع القسمة.

القول الثالث أن الإمام يخير بين الامرين إن شاء قسمها بين

---

(١) إلا بلا ولا معاداً واتبعها فانهم نازعوه في أرض الشام وراجعواه حتى دعا عليهم عمر فماتوا والقصة باسنادها في الأموال وسنن البيهقي.

الغانيين، وإن شاء لم يقسمها لعموم المسلمين، وهذا قول أكثر العلماء في الجملة؛ منهم أبو حنيفة والشوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأحمد، في المشهور عنه، وأبو عقيل وإسحاق، وخالفوا في كيفية تخير الإمام، فقالت طائفة يخير بين أن يقسمها بين الغانيين وبين وقفها وهو المشهور عن أحمد.

وروي عن الشوري وابن المبارك وأبي عبيد وخالفوا هل تخمس إذا قسمها أم لا على قولين: حكاهما يحيى بن آدم. والقبول بالتخميس منصوص عن أحمد والشوري؛ وعلى هذا فلا يجوز أن ترد على أهلها تمليكا بخروج ولا غيره، ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه وغيره وقالت طائفة يخير بين قسمتها وأهلها بين الغانيين وبين إقرار أهلها عليها و يجعل عليها وعليهم الخراج، فتكون ملكا لهم، هذا قول أبي حنيفة. وحكاه الطحاوي عن الشوري.

وحكى عن أبي حنيفة أنه إن شاء أيضاً صرف عنها أهلها ونقل إليها قوما بالخرج وليس له عنده وقفها.

وقالت طائفة يخير بين أربعة أشياء: الوقف والقسمة وإقرار أهلها على ملكهم بالخرج والجزية وأن يجعل أهلها عنها وينقل إليها قوما لذلك، وهذا قول طائفة من أصحابنا كالقاضي في المحرر ومن تابعه. وخالفوا هل يوضع الخراج على جميع أراضي العنوة أم يستثنى بعضها؟ فمن أصحابنا من قال يوضع الخراج على جميع أراضي العنوة حتى على مزارع مكة، إذا قلنا فتحت عنوة، وهو قول أبي الخطاب في كتاب الانتصار والسامي وغيرهما، وقيل: إن قولهما خلاف الأجماع. وقالت طائفة: لا خراج على مزارع مكة سواء، قلنا فتحت عنوة أو صلحا، وهو قول أبي عبيد وأكثر أصحابنا، فإن النبي ﷺ لما راد مكة على أهلها لم يضرب عليهم خراجا. وقد قيل في تعليمه إن مكة لا يقر فيها كافر بحال فكذلك ما هو في الأصل على الكافر،

والخروج في معنى الجزية فتصان مكة عنه. وإن قيل انه أجرة فيبيوت مكة لا تؤجر لكن من منع إجارة بيتها، فأكثراهم خصوا ذلك بالمساكن، إلا أن القاضي أبا يعلى ذكر في الأحكام السلطانية أن ما هو داخل في حدود الحرم كله لا يباع ولا يؤجر وذكر أن أحمد نص عليه في رواية مثنى الانباري.

وقيل في تعليل منع وضع الخراج على مزارع مكة إن العرب كما لا جزية على رقابهم فكذلك لا جزية على أرضهم ولكن فيأخذ الجزية منهم نزاع مشهور، ومقتضى هذا التعليل أنه لا يضر الخراج على جميع أرض العرب الذين لا تؤخذ منهم الجزية وهذا قول الكوفيين الحسن بن صالح ويسحى بن آدم، وحكي عن أبي حنيفة وفي كلام أبي عبيد ما يدل عليه.

واعلم أن ماتحد الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة ينبغي على تحرير الكلام في ثلاثة أصول:

أحدها أن الأرض المأحوذة عنوة هل هي داخلة في آية الغنيمة أو في آية الفيء؟

الثاني حكم خير وهل قسمها النبي ﷺ أو لم يقسمها؟

الثالث ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض العنوة.

الأصل الأول أن الأرض المعنوية هل هي داخلة في آية الغنائم المذكورة في سورة الانفال وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾<sup>(١)</sup> الآية. أم هي داخلة في آية الفيء المذكورة في سورة الحشر وهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. ثم

(١) الانفال آية ٤١.

(٢) سورة الحشر آية ٧.

ذكر تلاوة أصناف المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم، فقللت طائفه: الأرض داخلة في آية الغنيمة، فإنه تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَيْمُتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وشيء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما يسمى شيئاً، قالوا: وآية الفيء لم يدخل فيها حكم الغنيمة، كما أن آية الغنيمة لم يدخل فيها الفيء، بل الغنيمة والفيء لكل واحد منها حكم يختص به، وهذا قول من قال من الفقهاء إن الأرض تعين قسمتها بين الغانمين. وقالت طائفه: بل الأرض داخلة في آية الفيء وهذا قول أكثر العلماء، صرحو بذلك، ومن روی عنه عمر بن عبد العزيز. وقد سبق ذكر من قال من السلف: إن السواد فيه، ونص عليه الإمام أحمد.

ووجه دخول الأرض في الفيء أن الله تعالى قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا﴾ الآية. فجعل الفيء لثلاثة أصناف المهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم، ولذلك لما تلا عمر رضي الله عنه هذه الآية قال: «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم». أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه منقطعاً.

وروي من وجه آخر عن الزهري موصولاً ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أيضاً، ثم إن عمر رضي الله عنه جعل أرض العنوة فيها، وأرصلها للMuslimين إلى يوم القيمة، فدل على أنه فهم دخولها في آيات الفيء، ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته المشهورة التي بين فيها أحكام الفيء. وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها كما ذكر ذلك القاضي إسماعيل في كتاب أحكام القرآن وساقها ببيانها باسناده.

وذكر البخاري في صحيحه بعضها تعليقاً وبين دخول الأرض في الفيء، وان هذه الآيات ليست بسبب بني النضير، وبنو النضير أجلاهم النبي ﷺ من المدينة بعد أن حاصرهم.

قال الزهرى : حاصر رسول الله ﷺ بني النضير وهم سبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أكلت الابل من الأمتعة إلا الحلقة فأنزل الله فيهم؛ يعني أول سورة الحشر. أخرجه أبو عبيد وخرجه أبو داود مطولاً من طريق الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر حديثاً طويلاً، وفيه أن النبي ﷺ غزا على بني النضير بالكتاب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتلوا ما أكلت الابل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها، فدل أن نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(١)</sup>. يقول فأعطى النبي ﷺ أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجالين من الأنصار كانوا ذوي حاجة وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها، وهذا الكلام أكثره مدرج من قول الزهرى والله أعلم.

وخرج أبو داود من قوله كانت بنو النضير للنبي ﷺ إلى آخره من قول الزهرى .

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت فيهم هذه الآية ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

(١) سورة الحشر آية ٦.

(٢) سورة الحشر آية ٥.

وفي الصحيحين أيضاً عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله عالم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة ثم ما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل. وإذا علم أن الآية نزلت بسبب بني النضير، فبني النضير لما تركوا أرضهم وخلّهم وسلاحهم وقد جعله الله فيأ وخصه برسوله، إما لأنه كان يملك الغيء في حياته أو لأنه كان يقسمه باجتهاده ونظره بخلاف الغنية.

ولا ريب أن بني النضير لم يتركوا أرضهم إلا بعد حصار ومحاربة ولم ينزلوا من حصونهم إلا خشية القتل، ومع هذا فقد جعل الله أرض بني النضير فيأ قوله تعالى: «فَمَا أُوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» تذكير بنعمة الله عليهم في أنهم لم يحتاجوا في أخذ ذلك إلى كثير عمل ولا مشقة.

وقال مجاهد في قوله: «فَمَا أُوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ» قال يذكرهم ربهم أنه نصرهم بغير كراع ولا عدة في بني قريطة وخبير؛ خرجه آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن أبي نجيح عنه.

ومعلوم أن خبير وقع فيها قتال، لكن يسير فتكون الآية كقوله: «وَلَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذْلَلُهُ»<sup>(۱)</sup> وحيثند فاما أن تكون الأرض تستثنى من عموم قوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُسْنَهُ» الآية فيكون ذلك تخصيصاً من العام، وإما أن يكون هذا ناسخاً لحكم الأرض من آية الغنية. فان قصة بني النضير بعد قصة بدر بالاتفاق والأشبه التخصيص، إلا أن يقال إن قصة بدر لم يدخل فيها إلا المقولات، إذ لم يكن في غنية بدر أرض، وهذا على قول من يرى التخصيص

(۱) سورة آل عمران آية ۱۲۳.

بالسبب ظاهر وما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن الله تعالى خص هذه الأمة ببابحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

والذي خصت ببابحته هو المنشولات دون الأرض فان الله تعالى أورثبني إسرائيل أرض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعا عليها لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة وإنما كان ممتنعا عليهم المنشولات، ولهذا كانوا يحرقونها بالنار. وإنما خص الغافرون من هذه الأمة بالمنقولات دون الأرض لأن قتالهم وجهادهم لله عز وجل لا للغنيمة، وإنما الغنيمة رخصة من الله تعالى ورحمة بهم فخصصوا بما ليس له أصل يبقى. وأما ماله أصل يبقى فإنه يكون مشتركا بين المسلمين كلهم، من وجد منهم ومن لم يوجد بعد ذلك. ويبين هذا أن الله تعالى نسب الغنيمة للغافرين فقال:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فاما الأرض فاضافها الى الرسول لقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ إشارة إلى أن كل قرية يفيتها الله على أمته الى يوم القيمة فهي مسافة الى الرسول غير مختصة بالغافرين. والامام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد وقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ من الأرض خاصة. وقد صاح عن عطاء بن السائب والحسن البصري وغيرهما من السلف انهم قالوا الأرض في وإن أخذت بقتال. وتقدم ذكر ذلك عن جماعة من العلماء يدل على ذلك انه جعلها لثلاثة أصناف: المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم من المسلمين، وهذا لا يمكن في المنشولات قطعا لأن المنشولات تستهلك وينختص به من يأخذها فلا يمكن اشتراك جميع المسلمين فيه.

وقد قيل ان هذه الآية نزلت في قرى عرينة التي فتحت على النبي ﷺ، أو فيها وفي قرى بني قريظة والنضير وحنين، وقيل بل الآية تعم كل

ما فتح الى آخر الدهر، وهو أصح، وان كان سبب نزولها في قرى عرينة  
فان سبب النزول لا يخص الحكم العام. قال معمر: بلغنا أن هذه الآية  
نزلت في الجزية والخروج خراج القرى، يعني القرى تؤدي الخراج. ذكره  
ابن أبي حاتم ..

وكذا قال الحسن بن صالح: إن الفيء ما أخذ من الكفار بصلاح من  
جزية أو خراج وكذا فسر أحمد الفيء بأنه ما صولح عليه من الأرضين،  
وجزية الرؤس وخرج الأرض. وقال: فيه حق لجميع المسلمين ولم يذكر في  
هذه الآية بغير إيجاف كما ذكره في الآية الأولى.

وقد تقدم عن مجاهد أنه حمل الآية الأولى على خيير وقريظة مع ما  
فيها من نفي الإيجاف فما لم يذكر فيه نفي الإيجاف أولى أن يحمل على حالة  
القتال؟ فمن هنا قالت طائفة من السلف المراد به ما أخذه المسلمون بقتال  
من الأرض.

ذكر ابن إسحاق عن أبيه عن المغيرة بن عبد الرحمن قال ابن إسحاق  
وحدثني عبد الله بن أبي بكر دخل حديث أحدهما في الآخر قال أنزل الله  
تعالى في بني النضير سورة الحشر فكانت أموال بني النضير مما لم يوجف  
المسلمون عليه خيلا ولا ركابا، فجعل الله أموالهم لنبيه ﷺ يضعها حيث  
شاء. ثم قال: ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ما أوجف المسلمين  
عليه بالخيل والركاب وفتح بالحرب فللله ولرسول ولذوي القرب. فهذا قسم  
آخر بين المسلمين على ما وضعه الله، عز وجل، فقسم الفيء من سمي  
من المهاجرين والأنصار ولمن جاء بعدهم أخرجه القاضي إسماعيل.

ونحو هذا قال قتادة ويزيد بن رومان، وإن هذه القرى مما أخذ  
بالقتال، لكنهم قالوا نسخ ذلك بآية الأنفال، فان أرادوا النسخ  
الاصطلاحي وهو رفع الحكم فلا يصح لأن آية الأنفال نزلت عقب بدر

قبل بني النضير، وإن أرادوا أنها بینت أمرها وأن المراد بآية الحشر خمس الغنیمة خاصة، وهذا قول عطاء الخراساني ذكره آدم بن أبي إیاس في تفسیره عن أبي شيبة عنه على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة، ولو قيل على تقدير أن يكون المراد الخمس خاصة بآية الحشر أنها بینت ان خمس الغنیمة لا يختص بالاصناف الخمس بل يشترک فيها جميع المسلمين، كان متوجها، ويستدل بذلك على أن مصرف الخمس كله مصرف الفيء وهو أقوى الاقوال، وهو قول مالك، وقررہ عمر بن عبد العزیز في رسالته في الفيء تقریراً بلیغاً شافیاً رضی اللہ عنہ. فهذه ثلاثة أقوال في الآية.

إذا قلنا إن الفيء هنا ما أخذ بقتال هل هي منسوخة أو أن المراد بها خمس الغنیمة أو أن المراد بها الأرض خاصة؛ وهذا الثالث أصح ويقرر هذا أن الفيء يستعمل كثيراً فيما أخذ بقتال.

وروى إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أفاء الله على رسوله خير فأقربهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وذكر الحديث.

وروى يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلی الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه خير قسمها ستة وثلاثين، سهها وذكر الحديث، خرجه أبو داود. وإذا تقرر هذا فمن رأى دخول الأرض في آية الغنیمة خاصة أوجب قسمتها بين الغانمين ومن رأى دخولها في آية الفيء خاصة فمنهم من أوجب ارصادها لل المسلمين عموما، كقول مالك وأصحابه، ومنهم من خير بين ذلك وبين قسمتها وهو قول الأكثرين.

ثم أن أبا عبید زعم ان الصحابة رضي الله عنهم رأوا دخولها في كلتا الاثنين فلذلك منهم من أشار بقسمتها ومنهم من أشار بحبسها، ورد ذلك أصحاب مالك، وقالوا لو دخلت في آية الغنیمة لكان حقا للغانمين

أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة<sup>(١)</sup>. وأنخرجه الإمام أحمد وأبو عبيد.

وروى أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: أصاب الناس فتحاً بالشام فىهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه: إن الفيء الذى أصيب، لك خمسة ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي ﷺ بخبير، فكتب عمر رضي الله عنه: إنه ليس على ما قلتم ولكن أقفها لل المسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أتوا قام عمر رضي الله عنه، فدعوا عليهم فقال: اللهم اكفى بلالاً وأصحاب بلال؛ فما حال الحال حتى ماتوا جميعاً.

وقالت طائفة: لم يقسم فيها شيء في عهد النبي ﷺ وإنما قسمت في عهد عمر رضي الله عنه، فهذا قول الطحاوى قال: وإنما كان النبي ﷺ يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وإنما قسم أرضها عمر رضي الله عنه في خلافته حين أجل اليهود عنها.

وقالت طائفة: بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح، وهذا هو الأظهر.

ويدل عليه ما خرجه أبو داود من رواية أسامي بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر رضي الله عنه أنه قال: جزأ رسول الله ﷺ خير ثلاثة أجزاء جزاء جزاءين بين المسلمين وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وخرج أيضاً من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: 'قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصف

---

(١) يعني ولد الولد كنایة عن وقفها على عموم المسلمين.

أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة<sup>(١)</sup>. وأنخرجه الإمام أحمد وأبو عبيد.

وروى أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السير عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: أصاب الناس فتحاً بالشام فىهم بلال، قال: وأظنه ذكر معاذاً، فكتبوا إلى عمر رضي الله عنه: إن الفيء الذى أصيب، لك خمسة ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي ﷺ بخبير، فكتب عمر رضي الله عنه: إنه ليس على ما قلتم ولكن أقفها لل المسلمين، فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما أتوا قام عمر رضي الله عنه، فدعوا عليهم فقال: اللهم اكفى بلالاً وأصحاب بلال؛ فما حال الحال حتى ماتوا جميعاً.

وقالت طائفة: لم يقسم فيها شيء في عهد النبي ﷺ وإنما قسمت في عهد عمر رضي الله عنه، فهذا قول الطحاوى قال: وإنما كان النبي ﷺ يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وإنما قسم أرضها عمر رضي الله عنه في خلافته حين أجل اليهود عنها.

وقالت طائفة: بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح، وهذا هو الأظهر.

ويدل عليه ما خرجه أبو داود من رواية أسامي بن زيد عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحذان عن عمر رضي الله عنه أنه قال: جزأ رسول الله ﷺ خير ثلاثة أجزاء جزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

وخرج أيضاً من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: 'قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصف

---

(١) يعني ولد الولد كنایة عن وقفها على عموم المسلمين.

لنوائبه و حاجته و نصف بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

ومن طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خير قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين .

وأخرجه أيضا من طريق أبي شهاب عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث . وقال : كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ وعزل النصف للMuslimين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

وأخرجه أيضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس . فهذا صريح في أن نصف خير قسم على أهلها ونصفها تركه النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتصرف فيه تصرفه في الفيء .

وخير اثما قسمت على أهل الحديبية خاصة .

وروى علي بن زيد عن عمار بن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : كانت خير . فقال الزهري وابن اسحاق كان منهم من غاب عنها وأخذ من نصيه ، وقال موسى بن عقبة لم يختلف عن خير أحد من أهل الحديبية .

واختلفوا هل اعطي من القسمة من شهد خير من لم يشهد الحديبية على قولين : حكاهما القاضي إسماعيل في كتاب الاموال له .

وذكر ابن إسحاق أن خيبر قسمت على نخل من شهدتها من أهل الحديبية؛ قال القاضي إسماعيل: ولم تختلف الرواية أنها قسمت بين أهل الحديبية من شهد منهم خيبر ومن غاب عنها.

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه لما أجل اليهود من خيبر قال: (من كان له سهم بخيبر فليحضر فقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية).

وهذا يدل بفهمه على أنه لم يقسم منها لمن لم يشهد خيبر من أهل الحديبية وقد أشرك النبي ﷺ معهم جماعة جاءوا بعد الفتح، منهم جعفر وأبو موسى وأصحابه وأبو هريرة وأصحابه، فقيل: كان ذلك برضى من المستحقين، قاله موسى بن عقبة ومحمد بن سعد.

وفي مسنده لأبي حاتم حدث يدل على ذلك ويتحمل أن يكون أعطاهم من الخمس؛ وانختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة أم لا

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فأصبناها عنوة.

وقال الزهري: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال خرجه أبو داود من طريق يونس عنه.

وخرج أيضاً من طريق مالك عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً.

وعن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة.

وخرج أيضاً من طريق ابن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا

فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْقِنَ دَمَاءَهُمْ وَيُسِيرُهُمْ فَفَعَلَ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدْكٍ فَنَزَلُوا عَلَى مُشَكَّلٍ مُشَكَّلٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِفْ عَلَيْهَا بَخِيلٌ وَلَا رَكَابٌ.

قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ : مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ أَخْذَ مِنْ غَيْرِ قَتَالٍ ، جَرِيَ مُجْرِي بَنِي النَّضِيرِ .

وَسَأَلَ الْإِمامَ أَحْمَدَ عَنِ أَرْضِ خَيْرٍ فَقَالَ : مَا صَحَّ لِي مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ . نَقْلَهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيْهِ مُثْلِهِ .

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ خَيْرَ كُلِّهَا قَسْمٌ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى وجوب قسمة الأرض بين الغافرين ومن زعم أن النبي ﷺ لم يقسم شيئاً من أرضها استدلّ، بذلك على أن الأرض لا تقسم بل ترك فياً. وأما قسمة عمر رضي الله عنه لها دون أرض العنوة التي فتحها، فلأن المسلمين كثروا فيهم من يعمل على الأشجار، فاستغناوا عن اليهود وأرض خير من أرض الحجاز وهي أرض عرب فلا يضرب عليهم الخراج ولا يبقى فيها كافر بعد إجلاء عمر رضي الله عنه اليهود عنها، فتعين قسمتها بين أهلها ليشتغل كل واحد منهم نصيبه، ومن رأى أن بعضها قسمه النبي ﷺ وبعضها تركه فياً. استدلّ بذلك على جواز الأمرين وزعم ابن جرير الطبراني أن ما قسمه النبي ﷺ منها كان فتح عنوة، وما لم يقسم منها كان أخذه صلحاً.

واعتراض القاضي إسماعيل على من استدلّ بقسمة خير على قسمة أرض الفيء بأن قسمة خير لا يجوز القياس عليها لأنها قسمت على أهل الحديبية من غاب منهم ومن حضر، واشتركت فيها من لم يحضر الواقعة من غير أهل الحديبية، ومع هذا يتمنع الحال غيرها بها. ويجب على ذلك بأنه يحتمل أن أهل الحديبية لم يختلف منهم أحد عن شهود فتح خير كما ذكر موسى بن عقبة. ويحتمل أن اعطاء أبي موسى وأبي هريرة وأصحابهما رضي الله عنهم

كان بطيب نفس الغانيين كما قاله موسى بن عقبة و محمد بن سعد، وأن يكون لحقهم قبل احراز الغنيمة فاستحقوا مع الغانيين بناء على ان الغنيمة لا تملك بدون الحيازة، فمن أدركهم قبل حال الملك ملك معهم. وهو كلام الخرقى من أصحابنا.

وأيضاً فان النبي ﷺ قسم من غنائم بدر لبعض من كان غائبا عنها كعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم، وهذا يدل على أن الغنيمة ليست كمباح اشتراك فيه ناس مثل الاصطياد والاحتطاب فان ذلك الفعل مقصوده هو اكتساب المال بخلاف الغنيمة، فان المقصود للجهاد اعلاه كلمة الله والغنائم لم تبع من كان قبلنا وإنما ابيحت لنا معونة على مصلحة الدين وأهله، فمن نفع المجاهدين بنفع استعنوا به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد متسررهم على قاعدهم فاما المتسرى ائماً يسري بقوة القاعد» فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين، فإذا رأى الامام اشراك من فيه منفعة للمسلمين في الغنيمة جاز كما يجوز أن يفضل بعض الغانيين على بعض للمصلحة في أصح القولين، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ويدل عليه اعطاء النبي ﷺ المؤلفة من غنائم حنين وكان شيئاً كثيراً لا يحتمله الخمس.

وما يستدل به على أن الأرض لا يجب قسمتها فان النبي ﷺ فتح مكة وكان فتحه عنوة على أصح القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة، ولم يقسمها بل أطلقها لأهلها ومن عليهم بأنفسهم وديارهم وأموالهم حيث أسلموا قبل قسمة ذلك كله، ولم يعوض أحداً من الجيش معه عن ذلك شيئاً بخلاف مال هوازن لما رده عليهم بعد القسمة فانه عوض من لم يرض بالرد.

(الأصل الثالث) فعل عمر، رضي الله عنه، في أرض العنوة التي فتحت في زمانه فإنه لم يقسمها بين الغانيين، وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك ورأى قسم بعضها ثم استردتها قسمة كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقد سبق بعض الآثار عن عمر، رضي الله عنه بذلك، وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى فاختلاف الناس في وجه ما فعله عمر، رضي الله عنه، فقالت طائفة: رأى أن الأرض تكون فياً للمسلمين فلا تقسم بين الغانيين، وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان وأحمد وغيرهم، وقد سبق عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك وروى أبو عبيد من طريق الماجشون قال: قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي فتحوها عنوة: أقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر رضي الله عنه: لا، هذا عين المال ولكنني أحبسه فيها يجري عليهم وعلى المسلمين.

قال: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر رضي الله عنه فيما فعله أحد من الصحابة<sup>(١)</sup>.

ولما ولی عثمان رضي الله عنه بعده أقر الأمر على ما كان عليه، ولكن أقطع من السواد لبعض الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يدل على أنه رأه فياً ولم يره ملكاً للغانيين وكذلك على بعده أقر الأمر على ذلك ولم يغيره، وروي أنه هم بقسمه ثم تركه فروى يحيى بن آدم في كتابه عن قرآن الأสดى عن أبي سنان الشيباني عن عميرة عن علي رضي الله عنه قال: (لقد همت أن أقسم السواد، ينزل أحدكم القرية فيقول قريتي ليدعوني وإلا قسمته)<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا بالأصل.

(٢) لفظه كما في الخراج ينزل أحدكم القرية فيقول لتكتفوني أو قال لتدعوني وإلا قسمته.

ومن طريق ثعلبة بن يزيد عن علي رضي الله عنه: (لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم). وهذا يدل على أنه لم ير قسمته لازمة بل رآها سائفة موكولة إلى اجتهد الأمام. ولعله أراد قسمة بعضه بين بعض المسلمين كما أقطع عثمان رضي الله عنه بعضهم.

وقالت طائفية: إنما وقه عمر رضي الله عنه وجعله فياً للمسلمين باستطابة نفوس الغافلين وعوض من لم يرض بترك حقه منه مجاناً، وهذا قول الشافعي وأصحابه، واستدلوا بما روي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت بجيلاً ربع الناس يوم القيمة فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوا ستين أو ثلثاً، قال: فوفد عمارة بن ياسر إلى عمر ومعه جرير، رضي الله عنهم، فقال عمر لجرير، رضي الله عنهم: يا جرير لولا إني قاسم مسئول لكم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم ففعل ذلك جرير رضي الله عنه بثمانين ديناراً. وروى إسماعيل أيضاً عن قيس قال: قالت امرأة من بجيلاً، يقال لها أم كرز، لعمر رضي الله عنه، يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإنني لم أسلم فقال: لها يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت إن كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتلأ كفي ذهباً، قال: ففعل عمر رضي الله عنه ذلك؛ فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً. أخرجها يحيى بن آدم وأبو عبيد وغيرهما. وأجاب أبو عبيد عن ذلك بأن جريراً، رضي الله عنه، وقومه كان عمر قد نفلهم بذلك قبل القتال ثم أمضى لهم نفلهم بعده فكانوا قد ملكوه بذلك ولم يأخذوه بالقسمة من الغنيمة. ثم روي من طريق داود عن الشعبي أن عمر، رضي الله عنه، كان أول من وجه إلى الكوفة جرير بن عبد الله رضي الله عنه بعد قتل أبي عبيد فقال له: هل لك في الكوفة وأنفك الثالث بعد الخمس؟ فقال: نعم، فبعثه. وأجاب

ابن المنذر عما قال أبو عبيد بجوابين أحدهما أن أثر الشعبي منقطع فلا يعارض المتصل، لأن الشعبي لم يسمع من عمر وإسماعيل بن أبي خالد سمع منه، والثاني أنهما مختلفان في المعنى فلا تنافي بينهما فيجوز أن يكون عمر رضي الله عنه جعل لهم الثلاث نفلا ثم أعطاهم الربع قسمة حيث كانوا ربع أهل القتال، ويمكن الجواب عن حديث إسماعيل بن أبي خالد بجواب آخر غير ما ذكره أبو عبيد وهو أنا نسلم أن جريرا وقومه من بجيلة قسم لهم عمر رضي الله عنه، ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة، فإن الإمام يجوز له أن يقسم الأرض بين الغافرين وأن لا يقسم كما سبق تقريره فلما قسم لهم عمر رضي الله عنه، ذلك ملكوه بالقسمة، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن ترك السواد كله فيأً أصلح للمسلمين فاحتاج إلى استرضائهم وتعويض من لم يرض بترك حقه مما ملكه بغير عوض. وهذا واضح لا إشكال فيه على قول من يرى أن الإمام مخير بين القسمة وتركها، وإنما يشكل على قول من يرى أن القسمة لا تجوز كمالك ومن وافقه، ثم أن قصة جرير مع عمر رضي الله عنها تدل على أن القسمة غير واجبة لأن عمر رضي الله عنه، لم يقسم بقية السواد بين الغافرين ولم يستطع نفوس بقية الغافرين من لم يقسم لهم، فلو كانت الأرض حقا ثابتا للغافرين جميعهم لاحتاج عمر، رضي الله عنه، إلى استطابة نفوس الغافرين جميعهم، من قسم لهم ومن لم يقسم، فلما استطاب نفوس من قسم له خاصة دل على أن من لم يقسم له لا حق له ثابت حتى يحتاج إلى استطابة نفسه، وأن المقسم له كان له حق وقد ملكه بالقسمة .

وقالت طائفة من أصحابنا، منهم أبو بكر عبد العزيز، أن عمر رضي الله عنه كان أقطعهم ذلك اقطاعا ثم رجع فيه وإنما عوضهم عنه لأن الأقطاع تملك؛ وقد نقل حنبل عن أحمد أن عمر رضي الله عنه كان أقطع بجيلة من السواد ثم رجع. وروى أبو طالب عن أحمد كلاما فيه إشكال؛

قال في حربة كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون كيف تصنع بأرضهم هذه؟ قال هذه في المسلمين، من قاتل عليه حتى أخذه فيؤخذ نفسه فيقسم بين خمسة واربعة اخماس للذين أفاءوا ويكون سهم الأمير خراجاً للمسلمين مثل ما أخذ عمر رضي الله عنه السواد عنوة فأوقفه على المسلمين. ذكره الخلال في كتاب الاجارة. وقوله يكون سهم الأمير خراجاً يقتضي أنه لا يوقف إلا سهم الأمير الذي هو حقه، ويقتضي أن عمر رضي الله عنه، صار السواد كله حقاً له. وقالت طائفة: إنما لم يقسم عمر رضي الله عنه الأرض بين الغانمين لأنهم لم يستولوا عليها قهراً ولم يملكوها عنوة، وهذا قول ساقط ظاهر الفساد، ومن أنكر أن يكون شيء من أرض السواد أو أرض العراق أو مصر أو الشام أخذ عنوة فهو مكابر مباحث فلا حاجة إلى الكلام معه، ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها علم بطلان ذلك قطعاً. وقالت طائفة من يقول إن الأرض فيء وليس غنيمة، إنما ترك عمر رضي الله عنه الخراج مع الدهاقين لأنه رد عليهم الأرض ملكاً وضرب الخراج على أرضهم كما ضرب الجزية على رؤسهم فصارت الأرض ملكاً لهم، وللمسلمين عليهم الخراج، وهو قول ابن أبي ليل وأبي حنيفة وسفيان في رواية عنه وهؤلاء وافقوا على أن الأرض فيء لا يقسم لكنهم زعموا أن الامام له ردها على أهلها والمن عليهم كما من النبي ﷺ على أهل مكة إلا أنه لا ين عليهم بذلك مجاناً، بل يضرب على أرضهم الخراج أو على رؤسهم الجزية إذا كانوا من أهل الجزية، وهذا يرد قول عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقان لما اشتري أرضاً من أرض الخراج، من هي في يده أذ باعه الأرض ليس مالكها إنما مالكها أهل القadesية، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. ويرده اقطاع عثمان رضي الله عنه لبعض أرض السواد، ويرده أيضاً قول علي رضي الله عنه (لتدعني وإن لا قسمته) يعني السواد فلو كان السواد ملكاً

لمن هو في يده من الكفار لجاز الشراء منهم ولا جاز إقطاعه لل المسلمين ولا قسمة بينهم .

(فصل) احتج من أوجب قسمة الأرض بين الغانيين بما في صحيح مسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أيما قرية أقمتم بها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فان جميعها لله ورسوله ثم هي لكم». قال ابن مثيش: سألت أحمد عن هذا الحديث ما معناه، قال: «أيما قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم فيها». قلت: فهذا خلاف ما حكم عمر رضي الله عنه قال: أي لعمري (انتهى). وقد يقال ليس في الحديث، ان القرية التي سهمهم فيها كانوا قد افتحوها، وهذا فرق بين القرية التي أقاموا فيها والتي عصت الله ورسوله فالمفتوحة هي الثانية دون الأولى، فيمكن ان يراد بالاقامة في القرية إحياء الموات ونحوه، وأيما القرية التي عصت الله ورسوله قوله: أن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم لا يدل على أنها ملك للغانيين لوجوه: أحدها أنه يجوز أن يكون المراد أموال القرية المنقوله كما في قوله تعالى: «فَكَائِنٌ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكَنَا هَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ»<sup>(١)</sup> قوله «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِإِنْعَمِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> الآية. قوله: «وَكَائِنٌ مِّنْ قَرْيَةٍ عَصَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup> وأمثال هذا كثير في القرآن، والمراد بذلك أهل القرى ومنه قوله تعالى: «وَآسَأَلَ الْقَرِيَةَ»<sup>(٤)</sup>. الثاني أنه إن كان المراد نفس الأرض، فهذا الحديث يدل على جواز قسمة الأرض بين الغانيين وانتفاء وجوبه مدلول عليه بأدلة أخرى، والثالث إن قيل إن

(١) سورة الحجج آية ٤٥.

(٢) سورة التحليل آية ١١٢.

(٣) سورة الطلاق آية ٨.

(٤) سورة يوسف آية ٨٢.

الحديث يدل على وجوب ذلك فهو حجة على أنها ليست ملكا للغافلين بخصوصهم لأن قوله : ثم هي لكم خطاب ، لعموم المسلمين وهذا يقتضي كونها فيأ إذا لو كانت مختصة بالغافلين لقال : ثم هي لمن قاتل عليها أو لمن أخذها ونحو ذلك ، فلما قال : ثم هي لكم ، دل على أنها مستحقة أو مملوكة لعموم المسلمين كقوله : ﴿عَادَى الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هُوَ لَكُمْ﴾ فان هذا إباحة لعموم المسلمين أن يملكونه .

(المسألة الثانية) أرض الخراج التي بيد الكفار نوعان أحدهما أرض صالحونا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشهور عند أصحابنا أنها تصير وقفا على المسلمين بمجرد ملكنا لها ، وحکى طائفة منهم ، رواية أخرى أن الإمام يخير فيها كما يخير في أرض العنوءة ؛ وحقيقة القول في هذه الأرض عندنا أنها تملكناها منهم بشرط أن نُكريها منهم ، قال الشيخ أبو العباس بن تيمية رحمه الله وجواز مثل هذا في البيع قوي على أصلنا فإنما إذا جوزنا أن تشتري الأرض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض فكذلك بالعوض ، لكن فيه جمع بين عقدين (انتهى) .

١ وخرج ابن عقيل وجهاً بصحبة الجماعة بين بيع سلعة وإجارتها من المشتري مدة معينة في عقد واحد بناء على أنه استثنى المنفعة وأجره إليها فصح ؛ فإجارة المشتري للبائع أولى بالجواز ؛ قال القاضي أبو يعلى في كتاب الأحكام السلطانية : ويكون الخراج المضروب على هذه الأرض أجرا لا تسقط باسلامهم ، وتقر في أيديهم ما أقاموا على صلحهم ولا تنزع من أيديهم كما لا تنزع الأرض المستأجرة من مستأجرها . وذكر القاضي وأبو الخطاب أنها تصير دار اسلام لا يقررون فيها بغير جزية سنة كاملة دون ما دونها ، وأنخذ القاضي ذلك من قول أحمد في رواية حنبل : ما فتح عنوة فهو في المسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا

عليه، ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض لل المسلمين . قال فقد بين أن الأرض فيء وهذا على أن الأرض لنا ف تكون فيها، يعني وقفا، وذكر ابن عقيل في التذكرة أنه روى عن أحمد ما يدل على أن خراجها يسقط باسلامهم .

## النوع الثاني

أن يصالحونا على أن الأرض لهم على شيء معلوم من خراج أو غيره، فالأرض ملكهم وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم، والدار دار كفر، يقررون فيها بغير جزية سواء صولحوا على جزية رؤسهم أو على خراج أرضهم أو على عشر زرعهم وثمارهم أو على صدقة مواشיהם، سواء كان المصالح عليه قدر الجزية أو دونها أو أزيد منها هذا مذهبنا، ومذهب جمهور العلماء، منهم مالك والشافعي .

قال صالح بن أحمد: قلت لأبي ما يؤخذ من مواشي أهل الذمة وأراضيهم؟ قال: إن كانت أرض صلح فعليهم ما صولحوا، وقال جعفر ابن محمد: سمعت أبا عبد الله احمد يقول إذا صالح الكفار السلطان على شيء معلوم في أرض ثم أسلموا فعليهم العشر. قال وسمعت أبا عبد الله سئل عن الصلح فقال إذا صالح الإمام قوماً صلحاً يؤدونه على أنفسهم يقرهم على كفرهم، ثم أسلموا، سقط عندي عنهم الصلح وعليهم العشر. قيل فان صولحوا على شيء معلوم لم يزد الإمام عليهم شيئاً؟ قال: لا. وقال أبو حنيفة هذه الدار دار اسلام كأرض العنوة فإذا صالحو على خراج أرضهم وجزية رؤسهم كان حكم ذلك حكم أرض العنوة التي فتحت ثم ردتها الإمام إلى أهلها وضرب عليهم الخراج، وهذا بناء على أصله المتقدم في أرض العنوة، وعلى قوله إذا أسلموا سقط عنهم جزية رؤسهم وبقي عليهم خراج الأرض كأرض العنوة سواء، ووافقهم على

قوهم جماعة من الكوفيين منهم ابن شبرمة والحسن بن حي ، وأما على أصلنا وأصل مالك والشافعي فسقط ما صولحوا عليه من خراج أو غيره بالاسلام لأن حكمه حكم جزية الرؤوس . وهو قول سفيان أيضا . قال حرب سالت أحمد؟ قلت: أرض صلح على النصف أو أكثر أو أقل، أخذ السلطان حقه هل فيما بقي العشر؟ قال: أرض الصلح هي أرض العشر كيف يؤخذ النصف قلت: إنهم يأخذون، قال: يظلمون. ولم ير عليه فيما بقي شيئا . وقال: إذا أخذ منه السلطان فلا شيء عليه، فأنكر أحمد أن يؤخذ منه بعد الاسلام شيء من الصلح وقال أنه ظلم، ثم أنه اعتد له بذلك من العشر إذا أخذه السلطان وهذا قد يقال إنه يشبه ما إذا ظلم الساعي بأخذ زيادة في الزكاة هل يعتد به زكاة في سنة أخرى أو مال آخر أم لا؟ وفيه روايتان: لأن الذي أخذه السلطان كان مقاسمة فهو مأخوذ من نفس الزرع فيحسب به من عشره والله أعلم . قال ابن منصور: قلت لأحمد: قول سفيان ما كان من أرض صلح عليها ثم أسلم أهلها بعد وضع الخراج عنها، قال أحمد: جيد . قال سفيان: وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وضفت عنها الجزية وأقر على أرضه بالخارج . قال أحمد: جيد .

وما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالاسلام ما روی موسى بن أعين عن ليث عن علقة بن مرئد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال لأهل الذمة: «ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضهم وذرايمهم وعيدهم وما شيتهم ليس عليهم فيها إلا الصدقة». أخرجه الامام أحمد والبزار . وبحکی طائفة من أصحابنا كأبي الخطاب وابن عقيل ومن تابعهما روایة عن أحمـد أن خراج هذه الأرض لا يسقط بالاسلام ، ما نقله حنبل عن أـحمد قال: ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين وما صولحوا عليه فهو لهم

يؤدون عنه ما صولحوا عليه ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للMuslimين، يعني خراجها.

ونقل عنه حنبل أيضاً أنه قال: من أسلم على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الأرض. وتتأول القاضي هذه الرواية الثانية على أن الأرض كانت من أراضي العنوة التي عليها الخراج للMuslimين، ورد ذلك أبو الخطاب وقال: لفظ الرواية الأولى يسقط تأويله يعني أن أحمد فرق بين أرض العنوة والصلح.

وفي مسائل أبي داود قلت لأحمد: أرض صولحوا على مال مسمى يؤدي كل سنة فيؤدون العشر يعني من غلامتهم من الزروع والتمر يؤدون هذا الذي صولحوا عليه؟ قال: نعم يؤدونه.

وفي كتاب زاد المسافر لأبي بكر قال أبو عبد الله في رواية حنبل: الذي صولحوا عليه فدمهم لهم وعليهم الجزية ويؤدون إلى المسلمين الذي صولحوا عليه في رقابهم، وهذا يدل على مثل قول أبي حنيفة أن أرض الصلح دار إسلام لا يقيمون فيها بدون جزية. ونقل حرب عن أحمد أن الخراج لا يسقط بالاسلام إلا أنه قال هذا عندي وهم وقد سبق حكايته في أول هذا الباب.

وحكى أبو عبيد في أهل الصلح اذا أسلموا قولين: أحدهما أن الخراج باق؛ حكاه عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز، والثانى أنه يسقط عنهم الخراج، حكاه عن ابن سيرين والحسن بن صالح ومالك. وبني هذا الخلاف على أن أرض الصلح هل هي ملك للمسلمين أو للكفار؛ كذا قاله وفيه نظر. ولا يجيء هذا فيما إذا صولحوا على أن الأرض لهم. وحكى عن أبي حنيفة أن الصلح باق بحاله بعد الاسلام. وروى المغيرة عن محمد بن يزيد عن حيان الأعرج أن العلاء بن الحضرمي قدم البحرين فقال: تكون

الأرض بين رجل مسلم ومشاركة فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العشر.  
وأخرجه الحاكم من طريق أبي حمزة السكوني عن المغيرة الأزدي عن محمد  
ابن يزيد عن حيان الأعرج عن العلاء بن الحضرمي قال: قضى رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخليطين يكون أحدهما مسلماً والأخر مشاركاً إن أخذ من المسلم  
العشر ومن المشرك الجزية؛ وأرض البحرين صلح بغير خلاف، ولم يفرق  
بين من أسلم ابتداء ومن أسلم بعد وضع الخراج عليه.

وروى الحرف الكرماني: حدثنا أبو معمر الرقاشي حدثنا أبو عمران  
الرازي حدثنا الحسن بن محمد التميمي حدثنا أبو جرير حدثنا عامر الشعبي  
أن حذيفة كتب إلى عمر رضي الله عنه: إني وضعت الخراج فأسلم رجال  
قبل أن أضع الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم، وأسلم رجال بعد ما  
وضعت الخراج على أرضهم وعلى رؤسهم؛ فكتب إليه عمر رضي الله  
عنه: أيها رجل أسلم قبل أن تضع الخراج على أرضه وعلى رأسه فخذ من  
أرضه العشر والغ عن رأسه ولا تأخذ من مسلم خراجاً، وأيها رجل أسلم  
بعد ما وضع الخراج على أرضه ورأسه فخذ من أرضه فقد أحرزنا أرضه  
في شركه قبل أن يسلم. اسناده فيه نظر، ولا يمكن حمله على أرض العنوة،  
لأن أرض العنوة يوضع عليها الخراج بكل حال ولا عبرة باسلام من هي  
في يده، وهذا بخلاف ما رواه يحيى بن آدم بساند عن النخعي قال: جاء  
رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال إني أسلمت فضع عن أرضي الخراج،  
قال: لا، لأن أرضك أخذت عنوة فان هذا صريح في أنه كان معه من  
أرض العنوة. وروى يحيى بن آدم من طريق جابر عن الشعبي قال: أسلم  
رجل فأعطيه عمر رضي الله عنه أرضه بخارجها وفرض له العين، فأرضه  
كانت صلحاً. كما رواه يحيى عن قيس بن الزبيع عن إبراهيم بن مهاجر  
عن شيخ من بني زهرة أن الرفيل أتى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير

المؤمنين على ما صالحتمنا، قال: على أن تؤدوا علينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم وذكر الحديث.

وحكى يحيى بن آدم في كتابه عن الحسن بن صالح أن من صولح من الكفار على شيء فعليه ما صولح عليه ويخلل بينه وبين أرضه ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بما صولحوا عليه، فإن عجزوا عن ذلك خف عنهم وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم ولا يطرح عنهم شيء مما صولحوا عليه لموت من مات ولا لاسلام من أسلم منهم، ويؤخذ بذلك جمیعه من بقیٰ منهم ما كانوا يطیقونه ويتحملونه، فمن أسلم منهم رفع الخراج عن رأسه وأرضه وتصیر أرضه أرض عشر إلا أن يكونوا صولحوا على أن توضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على أرضه بحاله. قال يحيى: وسمعنا في بعض الحديث أن رجلين من أهل وليس ماتا أو أسلما فرفع عمر رضي الله عنه جزيتهم من جميع الخراج، وذلك أن أهل ليس كانوا صلحا (انتهى).

ومراده أنه روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ما قاله الحسن بن صالح في أن الصلح لا يخفف عنهم بموت من مات منهم ولا بسلام من أسلم منهم. وحاصل قول الحسن بن صالح هذا أنه يفرق بين أن يصلحوا على شيء مطلقاً أما مع الجزية أو بدونها فسقط بسلام من أسلم منهم وبين أن يصلحوا على وضع الخراج على أرض فلا يسقط بالسلام. ووافقه يحيى على هذا في موضع آخر من كتابه وقال: إذا وضع عليها الخراج فهي أرض خراج لا يغير. وفي كلام ابن أبي موسى من أصحابنا في كتاب الارشاد ما يقتضي موافقة الحسن بن صالح على مقالته فإنه قال: وأما أرض الذهمة فلا عشر فيها وإن كانت أرض صلح لم يكن عليهم إلا ما صولحوا عليه وشرط

لهم ما أقاموا على كفرهم فان أسلموا سقط عنهم الصلح ولزمهم العشر، وإن كانت أرضهم أرض خراج قرره عليهم الامام لم يكن عليهم إلا الخراج ولا عشر عليهم، وإن ابتساعها منهم مسلم كان عليه الخراج ومن أحيا من أهل الذمة مواتاً فهي له ولا عشر عليه فيها أخرجت.

وقد روي عنه رواية أخرى أنه لا خراج على أهل الذمة في أرضهم ويؤخذ منهم العشر فيما يخرج مضاعفاً عليهم والأول عنه أظهر فهذا الكلام يدل على أن الصلح إن كان على شيء في الذمة سقط بالاسلام، وإن كان على خراج مضروب على الأرض لم يسقط كما لا يسقط بانتقاله إلى مسلم، ولا يحمل ذلك على أرض العنوة لأن تلك ليس له بيعها ولا شراؤها. وقد صرخ بذلك ابن أبي موسى بعد هذا كله فقال: وليس للذمي أن يتبع أرضاً فتحها المسلمون عنوة وحاصل الأمر أن هذه الأرض التي صالحوننا عليها ملك لأهلها من الكفار لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما حكاه أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز والزهري، وليس كلامهما بالبين في ذلك، أما الزهري فإنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزية من مجوس البحرين؛ قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل اسلامه وأحرز نفسه وماليه إلا الأرض فإنها في المسلمين من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة؛ قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله أرضه في أنها تترع منه، إنما يريد أنها تكون أرض خراج على حالها لأنها في المسلمين. وأما عمر بن عبد العزيز فإنه قال: أيها قوم صلحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيته؛ قال أبو عبيد مراده أنه تكون سنته كستتهم وحكمه في الأداء عنها كحكمهم؛ وهذا فيه نظر وقد روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه آخر لكن في أهل الأرض العنوة وتلك لا إشكال فيها.

وأخرج يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال: قضى رسول الله ﷺ فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله إلا أرضه فإنها فيء لل المسلمين لأنهم لم يسلموا وهم ممتنعون. ورواية أبي عبيد المتقدمة رواها عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري وهي أصح، ويزيد أحفظ من حفص، وهو قد جعله من كلام الزهري لم يرفعه.

وأرض صلح ليست عنوة وعلى قول الجمورو أنها ملك لأهلها فيجوز لهم بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها لكن هل يكره للمسلم شراؤها؟ فيه قولان: أحدهما يكره لما فيه من الدخول في الصغار، وهو الخراج، وهو قول شريك وغيره من يقول لا يسقط خراجها بالاسلام؛ ونقل عن أحمد كراهة شراء أرض الخراج لأنه صغار. وحمله القاضي في المجرد على أرض الصلح لأن أرض العنوة لا يصلح بيعها عنده بحال، والقاضي وإن كان يقول يسقط الخراج باسلام المصالح إلا أنه يقول في كتاب المجرد إن للامام في أرض العنوة أن يردها إلى أهلها بخراج يضربه عليها، فهذا لا يسقط بالاسلام.

روي عن عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، النبي عن شراء أرض الخراج لما فيه من الدخول في الصغار، إلا أن الحسن علل نهي عمر رضي الله عنه بأن الأرض فيء لل المسلمين، وهذا إنما يكون في أرض العنوة.

(والثاني) وهو قول الجمورو لا يكره بناء على أنها إذا انتقلت إلى مسلم لم يكن عليه خراج، وهو قول مالك وأحمد والشافعي. وروي عن عبد الله ابن مقلوب بن مقرن وهو قول الحسن بن صالح. وحكى أبو الخطاب وغيره رواية أخرى عن أحمد: أن خراجها باق عليها، على الرواية التي تقول أن

خرجها لا يسقط بالاسلام وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى الذي تقدم  
بلفظه .

واختلفت أصحاب مالك فيما إذا باعها من مسلم أو ذمي فقال ابن  
القاسم : الخراج باق على الكافر البائع إلا أن يسلم فيسقط عنه ولو شرط  
المسلم المشتري خراجها عليه لم يصح ، وقال أشهب : بل الخراج على  
المشتري ويزول عنه بسلام البائع .

وروى ابن نافع عن مالك في أهل الذمة إذا صالحوا على الجزية فان  
أرضهم يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض  
جزية . هذا كله نقله صاحب التهذيب البرادعي منهم ، ورواية ابن نافع  
تدل على أنه إذا كان عليها خراج لم يصح بيعها من مسلم . وقال أصحاب  
الشافعی إذا ضرب الامام جزية الرقبة على ما ينجر من أرض الذمي من  
ثمر أو زرع جاز ، فإن باع الأرض من مسلم صح البيع لأنه ماله وينتقل ما  
ضرب عليها إلى رقبته . ذكره صاحب المهدب وغيره .

وعند أصحابنا إن باعها المصالح من أهل الصلح أيضاً فالخراج بحاله  
وإن باعها من مسلم سقط على الصحيح وإن باعها من ذمي غير أهل  
الصلح فوجهان .

## الباب الخامس

### (في معنى الخراج وهل هو أجراة أو ثمن أو جزية)

أرض الخراج نوعان: صلح وعنة.

فأما أرض الصلح فقد سبق ذكرها، وأن خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالاسلام، وعند أبي حنيفة هو في معنى ثمن للأرض كخراج العنة عنده، ولعل هذا أيضاً مأخذ الكوفيين الذين قالوا: إن الأرض، متى وضع الخراج عليها، لم يتغير عنها بحال.

وأما أرض العنة فاختلفوا في خراجها، فقالت طائفة: هو ثمن أيضاً؛ وهو قول الحنفية الذين قالوا: إن عمر رضي الله عنه ملكهم الأرض بالخارج. وقاله أيضاً طائفة من الشافعية كابن سريج وأبي إسحاق المروزي. وقالت طائفة: بل هو أجراة، وهو قول من يقول إن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وجعل الخارج أجراة عليها يؤخذ من أقرت بيده من مسلم ومعاهد وهذا هو المشهور عند أصحابنا. ونص عليه الشافعي في سير الواقدي واختاره الاصطخري وغيره من أصحابه وهو قول أبي عبيد والمالكية وغيرهم.

قال يحيى بن آدم قال شريك: إنما الخراج على الذمي في أرضه بمنزلة الاجارة؛ قال يحيى: لعله يعني أن عمر رضي الله عنه مسح عليهم كل عامر وغامر يقدر على زرعه عمله صاحبه أو تركه فعليه خراجه، ولكن عمر

رضي الله عنه لم يقدر مدة الاجارة بل أطلقها، وهذا يخالف أصوات الاجارات. واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا؛ فمنهم من قال المعاملة بين المسلمين والشركين أو ما كان في حكم أملاك المشركين يغتفر فيها من الجهة ما لا يغتفر في عقود المسلمين بينهم كما قالوا في معاملة النبي ﷺ أهل خير من غير تقدير مدة المساقاة، وهذا أجاب به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وهو جواب ضعيف جداً وقد رده أصحابنا على الحنفية في مسألة المساقاة؛ لأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء ومنهم من أجاب بأنه يجوز استئجار كل سنة بكل ذلك من غير تقدير المدة عندنا وعند كثير من الفقهاء وهذا في معناه. قاله أبو الخطاب. ومنهم من أجاب بأن عمر رضي الله عنه إنما لم يقدر المدة لما في ذلك من عموم المصلحة فاغتفر في هذا العقد. قاله القاضي وغيره. ومن أصحابنا من قال: ليس بأجرة حقيقة وإنما هو في معنى الأجرة.

قال ابن عقيل في عمد الأدلة: الخراج لا يتحقق أجرة بل عقد على المصلحة والنظر للإسلام، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه عليه. ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضاء المستأجر بالاجماع فعلم أنه لم يخرج ذلك من خرج عقود الاجارات.

وقال الشيخ أبو العباس بن تيمية رحمه الله: التحقيق أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الاجارة، يشبه في خروجها عنها المصلحة على منافع مكانه للاستطرار أو وضع الجذوع ونحوها بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقاً ولم يستأجرها وإنما منع هذه المنفعة مؤبداً، وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة مخصصة لدخل فيها المساكن ولكن دفعها مسافة ومزارعة أدنى ولو كان يعتبر فيها أجرة المثل، فإن الخراج دونها بكثير ولو كانت بيعاً لدخل المساكن أيضاً ولا بيع يكون بشمن مؤبد إلى يوم القيمة فالخراج أصل ثابت بنفسه لا يقاس بغيره.

## الباب السادس

(فيما وضع عليه عمر رضي

الله عنه الخراج في الأرض)

الأرض قسمان: عنوة وصلح، فاما أرض الصلح فقد سبق الكلام في حكم خراجها، وأما أرض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الإمام عنوة عند من لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره، وأما ما فعله عمر رضي الله عنه فإنه لم يثبت عنه أنه وضع خراجا على أرض صلح، ولكن روي عنه في ذلك شيء، فقد ذكرناه فيما سبق في خراج أرض الصلح، وأما أرض العنوة، فإن عمر رضي الله عنه وضع على السواد الخراج وهذا متفق عليه.

واختلف الناس في أرض مصر وغيرها لاختلافهم هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بعضها عنوة وبعضها صلحاً؟ قال أحمد في رواية حرب وغيره: الأرض أرضاً أرض خراج وأرض العشر؛ قال: وأرض العشر هي الصلح. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن أرض العنوة من أين هي إلى أين وأرض الصلح من أين هي؟ قال: ومن يقوم على هذا؟ قال: وذكر أبو عبد الله أرض خراسان فقال: ما دون النهر صلح، وما وراءه عنوة.

ونقل حرب عن أحمد قال: ما وراء النهر كله عنوة. قال حرب قلت لأحمد: كرمان عشرأً أو خراج؟ قال: لا أدرى. قال: وطبرستان خراج.

وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد: أرض الشام عنوة الاحص

وموضع آخر وقال في رواية المروزي أرض الذي خلطوا في أمرها فاما ما فتح عنوة فمن نهاوند. وقال في رواية يعقوب بن شعيب: خراسان أرضهم صلح وكلما كان صلحاً فرقابهم وأموالهم حلال وكلما كان من أرض العنوة فانهم أرقاء لأن عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج. وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه وضع الخراج على كل الأرض العنوة.

وهكذا ذكر أصحابنا في جميع ما فتحه عمر رضي الله عنه ولم يقسمه كأرض الشام ومصر وأرض العراق إلا ما استثنى منها من الجيزة والليس وبانقيا وأرض بني صلوبا، فإنها أرض صلح.

قال أحمد في رواية أبي طالب: السواد فتح بالسيف إلا الجيزة وبانقيا وبني صلوبا فهو لاء صلح.

ونقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق السواد عنوة إلا ما كان منه صلحاً وهي أرض الجيزة وأرض بانقيا فانها زعموا صلح وقال أحمد: اليمن كلها صلح وحضرموت صلح. ومن أصحابنا من ذكر أن مصر فتحت صلحاً، منهم الأmedi وغيره. وقال أبو عبيد: أرض الشام عنوة ما خلا مدنهما فانها فتحت صلحاً إلا قيسارية افتتحت عنوة وأرض السواد والجبل ونهاوند والأهواز ومصر والمغرب.

وقال موسى بن علي بن رباح عن أبيه: المغرب كلها عنوة، وأما أرض الصلح فأرض هجر والبحرين وايلة ودومة الجنديل وأدرج ومدن الشام كلها إلا قيسارية وببلاد الجزيرة كلها صلح، وببلاد خراسان كلها صلح أو أكثرها.

وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: كنا نسمع ان ما دون الجبل من سوادنا فهو فيء وما وراء الجبل فهو صلح وأما أصبهان فقال أحمد: هي صلح وقال عبد الرحمن بن مهدي: هي عنوة، وقال بعضهم:

بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحًا. قال سليمان بن حرب: لا يباع فيها ولا يشتري، يعني أنها عنوة وذكر ذلك الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان. وأما نيسابور فروى أنها فتحت عنوة، وقال الحاكم: أما مشائخنا فأجمعوا أنها فتحت صلحًا لكن كان فتحها زمان عثمان رضي الله عنه. وذكر أبو عمر ابن عبد البر أن عمر رضي الله عنه لم يقسم أرض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين ولمن يحيى بعد الغائبين؛ وقد تقدم أن معاذًا أشار على عمر رضي الله عنه بترك الشام مادة للمسلمين، وإن عمر قبل منه ذلك وأن عمر أرسل إلى عمرو بن العاص أن يترك مصر ولا يقسمها.

وروى أبو عبيد عن أبي اليمان عن أبي بكر بن أبي مرريم عن عطية ابن قيس أن ناساً سألا عمر بن الخطاب أرضا من أرض اندركisan لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها فزرعواها فانتزعوها منهم وأغرقوهم. وهذا يدل على أن الشام فيه إذ لو كانت صلحًا لم يحتاجوا إلى سؤال شيء منها ولما انتزعوها عمر رضي الله عنه منهم بعد اعطائهم.

وحكي أبو عبيد في أرض مصر قولين: أحدهما أنها صلح سوى الاسكندرية وحكاه عن يزيد بن أبي حبيب واللبيث، والثاني أنها عنوة وحكاه عن مالك. وابن هبعة ونافع بن يزيد وغيرهما من المصريين. واختار أبو عبيد أنها أخذت صلحًا ثم نقضوا العهد فأخذت منهم عنوة.

قال أبو عبيد: وكان أبو اسحاق الفزارى يكره الدخول في بلاد التغر لأنها عنوة ولم يتخد بها زرعا حتى مات، يعني ثغور الشام. قال القاضي أبو يعلى: ومن الصلح بيت المقدس افتحه عمر صلحًا، وكذلك فسطاط مصر، صالحهم عليها عمرو بن العاص. ومن الناس من قال: لا خراج على غير السواد. وحكي عن الشافعى وحكي الجرجانى من أصحابه أنه لا خلاف أنه يجوز بيع أراضي بالشام لأنها غير موقوفة، وإنما صالح الإمام

أهلها على أن تكون الأرضي لهم بخروج معلوم، وهذا الذي قاله لا يصح، فقد ذكرنا قول أحمد وأبي عبيد وابن عبد البر أن الشام كلها عنوة إلا ما استثنوه منها وقد سبق أن عمر أراد قسمتها لما قدم الجابية حتى أشار عليه معاذ بتركها، ولو كانت ملوكه لأهلها لم تجز قسمتها بين المسلمين.

وروى أبو عبيد عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال لسعيد بن عامر بن حديم: مالك تبطئ بالخروج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكن نؤخرهم إلى غلامتهم. قال أبو مسهر: ليس لأهل الشام حديث في الخراج غير هذا. قلت وتسميتهم فلاحين يدل على أنهم متقبلون للارض بالخرج لاملاك لها؛ وهننا أمر ينبغي التفطن له وهو أن الشام، قد ذكر الإمام أحمد، أنها فتحت عنوة ولم يستثن منها شيئاً، وأبو عبيد ذكر أن مدنا فتحت صلحاً، بخلاف مزارعها، فيجب أن ينظر على قوله في مسألة وهي إذا حاصر الجيش بلداً واستولوا على ما حوله ثم فتح البلد صلحاً فهل يكون ما حوله مأخوذاً على وجه الصلح أو العنوة؟ فذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أن الجيش قد ملكوا الأرض التي حوله بمجرد استيلائهم عليها حتى أجاز قسمتها، وذكر أنه مذهب الشافعي. ويستدل لهذا بما في سنن أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وأجأهم إلى قصرهم فصالحوه فذكر بقية الحديث. وظاهر أنه ملك النخل والأرض قهراً وهم في حصونهم.

وقال أبو العباس ابن تيمية لا يملك ما حول المدائن والمحصون إلا بإزالة المنعة عن أهل المحصون، ولو وقع الاستيلاء على ما حولها كأن يحرز بعض المنقول حال القتال قبل أن تقضى الحرب؛ فهـ لم يحصل منع أهل

البلد من الأرض منعاً مستقراً إما بفتح البلد أو باستيطان ما حوله لم يكن فتحاً وهذا حاصر النبي ﷺ الطائف شهراً فلم يفتحها حتى أسلموا فكانت أرضهم لهم، وكذلك أرض بنى النضير لما حاصرهم النبي ﷺ ثم صالحهم على الجلاء فكانت فيئاً لا غنيمة، لأن أيدي أصحابها المحاصرين ما أزيلت (انتهى).

وقد ذكرنا فيما تقدم أن المحاصرين إذا نزلوا خشية السيف فالمأمور منهم غنيمة عند أصحابنا، وقد يقال إن الاستيلاء على ما حول الحصون مشروط بإزالة منعة أهل الحصون لأنه تابع للحصون في الصلح إلا أن يشترط لهم في عقد الصلح.

(فرع) قال القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية: إذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر، وقولهما ممکن، فالقول قول المالك دون العامل، فان اتهم استحلف. قال: ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على البروزات، يعني الوصولات السلطانية، إذا عرف صحتها اعتباراً بالعرف المعتمد فيها (انتهى). فظاهر هذا أن ما لم يتحقق هل هو خراجي أو عشري من الأرض عمل فيه بما جرت به العادة المستمرة في ديوان السلطان؟

(فصل) وأرض العنوة تنقسم إلى مساكن وأرض ذات شجر ومزارع، وهي الأرض البيضاء التي لها ماء القابلة للزراعة، وأرض لا ينالها الماء وأرض موات فهذه خمسة أقسام .

(القسم الأول) المساكن فلا خراج عليها هذا قول مالك والحنفية وأصحابنا وأحد وجهي أصحاب الشافعي ، ولم وجه آخر: أنها وقف أيضاً فيكون حكمها حكم المزارع؛ وقال أبو عبيد في المساكن: ما علمنا أحداً كره بيعها؛ قال: وقد قسمت الكوفة خططاً في زمن عمر رضي الله عنه

بادنه، والبصرة وسكنها أصحاب رسول الله ﷺ، وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان، ولم ينكر ذلك أحد.

وفي تاريخ الشام لأبي القاسم الدمشقي الحافظ من رواية الوليد بن مسلم بن عبد الرحمن بن عامر أخي عبد الله؛ حدثني ابنة وائلة بن الاسقع قالت: سمعت رجلا يقول لوائلة أرأيت هذه المساكن التي اقتطعها الناس يوم فتح مدينة دمشق أمراضية هي لأهلها؟ قال: نعم. قال: فإن ناسا يقولون هي لهم سكنا وليس لهم بيعها ولا اتفافها بوجه من الوجوه من صدقة ولا مهر ولا غير ذلك. فقال وائلة: ومن يقول ذلك؟ بل هي لهم ملك ثابت يسكنون ويهررون ويتصدقون.

وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أن مساكن الامصار ليست وقفا بخلاف مساكن القرى المزروعة؛ قال المروزي في كتاب الورع قيل لأبي عبد الله في رجل يبيع داره؟ قال: في السواد لا يعجبني أن يبيع شيئا. قلت: والبصرة والكوفة؟ قال: لا، الكوفة والبصرة كانت عنده بمعنى آخر. ثم قال: السواد في لل المسلمين. وكذلك نقل محمد بن الحكم عن احمد قال: أكره أن تباع الدار من أرض إلا أن يباع البناء يعني لا تباع نفس الأرض. ونقل الأثرم وغيره عنه الفرق بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة فقال: الكوفة من السواد والبصرة موات أحيوها وهو يرجع الى أن المساكن كالارض، ثم الاعتبار بالمساكن التي وقع الفتح عليها فأما ما بني بعد ذلك من المساكن في مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتبارا بموضعها وقت الفتح أم لا؟ فهذه المسألة تكلم العلماء فيها لما بنيت ببغداد، فانها كانت مزرعة من أرض السواد.

وذكر الخطيب في تاريخه من طريق محمد بن خلف قال: زعم عبد الله بن أبي سعد حدثني أحمد بن حميد بن جبلة حدثني أبي عن جدي جبلة

قال : كانت مدينة أبي جعفر مزرعة للبغداديين يقال لها المباركة وكانت لستين نفسا من البغداديين فعوضهم عنها عوضا أرضا فأخذ جدي جبلة قسمة عليهم . ولما بنيت مدينة بغداد وسكنها الناس تكلم في ذلك طائفة من أهل العلم والتدقيق في الورع فمنهم من قال هي مغضوبة .

وقد روي ذلك عن الفضيل بن عياض وغيره وذكر أبو مزاحم الخاقاني حديثي أحمد بن محمد الصيداوي سمعت أبا بكر الدوري وهو محمد ابن حفص بن عمر أخو أبي جعفر يقول : خرج أحمد بن حنبل إلى مدينة الرسول ﷺ وبها نسل المبارك الذين افتحوا الجانب الغربي فأرسل إليهم دراهم صالحة واستحلهم من نزوله ، وهذا غريب ، فان أحمد لا يرى اختصاص الفاتحين بالأرض إذا جعلها الإمام شيئاً للمسلمين ، والمشهور عن الإمام أحمد وغيره من أهل الورع كبشر بن الحارث أنهم كانوا يعدونها من جملة أرض السواد الذي هو فيه لل المسلمين وعليه خراج وكانوا يرون إخراج الخراج عنها .

ذكر أبو جعفر بن المنادي عن جده عبد الله بن محمد قال : قال لي أحمد بن حنبل أنا أبيع هذه الدار التي أسكنها وأخرج الزكاة عنها في كل سنة ، أذهب في ذلك إلى قول عمر بن الخطاب في أرض السواد والله أعلم .

### (القسم الثاني)

الأرض ذات الشجر ؛ إن عمر رضي الله عنه وضع على جريب الكرم شيئاً معيناً من الخراج وعلى جريب النخل أيضاً وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وكذلك روي عن علي رضي الله عنه ، خرجه حرب من طريق

يونس بن أرقم الكندي عن مصعب بن بريدة الانصاري عن أبيه قال:  
بعثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ما سقي الفرات وأمرني أن  
أضع على كل جريب فذكر أرض الزرع ثم قال: وأمرني أن أضع على  
البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل  
جريب الكرم إذا مضى عليه ثلاثة سنين، ودخل في الرابعة عشرة دراهم،  
وأمرني أن الفيء كل نخل شاذ عن القرى يأكله من قربه. وذكر بقية  
الحديث. وقد أخذ الأئمة بهذا وجعلوا على جريب النخل والكرم خراجا  
معينا نص عليه أحمد وغيره، لكن هذا على من يقول إن عمر رضي الله  
عنه ملكهم الأرض بالخرج غير مشكل لأن أصول الشجر تكون ملكاً لمن  
يؤدي الخراج، كما يقوله أبو حنيفة ومن وافقه من الكوفيين وغيرهم، وأما  
على أصل من يرى أن عمر رضي الله عنه ترك الأرض فيما للمسلمين  
وضرب عليها الخراج بالاجرة، كما ي قوله مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد  
وغيرهم، فهو مشكل على أصولهم، لأن من أصولهم أنه لا تجوز اجارة  
الشجر لأخذ ثمارها، إلا أنه حكي عن مالك أنه تجوز إجارة الشجر تبعاً  
للأرض إذا كانت الشجر تقدر بالثلث فما دون، كما يجوز بيع الثمر الذي لم  
ييد صلاحه تبعاً لأصوله، وعلى هذا فقد يقول في شجر أرض العنوة أنه  
يمجوز دخوله تبعاً، وأما على قول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتوجه هذا.  
وقد أنكر أبو عبيد أن يكون عمر رضي الله عنه وضع الخراج على الشجر  
الذى في الأرض لهذا المعنى وقال: إنما وضع على الأرض البيضاء، وأما  
الشجر فإنه ألغاه ولم يجعل له أجراً. قال: وهذا هو الثابت عندي. قال:  
ويجوز أن يكون بعد ما دفعها اليهم بيضاء غرسوا فيها من مالهم فصار  
الخرج على موضع ذلك الغرس من الأرض. هذا مضمون ما ذكره، وفيه  
نظر، فإنه لا ريب أن أرض السواد كان فيها شجر عظيم جداً وقت فتحها  
 وإنما سمي سواداً لكتلة خضرة شجره ورؤيته من بعد كالسواد، فان أراد

أن عمر رضي الله عنه أهمل ذلك وفاته على المسلمين ولم يأخذ له عوضاً فهو بعيد جداً وهو مخالف لما روي عنه من الوضع على جريب التخل والكرم، ولم ينقل أحد أن عمر رضي الله عنه ساقى عليه ولا باعه بشمن آخر.

وقد اختلف المتأخرُون من أصحابنا وأصحاب الشافعِي في حكم الشجر الذي يكون في أرض العنة عند وضع الخراج عليها، وحكوا فيه وجهين في المذهبين: أحدهما أن الشجر حكمه حكم الأرض يكون وقفاً معها ولا يجوز لمن الأرض في يده الانتفاع بثمره بل يبيعه الإمام ويصرفه في المصالح ولا عشر فيه لكونه وقفاً على غير معين، بل على عموم المسلمين وهو اختيار أبي الخطاب من أصحابنا وابن عقيل في كتاب عمد الأدلة منهم أيضاً. والثاني يكون لمن هو في يده تبعاً للأرض كما يستحق النظر ويقع البئر تبعاً للإجارة، كذا علل القاضي في بعض تعاليقه وأما في كتاب الحلف فأنه قال: الخراج على الأرض، إلا أن الأجرة تختلف المنفعة بالأرض التي فيها الشجر أكثر فجعل الشجر من جملة منافع الأرض التي وقع العوض عنها، وعلى هذا فقد يقال إنه إذا باد الشجر وغرس بدله من ماله كان تبعاً للأرض وفيه نظر. وقد صرَّح أبو الخطاب وابن عقيل بخلاف ذلك وإن ما غرسه من يؤدي الخراج من ماله فهو ملكه، وقال ابن عقيل في الفنون إن لأحمد ما يدل على هذا الوجه، وعلى هذا فيجب في ثمره العشر لأنَّه لمن عليه الخراج، صرَّح به غير واحد من الأصحاب.

وفي الأحكام السلطانية: للقاضي أن ما كان موجوداً من الأشجار في الأرض العونة إذا صارت وقفاً معها ويضرب الإمام عليها الخراج ولا يجب في ثمره عشر، وقال في أرض بيت المال إذا صارت وقفاً كان ما فيها من النخل وقفاً معها لا يجب في ثمره عشر، ويكون الإمام الذي فتحها مخيراً

بين وضع الخراج عليها والمسافة على ثمرها، وقال في أرض بيت المال التي  
 ليست بوقف كالتي يصطف فيها الإمام بتطييب نفوس الغافلين أو يأخذها بحق  
 الخامس أنها تكون ملكاً لكافة المسلمين ويصير حكم رقتها كالوقف المؤبد،  
 أن الإمام خير بين أن يستغلها لبيت المال، كما فعل عمر رضي الله عنه،  
 وبين أن يضع عليها خراجاً مقدراً يكون أجرة لها قال: فان كان ما وضعه  
 من الخراج مقاسمة على شطر من الشمار والزروع جاز في النخل وجوازه في  
 الزروع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز المخابرة. قال: وقيل بل يجوز  
 الخراج هنا بها وإن منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح  
 التي يتسع حكمها عن أحکام العقود الخاصة ويكون العشر واجباً في  
 الزروع دون الثمر لأن الزرع ملك لزارعه والثمرة ملك لكافة المسلمين  
 مصروفة في مصالحهم (انتهى). فقد صرخ هنا بان خراج هذا الشجر هو  
 مقاسمة بالمسافة فيحمل قوله بوضع الخراج على أرض العنوة وشجر بيت  
 المال الموقوف على مثل ذلك، وإلا لو كان خراجه أجرة معينة لوجب العشر  
 على مؤديه كما صرخ به الأصحاب، وأما ما حكاه من القول بجواز  
 المقاسمة في الزرع هنا وجعله خراجاً وإن منع من المزارعة في غير هذه  
 الأرض معللاً بعموم المصلحة فيه، فقد يقول هذا من يمنع المزارعة؛ ويحيب  
 بمثل ذلك عن معاملة النبي ﷺ لأهل خمير، وهو قريب من قول الحنفية  
 ومن واقفهم من أصحابنا في معاملة المسلمين مع الكفار في أموالهم وفي  
 حكم أموالهم أنه يجوز فيها ما لا يجوز في معاملة المسلمين بينهم. وقد سبق  
 أنه قول ضعيف.

وقد يقال مثل ذلك على الوجه الثاني في جواز جعل خراج الشجر هنا  
 أجرة معينة، ويكون لهذا الوجه مأخذان، أحدهما أن مثل هذا جاز هنا  
 لعموم المصلحة فيه للMuslimين وإن لم يجز في غيره أو لكونه معاملة في حكم  
 أموال المشركين، والثاني ما تقدم من التعليل بالتبعية؛ ولكن لا يستقيم

التعليق بها إلا أن يكون مع هذه الشجر أرض بيضاء أكثر منها إلا أن يقال أن شجر أرض الخراج تبع لبياضها في الجملة فيجوز وضع الخراج عليه تبعاً، ولو انفرد بتقبيله وأخذته وفيه نظر، وما ذكره ابن عقيل في فنونه أن لأحمد ما يدل على جواز مثله؛ فقد رأيت في مسائل حرب الكرماني. قيل لأحمد: الرجل يستأجر الأرض وفيها شجرات، قال: أخاف أن يكون استأجر ثمرة لم يبد صلاحه، وكأنه لم يعجبه أظنه إذا أراد الشجر لم أفهم من أ Ahmad أكثر من هذا. هكذا نقله حرب في مسائله فان كان حفظ ذلك عن أ Ahmad فإنه يدل على أنه اجازه اذا كان الشجر تابعاً غير مقصود كما يجوز اشتراط دخوله في عقد البيع مع أصله بشرط أن يكون غير مقصود أيضاً، وقد نص أ Ahmad على: هذا القيد في بيع الثمرة الذي لم يبد صلاحه مع أصوله وكذلك ذكره ابن بطة وغيره لكن (١).

وحكى الشيخ أبو العباس ابن تيمية عن ابن عقيل أنه أجاز إجارة الشجر تبعاً للأرض مطلقاً، ولم يعتبر قلة الشجر لأن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر وافرادها عنها بالاجارة متعذر أو متعرس لما فيه من الضرر، فأجاز دخول الشجر في الإجارة تبعاً كما جوز الشافعي ذلك في المزارعة مع المساقاة. وقد سبق عن مالك أنه جوزه إذا كان الشجر بقدر الثالث وذهب الأوزاعي إلى جوازه اذا كان الشجر أقل من البياض تبعاً، فإن كانا نصفين استأجر الأرض وساقي على الشجر وان كان الشجر أكثر دخل البياض في المساقاة تبعاً كذلك ذكره حرب الكرماني عنه باسناده.

ومن الناس من رخص في ذلك مطلقاً وإن كان الشجر مفرداً وهم طائفتان طائفة زعموا أن نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل اصلاحها كان

(١) هكذا بياض بالأصل.

على التنزيه دون التحرير. وحکى الطحاوي هذا القول عن قوم لم يسمهم وهو مذهب الشيعة وذكروه عن جعفر بن محمد. وذكروا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد أنها أجازا بيع ثمرة النخل سنتين، وقالوا إن لم تطلع في هذه السنة أطلعت في غيرها وكرهوا في سنة واحدة قبل صلاح التمر.

وحکى ابن عبد البر عن عثمان الليثي أنه سئل عن بيع التمر قبل أن يزهى. قال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأساً. وقد يحتاج لهذا القول بما خرجه البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبیر يحدث عن سهل بن أبي حثمة الانصاري أنه حدثه عن زید بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان، وأصابه مراض، أصابه قشام<sup>(١)</sup> عاهات يحتاجون بها فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عند الخصومة في ذلك: «فاما لا فلا تتبعوا حتى يبدو صلاح الثمر». كالمشورة يشير بها لكترة خصومتهم.

وأخبرني خارجة بن زید بن ثابت أن زید بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر. قال البخاري: رواه علي بن بحر.

حدثنا حکام حدثنا عن عنبسة عن زکریا عن أبي الزناد عن عروة عن سهل عن زید، هذا ما ذكره البخاري في صحيحه وخرجه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عنبسة بن خالد.

(١) الدمان بفتح المهملة وضمها وتخفيف الميم فсад طلع النخل وتعفنه والمراض وزن الصداع وقد يكسر أوله داء يهلك الثمرة والقشام بضم القاف وتخفيف المعجمة انتقاماً ثمر النخل قبل أن يصير بلحما.

حدثني يونس قال سألت أبا الزناد فذكره بنحوه وخرجـه الطحاوي والدارقطني من طريق وهـب الله بن راشد أبي زرعة الحجري عن يـونس بن يـزـيدـ به وخرجـه أبو زرعة الدمشقي في تاريـخـه عن أـحمدـ بن صالحـ، كـماـ خـرـجـهـ أبوـ دـاـوـدـ عـنـهـ؛ـ وـزـادـ فيـ حـدـيـثـهـ قـالـ أـبـوـ الزـنـادـ:ـ لـمـ تـوـفـيـ أـسـيـدـ بـنـ حـضـيرـ أـوـصـيـ إـلـىـ رـجـلـ وـأـشـرـكـ فـيـ الـوـصـيـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ وـكـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ فـيـعـتـرـفـ بـقـابـ تـمـرـهـ فـيـ دـيـنـهـ فـرـدـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـبـيـعـ وـبـاعـ سـنـيـنـ عـدـدـاـ؛ـ قـالـ أـبـوـ الزـنـادـ:ـ وـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـمـرـ بـنـ حـزـمـ كـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ فـيـ بـيـعـ ثـمـرـ سـنـيـنـ فـتـوـفـيـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـحـمـهـ اللـهـ قـبـلـ أـنـ يـرـدـ جـوـابـ الـكـتـابـ.

قال أـبـوـ الزـنـادـ:ـ وـكـانـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ يـحـدـثـ عـنـ أـبـيهـ أـنـهـ اـبـتـاعـ كـذـلـكـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ فـحـدـثـتـ بـهـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـأـعـجـبـهـ وـاسـتـزـادـيـ مـثـلـهـ فـقـلـتـ:ـ وـمـنـ أـيـنـ مـثـلـهـ؟ـ قـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ قـلـتـ لـأـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ:ـ فـالـحـدـيـثـ الـذـيـ يـحـدـثـ بـهـ الـوـلـيـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـةـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـارـ عـنـ عـرـوـةـ قـالـ:ـ قـالـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ:ـ غـفـرـ اللـهـ لـرـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ أـنـ أـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ مـنـهـ مـاـ أـرـادـ،ـ قـالـ أـرـادـ هـذـاـ كـذـاـ،ـ قـالـ وـحـدـيـثـ الـوـلـيـدـ لـفـظـهـ:ـ إـنـ زـيـداـ قـالـ يـغـفـرـ اللـهـ لـرـافـعـ بـنـ خـدـيـعـ أـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ مـنـهـ،ـ إـنـاـ كـانـ رـجـلـانـ اـقـتـلـاـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ «ـإـنـ كـانـ هـذـاـ شـأـنـكـمـ فـلـاـ تـكـرـرـواـ الـمـازـرـعـ»ـ.ـ فـسـمـعـ رـافـعـ قـولـهـ لـاـ تـكـرـرـواـ الـمـازـرـعـ.ـ خـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ،ـ وـالـطـائـفـةـ الـثـانـيـةـ زـعـمـواـ أـنـ ضـمـانـ الشـجـرـةـ وـتـقـبـلـهـاـ لـأـمـدـ ثـمـرـهـاـ جـائزـ لـأـنـ الـأـعـيـانـ الـمـسـتـخـلـفـةـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـكـمـهاـ حـكـمـ الـمـنـافـعـ قـالـوـاـ:ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـبـيـعـ وـأـنـاـ هـوـ مـنـ نـوـعـ الـاـجـارـةـ فـيـكـوـنـ مـؤـنـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ لـاـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ،ـ بـخـلـافـ بـيـعـ الـشـمـرـ وـلـوـ تـلـفـ مـنـهـ شـيـءـ ثـبـتـ لـهـ الـفـسـخـ أـوـ الـارـشـ بـمـتـزـلـةـ مـنـ اـسـتـأـجـرـ مـنـافـعـ فـتـلـفـ بـعـضـهـاـ قـبـلـ اـسـتـيـفـائـهـ،ـ وـلـيـسـ هـوـ مـنـ بـابـ اـجـاحـةـ الـبـيـعـ فـيـ شـيـءـ.ـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ أـبـيـ الـعـبـاسـ بـنـ

تيمية وزعم أن ما فعله عمر والصحابة رضي الله عنهم هو من هذا الباب، لا من باب البيع لأن في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها أن عمر رضي الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن حدائقه سنين، فدل على أنه كان يفرق بين البيع والتقبيل. وقد اختلف السلف في حكم تقبيل الشجر فأكثراهم نهوا عنه وقالوا هو ربا. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد بن جبير والحسن وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز. وكتب إلى أهل البصرة ينهاهم عن ذلك ونص عليه أحمد وغيره من الأئمة. وقال أبو عبيد: لا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات. وقد روي عن طائفة منهم ما يقتضي الرخصة. وقد سبق عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف وروي عن عمر رضي الله عنه من وجه آخر، خرجه حرب الكرماني عن سعيد بن منصور حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير رضي الله عنه، توفي وعليه ستة آلاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، غرماهه فقبلهم أرضه سنين، وفيها الشجر والنخل.

وروى أبو القاسم البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير مات وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه فقال عمر رضي الله عنه: لا أتركبني أخي عالة فرد الأرض، وباع ثمنها من الغرماء أربع سنين بأربعة ألف، كل سنة بالف.

وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال كنت على صدقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيت محمود بن لبيد فسألته قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين،

يعني ثمرة . قال : وأخبرنا ابن عينه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كان يبيع مال يتيم عنده ثلاثة سنين . ولكن روى مالك عن يزيد بن قسيط عن محمد بن لبيد أن أسيد بن حضير هلك وترك دينا ، فكلم عمر رضي الله عنه غرماءه فأخروه . وروى محمد بن سعد في طبقاته حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : هلك أسيد بن الحضير وترك أربعة آلاف درهم دينا ، وكان ماله يغدو كل عام ألفا فأرادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فبعث إلى غرمائه فقال : هل لكم أن تقضوا كل عام ألفا فتستوفونه في أربع سنين ؟ قالوا : نعم ، يا أمير المؤمنين فأخرروا ذلك . وكانوا يقتضون كل عام ألفا . وهذه الرواية متصلة وهي موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط ، وإن كان يدفع إلى الغرماء في كل عام بحصة وعروة بن الزبير ، لم يسمع من عمر رضي الله عنه بل يرسل عنه . قال أبو حاتم الرازي وغيره : ورواية مالك مقدمة على رواية ابن إسحاق بلا ريب . وروي أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يبيع ثمرة نخله سنين من وجوه متعددة ، وكان جابر يذكر ذلك عليه . وأما ابن عمر رضي الله عنها ، فإنه قال : القبات ربا . رواه شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : من يقبل أرضاً فلا يزدادن شيئاً على رأس ماله فمن أراده فهو ربا . خرجه الأثرم . وهذا يشعر بأن ابن عمر رضي الله عنها إنما نهى عن الربح فيها لأنها من باب ربح ما لم يضمن كما كره من كره إجارة من استأجره بربع لهذا المعنى ، وهو رواية عن أحمد . وذلك يدل على أنه يبيع أصل القبالة . ويشهد له ما رواه أبو عبيد عن شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زيد قال : قلت لابن عمر إننا نقبل الأرض فنصيب من ثمارها قال أبو عبيد : يعني الفضل . قال : ذلك الriba العجلان .

### القسم الثالث

الأرض البيضاء القابلة للزرع وهي التي بها ما يسقيها فهذا ضرب عمر رضي الله عنه عنها الخراج ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولم يعلم عن أحد إنكاره ولكن من السلف من كان يكره إجارة الأرض بالذهب والفضة كطاؤس ولا يعلم قوله في الخراج إلا أن يكون يفرق بين معاملة المسلمين وأهل الذمة.

وقد روی عن الحسن البصري رحمه الله أنه كره المزارعة بجزء مشاع في أرض الصدقة العشرية، وأجازها في أرض الخراج، ولعل طاووسا يقول في الإجارة كذلك، إلا أن طاووسا لم يكره المزارعة بحاله، وكأنه لحظ أن المزارعة مشاركة فهـي كالمضاربة. وأما إجارة الأرض للزرع فتشبه بيع الزرع قبل صلاحه أو وجوده لأن الزرع منعقد من أجزاء الأرض، ترابها وهوائها ومائها، لا من البذر الذي يبذره المستأجر لأنه يستهلك.

وي נשيء الله تعالى من الأرض عيناً أخرى وهذه أيضاً حجة احتج بها من سوى بين المزارعة واستئجار الأشجار لثمرتها في الجواز، وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب من الزرع قفيزاً ودرهماً وهذه إجارة للأرض بجنس ما يخرج منها وفي ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء..

### القسم الرابع

الأرض التي لا ماء لها ويكن زراعها في الجملة، هل يوضع عليها خراج يؤخذ من كان في يده أم لا؟ في ذلك قولان للعلماء: أحدهما لا خراج عليه، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد نقلها عنه أبو الحارث، قال: الخراج يجب على أرض السواد على العامر إذا ناله الماء، وهي اختيار الحلال والقاضي. والثاني عليه الخراج، وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ قال

في رواية الميموني وإبراهيم بن هانئ: يسح العامر والجامل وإن لم يبله الماء، ماء السماء يناله.

ونقل عنه الأثر؛ قال عمر رضي الله عنه: وضع على العامر والغامر؛ قيل له: وأنت تذهب إليه؟ قال: نعم. واختلف أصحابنا في محل هاتين الروايتين، فمنهم من قال محلهما فيما يمكن زرعه بماء السماء، ولا ماء له مستحق في أرضه وهو قول أبي الخطاب وصاحب المفرد، وقالت طائفة بل ما يناله ماء السماء المعتمد يجب فيه الخراج رواية واحدة، لأنه يصح استئجاره للزراعة. وإنما الرواياتان فيما يناله الأمطار النادرة من السيول التي لا تعتمد أو يمكن زراعته بالدواليب المستخرجة والكلف، وهو قول ابن عقيل في كتاب الروايتين وفي كتاب الفنون. وكذا ذكر صاحب الكافي أن ما يمكن زرعه والانتفاع به بأي وجه كان، يجب فيه الخراج رواية واحدة، وإنما الرواياتان في موات لا يمكن زرعه وهو مضيعة يمكن بالبنيان وغيره، وهذا فيه نظر فإن الحوانيت والمساكن لا خراج عليها، وأما وضع عمر الخراج على العامر والغامر فالعامر ما زرع والغامر ما لم يزرع، لكن له ماء؛ وسمى غامرًا لأن الماء يبلغه فيغمره، فاعل يعني مفعول، وما لا يناله الماء من الأرض لا يقال له غامر. كذا نقله صاحب الصلاح.

وقال حرب: سمعت إسحاق يقول في حديث عمر رضي الله عنه أنه وضع الخراج على العامر والغامر، يعني من ماء يبلغه الماء. وكذلك نقل الكوسج هذا التفسير عن أحمد واسحاق.

وقال يحيى بن آدم: وضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضهم يناله الماء ويقدر على عمارته، ولا فرق بين أن يكون الماء من أرض الخراج أو من غيرها عندنا وعند الأكثرين.

ونص أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْخِرَاجَ جُزِيَّةً عَلَى رِقْبَةِ الْأَرْضِ كَجُزِيَّةِ الرَّؤْسِ  
عَلَى رِقْبَةِ الْأَدْمِينِ.

وقال أبو حنيفة: لا خراج فيما سقي من ماء الخراج وان كانت أرضه غير خراجية، ومنع لمن يسقى بماء أحدهما من أرض الآخر وعند الجمهور لا يمنع ذلك، فان الخراج على رقبة الأرض والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عشر ولا اعتبار به، وإذا قلنا لا خراج على ما لا ماء له فزرعه من هو بيده بماء نقله اليه بكلفة، فقال ابن عقيل في الفنون: خرجها بعض القضاة من أصحابنا على الروايتين. قال ابن عقيل: وهو غلط على الذهب، لأن الروايتين في أرض لا ماء لها ولا زرעה من هي بيده فاما إذا زرעה فقد وجد سبب إيجاب الخراج لأنه كالأجرة والأجرة تجب بالتمكن أو بالفعل، وهذا اذا كان لها ماء ولم يزرع وجب الخراج فإذا زرع فقد وجد حقيقة التصرف بالمقصود، فهو للأرض المستأجرة، إذا نصب ماء البئر أو النهر فأراد الفسخ كان له ذلك ولا أجرا، فإن زرع فيها لم تسقط الأجرة لحصول الانتفاع حقيقة (انتهى).

وأيضاً فيقال: منفعة هذه الأرض مملوكة للمسلمين فمن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض مثلها إلا أن تكون مواتاً، ففي وجوب الخراج على من أحياها خلاف سذكره إن شاء الله تعالى، وأما إذا استولى عليها من غير انتفاع فهي ضمانه الروايتان لأنها استولى على ما لا نفع فيه أو ليس له نفع مقصود، وهذا إذا كانت الأرض على هذه الصفة من ابتداء وضع اليد عليها فاما إن طرأ لها ذلك بأن ذهب ماؤها، فان كان بفعل من هي في يده، لم يسقط الخراج ولم ينقض وألزم بعمارته لثلا يتعطل حق المسلمين، وإن كان من غير جهته وجب على الامام عمله من بيت المال من سهم المصالح وسقط الخراج عنهم ما لم يعمل، فان أمكن الانتفاع بها في غير

الزراعة لصائد أو مراعي جاز أن يوضع عليها الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمراعي، بخلاف أرض الموات لأن هذه الأرض مملوكة وأرض الموات مباحة، فإن قلنا لا موات في أرض العنوة فهو ملك يوضع عليه الخراج. ذكر ذلك كله القاضي في كتاب الأحكام السلطانية.

ونقل الكوسج عن إسحاق بن راهويه في موات العنوة، أن للإمام أن يدفعه من يشاء حتى يحييه إذا كان ذلك، نظراً لأهل القرية؛ قال لأنها لو تعلت يوماً حتى لا يقدروا على احتمال خراجها كان على الإمام التخفيف عنهم فكذلك له أن يتبع مواتها حتى يحيى ويضع عليه قدر طاقته وقدر ما يعرف من المؤنة التي تلزم في إحيائه، عشرأً كان أو غيره، فإن كل شيء يوظفه عليه كان عليه استقطاعه من في إسقاطه<sup>(١)</sup> من جملة خراج أهل القرية (٢) إذا أخذ أرضاً بخراجها للزرع فمضت مدة الزرع ولم يزرع وجب عليه الخراج. نص عليه أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب واستدل بوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر، وقد سبق أن العامر هو ما يمكن زرعه ولم يزرع وهكذا قال يحيى بن آدم وإسحاق بن راهويه والحنفية، وقالوا لو منعه مانع من الزرع آدمي أو غيره فلا خراج عليه قال أبو البركات بن تيمية ويحتمله مذهبنا أنه لا خراج عليه إذا منعه غيره من الزرع.

وقال الحسن بن صالح إن لم يزرعه من غير عذر فعليه الخراج وإن تركه :ن عذر خف عنده ولا يكلف فوق طاقته. وقالت الحنفية أيضاً يجب الخراج عند بلوغ الغلة ومتى أصاب الزرع آفة سقط الخراج عن صاحبه؛ قالوا ولا يؤخذ منه الخراج كاملاً إلا إذا أخرجت الأرض مثل قدره أو

(١) كذا بالأصل.

(٢) بياضن بالأصل.

أكثر، فان أخرجت قدر الخراج أخذ منه نصفه لأن أخذ أكثر الغلة اجحاف، هذا مع قولهم ان أرباب الخراج ملوك للأرض بالخارج وهذا عجيب. وأما عند من يقول إن الخراج أجرا فلا يسقط منه شيء بذلك كما لا تسقط الأجرا للزرع بذلك. ذكره أبو البركات بن تيمية قال: فقد نص أحمد في رواية حنبل أن من استأجر أرضاً للزرع فاصاب الزرعجائحة أو آفة ولم ينبع تلزمها الأجرا. ذكره أبو بكر في الشافي. وكذلك ذكر هذا النص صاحب المغني وذكر أنه لا يعلم فيه خلاف.

ويشهد له ما روى اسرائيل عن عبد الأعلى التغلبي عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على رجلين، أحدهما يلزم صاحبه فقال: «ما شأنك؟» قال أحدهما: يا رسول الله؛ استأجر مني أرضاً بكذا وكذا وسقا فزرعها، قال الآخر: يا رسول الله؛ أصابت زراعي آفة قال رسول الله ﷺ: «أن صاحبك أصابه ما ذكر فان رأيت أن تجاوز عنه فافعل» قال: فقد فعلت يا رسول الله. خرجه يعقوب بن شيبة في مسنده والسماعيلي في مسنده علي وعبد الأعلى هذا فيه ضعف وقد روى عنه ابن الحنفية مرسلاً.

وأفتى جماعة من متأخري الشافعية والحنفية في الأجرا أنها تسقط أيضاً بتلف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود بالأرض. وقال ابن الصلاح: الظاهر أنه لا يجب كمال الأجرا مع ذلك. واختار أبو العباس بن تيمية سقوطها لفوائد المقصود في الاجارة وهوبقاء الزرع في الأرض إلى حين إمكان أخذنه، وهذا إذا أفسدت الجائحة الزرع وحده فان أفسدت الأرض بان أخرجتها عن صلاحية الزرع؛ فذكر صاحب التلخيص من أصحابنا في الاجارة وبجهين: أحدهما يفسخ العقد فيما بقي من الزمان. الثاني له الخيار. قال: وهل يلزمها أجراً الماضي إذا تلف الزرع بعد فسادها؟ يحتمل

ووجهين: إذ أول الزرع غير مقصود بخلاف الدار فان عليه أجرة الماضي وجهاً واحداً. قال: وكذلك إذا أفسدت بعض الارض انفسخت الاجارة فيها تعطل ويتخير في الباقي بين إمساكه بالحصة أو الفسخ فيه (انتهى).

وعلى الوجه الآخر في الأدبي لا تنفسخ وله الخيار وعلى هذا فإذا حصلت هذه الافة في أرض الخراج فهل يسقط الخراج كله أو يجب منه بالحصة الى حين التلف؟ يتحمل تخریجه على الوجهين المذكورين في لزوم أجرة الماضي .

(فصل) ولو أخذ الأرض للزرع فبني فيها فعليه الخراج. ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وقال هو ظاهر كلام أحمد في رواية يعقوب بن بختان. وذكر روايته التي ذكرناها في المسakan. فظاهر كلام أحمد في اخراجه خراج مساكنه أنه يخرج عن البناء خراج الزرع قفيزاً ودرهماً مع العلم بتفاوت الضرر بينهما، وعلى قياسه لو أخذ للزرع فغرس؛ فظاهر كلام أبي الخطاب وابن عقيل في خلافهما أنه يعتبر خراج الغراس، وقياسه في البناء كذلك.

وقال القاضي: لو زرع غير المنصوص على خراجه اعتبر بأقرب الزرع شبهها ونفعها من المنصوص عليه، وهذا أيضاً يدل على اعتبار الخراج بما انتفع لا بما أخذ له وهو القياس، ولو فوت الزرع بالكلية فعليه خراج أقل ما يزرع فيها وهو قفيز ودرهم ذكره القاضي وابن عقيل لأنه لو اقتصر على زرعه لم يمنع.

## القسم الخامس

الموات في أرض العنة هل هو ملك للمسلمين أو مباح؟ فيه قولان مشهوران وينبئ عليهما هل يملك بالاحياء أم لا؟ أحدهما أنه مملوك

للمسلمين فلا يملك بالأحياء؛ حكاية إسحاق عن المغيرة الضبي والأوزاعي وسفيان وغيرهم. ونص أحمد أن لا موات في أرض السواد في رواية جماعة وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وغير واحد من الأصحاب، واحتج أحمد والأصحاب بأن عمر رضي الله عنه مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع.

وروى حرب الكرماني من طريق أبي حذير عن الشعبي أن ناساً أتوا أباً بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقالوا: إن بأرضنا رسوماً قد كانت أرحاء على عهد أهل عاد، فإن أذنت لنا حفرها، آثارها وعملناها فأصبنا منها معروفاً وانتفع بها الناس. فأرسل إلى عمر رضي الله عنه بعد ما كتب لهم كتاباً فقال عمر رضي الله عنه: إن الأرض فيكم للMuslimين فان رضي جميع المسلمين بهذا فاعطهم وإلا فليس أحد أحق بها من أحد، وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم.

وبه عن الشعبي عن عبد العزيز بن أبي أسماء أن ناساً قدموا من البحرين على ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فقالوا: إن بأرضنا أرضاً ليس لأحد من الناس قد خربت منذ أباد الدهر فأغطناها فكتب لهم إلى علي رضي الله عنه، فلحقوه بالكوفة فقال: الأرض فيكم للMuslimين ما خرج منها فهو بينهم سواء، ولو رضوا كلهم أعطيتكموه، ولكن لا يحل لي أن أعطيكم ما لا أملك. والثاني أنه مباح. قال أحمد في رواية العباس بن محمد. الخلال؛ وسئله عنها أحدي من الأرض السواد يكون من أحياء؟ فقال: أما مثل التلول والرمال فيما بينك وبين الانبار فهو من أحياء. و قال حرب: سألت أحمد عن أرض العشر قال: ما أحسي الرجل من الموات. قلت وان كانت تلك الأرضون من بلاد الخراج؟ قال: نعم، إذا كان مواتاً فليس إلا العشر. ورجحه القاضي وكثير من المؤخرين، وهو قول الحسن وابن جريج وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور.

وروى يحيى بن آدم بسانده عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إن بالبصرة أرضاً ليست من أرض الخراج ولا يضر بأحد من المسلمين؛ فكتب عمر رضي الله عنه إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فاقطعها إياه.

وعن عوف الأعرابي قال: قرأت في كتاب عمر رضي الله عنه، إلى أبي موسى رضي الله عنه؛ إن أبا عبد الله سألي أرضاً على شاطئ دجلة فيها خيله فان كانت ليست من أرض الجزية ولا يجري إليها ماء الجزية فأعطيها إياه.

وروى حرب الكرماني من طريق المسيب بن شريك عن رزام أبي الحجاج النخعي عن أبيه قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: إني آتي أرض الجزية من أرض السواد فأزرعها ببذري وبقري فيضعف أضعافاً مضاعفة؛ قال له: أنت معمر غير مغرب ومصلح غير مفسد فكُلْ رغداً.

وقد استدل بعضهم باقطاع عثمان رضي الله عنه من السواد وفيه كلام نذكره في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وأما وضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والغامر فقد سبق أن العامر ما ناله الماء ولم يزرع وليس هو البراري المفقرة التي لم يضع عمر رضي الله عنه عليها الخراج ونحوها. على أن من الأصحاب من قال: إن الرواية الأولى تختص بارض السواد دون بقية أرض العنوة فانه قد قيل أن السواد كله كان عامراً في زمن عمر رضي الله عنه، فإذا خرب منه شيء بعد ذلك لم يكن مواتاً لأنه ملك للمسلمين، فإذا تقرر هذا؛ فإن قلنا تملك بالحياء فلا خراج عليها إذا أحياها مسلم وعليه العشر. نص عليه أحمد في رواية حرب فيمن أحيا مواتاً من أرض خراج أو عشر قال: إذا لم يكن لها

مالك فليبيين إلا العشر. قال: وسألت إسحاق عن ذلك فقال إذا أتي جبالاً ودكادك فأحيي مواتاً فهو عشر وإن قلنا لا تملك بالاحياء ضرب عليها الخراج لأنها من أرض الفيء التي يستحقها المسلمون عموماً وهو قول أبي عبيد ونقله ابن منصور عن إسحاق وقال لا يحييها أحد إلا باذن الإمام، هذا إذا كان المحيي لها مسلماً فان كان ذمياً وقلنا يملكونها فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة لا شيء عليه وهو قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وقالت طائفة عليه عشر لثلا يسقط حق المسلمين من عشر الأرض. نقله حرب عن أحمد أنه قال مرة هو عشر، وقال مرة لا شيء عليه، قال وقال مرة: أنا أقول لا شيء عليه، وأهل الديون يقولون في هذا قولًا حسناً؛ يقولون لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر، قال: وأهل البصرة يقولون قولًا عجباً؛ يقولون يضاعف عليه العشر فجعل أحمـد حـكم أحـيـاء الذـمـيـ لـمـوـاتـ دـارـ الـاسـلامـ. فـمـنـ هـنـاـ حـكـيـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ روـاـيـةـ عـنـهـ أـنـ عـلـيـهـ عـشـرـيـنـ كـمـاـ فـوـلـهـ فـيـ الشـرـاءـ عـلـىـ روـاـيـةـ عـنـهـ، وـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ هـنـاـ هـوـ عـشـرـ أيـ أـنـهـ تـصـيرـ أـرـضاـ عـشـرـيـةـ لـأـنـ الـواـجـبـ فـيـهاـ عـشـرـ وـاحـدـ. وـهـذـاـ أـظـهـرـ والله أعلم.

وخص القاضي في خلافه، وصاحب المحرر هذه الرواية بما عدا أرض العنوة. وقالت طائفة يوضع على أرض الذمي المحيي للموتى والخرجاج. وهو قول سفيان وأبي حنيفة وأسحاق بن راهويه. نقله عنه ابن منصور. ونقل عنه حرب الكرماني لا يملك من ذلك، فان فعل أخذت منه وأعطي قيمتها من بيت المال. وكل هؤلاء لم يخضوا بذلك بأرض العنوة ولا غيرها وذكر القاضي في خلافه وصاحب المحرر من أصحابنا أنه إذا أحivi موات العنوة فان عليه الخراج.

وفرق صاحب المحرر بينه وبين المسلم وكأن الفرق بينهما أن المسلم

إذا قلنا يملك بالأحياء في أرض العنوة فقد زادهم خيرا لانفاسهم بعشره، وأما الذي ينفعون بعشره فتعين تعويضه بالخارج، وفيه نظر. وقد تقدم أن صاحب الكافي ذكر أن موات العنوة إذا كان بحيث يمكن إحياؤه؛ فهل يوضع عليه الخارج على الروايتين؟ .

. ويشبه هذا ما قاله أبو حنيفة في رواية ابن المبارك عنه: إذا اشتري الذي أرض العشر من مسلم وضع عليها الخارج فلا يسقط عنها باسلامه ولا بيعها من مسلم .

وقال سفيان لا خراج عليها وهو قول الجمهور لكن اختلفوا هل يوضع عليه عشر مضاعف أم لا؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. هذا في إحياء موات العنوة، فأما أرض الخارج إذا كانت صلحاً فان صولحوا على أن الأرض لهم ولنا خراجها فهل يملك المسلم مواتها بالأحياء؟ فيه قولان أحدهما لا يملك، وهو قول جرير والشافعي والقاضي أبو يعل ومن بعده من أصحابنا، لأن الصلح أوجب اختصاصهم ببلادهم معمورها ومواتها، والثاني يملك بالأحياء. وهو قول بعض الشافعية. قال بعض متأخري أصحابنا: وهو الأقوى لأن الموات على الإباحة والصلح إنما ينصرف على أبناء أملاكيهم فلا يدخل الموات بدون شرطه، وأما إن صولحوا على أن الأرض لنا ونقرها بأيديهم بالخارج، فان قيل تصير بذلك وقفاً فحكمها حكم أرض العنوة، كما سبق، وإلا فهي كأرض المسلمين العشرية يملك مواتها بالأحياء .



## (الباب السابع)

### في مقدار الخراج

خرج البخاري في صحيحه من طريق حسين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة؛ وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال: كيف فعلت؟ أخاف أن تكون قد حملتها الأرض ما لا تطيق؟ قال قالا: حملناها أمرا هي له مطيبة ما فيها كثير فضل، قال انظروا أن تكونوا حملتم الأرض ما لا تطيق. قالا: لا. فقال عمر رضي الله عنه: لئن سلمني الله لادعن أرامل أهل العراق لا يحتاجن إلى رجل بعدي أبدا. قال: فما أنت عليه إلا أربعة أيام حتى أصيبح رضي الله عنه.

وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يقول: والله لئن وضع على كل جريب من الأرض درهما وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

قال الإمام أحمد وأبو عبيد أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا. رواه عمر بن شبة بأسناده، وزاد فيه أنه وضع على القادسية درهما وعلى الدقلتين درهما.

وروى أبو عبيد حدثنا أسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد

عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد  
فوجده ستة وثلاثين ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفزاً.  
قال: وحدثنا معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال:  
وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهما  
وقفزاً وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقزاز، وعلى جريب الشجرة  
عشرة دراهم وعشرة أقزاز؛ قال: ولم يذكر النخل.

وقد روي في حديث عثمان بن حنيف حين بعثه عمر رضي الله عنه  
قال: فكان لا يعد النخل. خرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار الكوفة،  
وروى صالح بن أحمد في مسائله حدثنا هشيم بن خالد عن الشعبي أن  
عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فأمره أن يمسح السواد ففعل.  
قال فبلغت مساحته بضعة وثلاثين ألف ألف جريب. قال وأمره أن يضع  
على كل جريب قفيزاً ودرهماً، قال: إني أخشى أن لا يكون سمعه يعني  
هشيم ليس فيه خير.

قال وحدثني أبي حدثنا بهز بن أسد حدثني سلمة بن علقمة حدثنا  
داود عن عامر قال: بعث، يعني عمر رضي الله عنه، إلى جرير وإلى  
الأشعث أن ردا على ما كنت جعلت لكما. قال: فكتبا إليه أن قد ردناه  
عليك، فبعث عثمان بن حنيف إلى السواد قال طرز عليهم خراجاً ودع  
لأهل الأرض ما يصلحهم قال: فقدم عثمان فطرز الخراج فوضع على  
جريب الشعير ذرمين وعلى الحنطة أربعة وعلى القصب يعني الرطبة ستة  
وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثني عشر، ووضع على  
الرجال درهرين في الشهر قال فجبا الأموال.

وروي عن عمر رضي الله عنه وجه آخر من روایة قتادة عن أبي  
محلز: لا حق ابن حميد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعث عثمان

ابن حنيف على مساحة الأرض قال: فمسح الأرض فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهرين. خرجه أبو عبيد وخرجه حرب ولم يذكر فيه أبا مجلز، وقال فيه جريب العنبر ثمانية دراهم وعلى جريب النخل عشرة دراهم والباقي بمعناه.

وروي عن علي أنه وضع الخراج على وجه آخر خرجه حرب الكرماني حدثنا أبو أمية الطرسوسي حدثنا علي بن عبد الله عن يونس بن أرقم الكندي حدثنا يحيى بن أبي الأشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الأنباري عن أبيه قال: بعثني علي بن أبي طالب رضي الله عنه، على ما سقي الفرات وأمرني علي أن أضع على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهما ونصفاً، وصاعاً من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهما، وعلى كل جريب زرع من البر زقيق الزرع ثلاثي درهم ومن الشعير نحو ذلك، وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر، على كل جريب عشرة دراهم، وعلى كل جريب من الكرم اذا مضى عليه ثلاثة سنين ودخل في الرابعة، عشرة دراهم وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مربه، وأمرني أن لا أضع على الخضروات شيئاً على المقادير وعلى الحبوب والسماسم والقطن، ثم ذكر جزية الرؤوس قال فجبيتها على ما أمرني به ثمانية ألف وخمسمائة ألف ونيف.

قال الإمام أحمد في رواية مثنى: وظيفة عمر رضي الله عنه في أرض السواد في الكرم عشرة وفي النخل ثمانية وفي القصب ستة وفي الحنطة أربعة ومن الشعير درهمان من كل جريب والقصب الرطبة وعلى الدقلتين درهم وعلى القادسية درهم، واختار حديث عمرو بن ميمون على الجريب قفيزاً ودرهما وقال في رواية الأئمّة محمد بن داود: في الخراج في كل جريب في

البر والشوير قفيز ودرهم، وقال في رواية ابن منصور: وضع عمر رضي الله عنه على أرض السواد الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الخنطة والشوير وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل، أشياء موظفة يؤدونها، ونقل صالح أيضاً عن أبيه قال لكل جريب من الخنطة قفيز ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة خمسة قال: وقال الشعبي: وضع على جريب الشوير درهرين وعلى الخنطة أربعة وعلى القصب ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون آثني عشر: وقال أبو مجلز: بعث عمر عمارةً وابن مسعود وعثمان بن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة وعلى النخل ثمانية وعلى القصب ستة وعلى جريب البر أربعة وعلى جريب الشوير درهمين: قال أبو الحسن الأmedi : الصحيح من المذهب أن المأخذ من جريب النخل عشرة دراهم ومن الكرم وعلى الشجر والرطب ستة وعلى الزرع درهم وقفيز من خنطة إن كان خنطة وشمير إن كان شعيراً، وقد قيل الخراج على الشوير درهمان وعلى البر أربعة وعلى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وهذا أكبر ما فيه قال: والأول أصح.

وقالت الخنفية في أرض الزرع قفيز ودرهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليه بحسب الطاقة.

وقال الشافعي في جريب الخنطة أربعة دراهم وفي الشوير درهمان وفي الرطبة ستة دراهم، وكذلك الشجر كالرطبة، واختلف أصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من قال في جريب النخل عشرة دراهم وفي الكرم ثمانية دراهم وقال الماوردي: جميع ما جاء عن عمر رضي الله عنه، صحيح، وإنما اختلف لاختلاف التواحي فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به.

وحكى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال: إن أرض الخراج عليها الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه؛ على الجريب قفيز ودرهم

وعلى النخل والرطب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر رضي الله عنه ؛ قال : ولا نعلم علينا خالف عمر رضي الله عنهما ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة .

وروى يحيى بن آدم بأسناده عن الشعبي قال : قال علي رضي الله عنه حين قدم الكوفة : ما كنت لأحل عقدة شدها عمر رضي الله عنه ؛ وانكر أبو عبيد وضع عمر رضي الله عنه على جريب الاشجار شيئاً كما تقدم ، وثبت أنه وضع على جريب الزرع قفيزاً ودرهماً إذا تقرر هذا فهل يتقرر خراج أرض السواد وغيره من أرض العنة الذي وضعه عمر رضي الله عنه ولا تجوز الزيادة عليه ولا النقص منه ألم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها أنه يتقرر ذلك بما وضعه عمر رضي الله عنه ، من غير زيادة ولا نقص وحكي هذا عن مالك والشافعي وهو روایة عن أحمد ، بل روي عنه أنه رجع إليها فنقل العباس بن محمد بن موسى الخلال عن أحمد أنه قال : الخراج يقرر في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضي بذلك الأكرة<sup>(١)</sup> يحملهم بقدر ما يطيقون وقال بعد ليس لللامام أن يغيرها على ما أقرها عليه عمر رضي الله عنه . قال الخلال هذا قول أولي لأبي عبد الله ، وذكر غير واحد عنه أن للامام النظر في ذلك فيزيده وينقص . وهذا الذي قاله الخلال عجيب فأن العباس هذا روى عن أحمد أنه كان يقول بذلك ثم رجع عنه فكيف يكون ما رجع إليه هو قوله الأول ؟ وهذه الروایة هي اختيار الخرقى في جزية الرؤس و اختيار القاضي في خلافه وهو آخر كتبه ومن اتبعه عليه ، ووجه ذلك ان هذا ضربه عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بعده فيصير اجماعاً لا يجوز نقضه ولا تغييره ،

---

(١) جمع آنکر بوزن حافر و معناه الذي يحرث الأرض ليزرعها .

وقد تقدم عن الحسن بن صالح أنه قال: لا نعلم أن عليا رضي الله عنه غير ما صنع عمر رضي الله عنه ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة. وهذا يدل على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه أنه وضع الخراج على غير ما وضع عمر رضي الله عنه. ويدل أيضاً على منع الزيادة ما روي منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم» خرجه أبو داود. وقال يحيى بن آدم هذا يشبه بحال سواد أهل الكوفة وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، فإن الحديث إنما هو ظاهر فيما صولح على حقن دمه وما له بشيء وأما رفع السواد عليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها إنما أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل، وعلى مثل هذا حمله أبو عبيد وذكر باسناده عن الزهري أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع عنهم شيئاً ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر رضي الله عنه في أمورهم فان احتاجوا خلف عنهم وان استغروا زاد عليهم بقدر استغنائهم.

وخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر المدنى ان صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم رضي الله عنهم دنية عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنه حجيجه يوم القيمة». وهذا مع ضعف اسناده محمول على الأخذ بغير حق، فاما الأخذ بحق فلا يدخل تحت هذا الوعيد. وهذا كالحديث الذي خرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد عن النبي ﷺ قال: «ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها». ويروي نحوه من حديث المقدام بن معدى كرب

عن النبي ﷺ . والقول الثاني تجوز الزيادة عليه والنقص منه بحسب ما يرى الإمام المصلحة وهذا هو المشهور عن أ Ahmad ، نقله عنه الأثرم وابن مشيش وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من الأصحاب واستدل أ Ahmad بأن عمر رضي الله عنه، إنما وضعها بحسب الطاقة، كما في حديث عمرو بن ميمون عنه وإذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك مختلف باختلاف الأزمان.

قال أ Ahmad: كان عمر رضي الله عنه قد زاد عليهم وقال: ما أرى هذا يضر بهم. وروى شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: دخل عثمان بن حنيف على عمر رضي الله عنه فسمعه يقول: لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب أرض درهماً وقفيزاً من طعام، لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؛ أو كلمة نحوها، قال نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. خرجه الأثرم. وخرج أيضاً من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سئل عائذ بن عمرو عن الزيادة على أهل فارس فلم ير بذلك بأساً. وقال إنما هو حق لكم. واحتج به أ Ahmed أيضاً.

وقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عمر رضي الله عنه قال أ Ahmad في رواية منصور إنما أقرهم عمر رضي الله عنه ليعملوا فيها ويعمروها وما أخرج الله من شيء أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك إلى المسلمين. قال: وما يبين ذلك قوله لعثمان ابن حنيف: لئن وضعتم على كل جريب قفيزاً ودرهماً لا يجهدهم ولا يضرهم.

وروى يحيى بن آدم عن وكيع عن المسعودي عن أبي عون قال: أسلم دهقان من أهل عين النمر فقال له علي رضي الله عنه: أما جزية

رأسك فنرفعها وأما أرضك فلل المسلمين، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهريانا لنا، فما أخرج الله من شيء ائتنا به. وهذا يدل على أن من بيده شيء من أرض الخراج إنما هو عامل للمسلمين يترك له كفایته بعمله ويؤخذ منه ما فضل. وحكي هذا القول عن الشوري واسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن، وأبو عبيد إنما ذكره في الجزية ولم أر له في الخراج كلاما.

والقول الثالث: تجوز الزيادة عليهم دون النقص. وهو رواية عن أحمد قال القاضي: نقلها يعقوب بن بختان وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى: ونقل أبو طالب عن أحمد إن زاد أرجو أن لا بأس إذا كانوا يطبقون مثل ما قال عمر رضي الله عنه، وقال في رواية ابن مشيش: إن أخذ منه أقل من قفيز ودرهم أخرج من عنده التمام ونقل ابن مشيش عنه أن أخذ السلطان منه الخراج وكان أقل مما وضع عمر رضي الله عنه فقد أجزأ وقد يستدل لذلك بأن عمر رضي الله عنه زاد عليهم ولم ينقص، وفيه نظر.

والقول الرابع عكسه؛ يجوز النقص إذا عجزوا عن التمام دون الزيادة وهو قول الحسن بن صالح وأبي يوسف.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالكوفة لا يأخذ من الخراج إلا ما يطيق ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض. خرجه أبو عبيد.

قال أبو بكر الخلال: الإمام الذي يعبر الخراج هو الخليفة ولا يجوز لمن دونه النقص بحال. ثم ذكر عن الميموني قال قلت لأبي عبد الله: الوالي قبلنا يدع خراجاً أقبله؟ قال لي: إنما الخراج فيه فكيف يدعه لك، لو تركه هذا، يعني أمير المؤمنين كان فاما من دونه فلا. ولكن هذه الرواية

انما تدل على أن تركه بالكلية يختص بالأمام لأنه تصرف في الفيء وهذه المسألة غير مسألة تنقيصه وزياحته . وذكر الاثرم في مسائله أن مراد أحمد بقوله هو على قدر ما يرى الإمام أنه الإمام العادل . قال لأنه أنكر على من في زمانه أنهم لا يجعلون على الغامر شيئاً لمخالفتهم لعمر رضي الله عنه .

وقال أبو الحسن الأمدي إنما يملك الزيادة في الجزية والخرج على أصلنا العادل من الأئمة دون من كان جائراً، هذا هو ظاهر المذهب . قال: ولا يجوزي هذا مجرد جبائية الزكاة والخرج لأن الجبائية ليس تغيير لما فرضه الأئمة، والشرع قد أمرنا بالدفع إليهم وليس كذلك التغيير بالزيادة والنقص لأن فيه إزالة حكم اجتهدت فيه الأئمة . ومن تأمل هذا القيد الذي قيد به محققوا الأصحاب علم أنه لا تجوز الفتيا في كثير من هذه الأزمان المتأخرة بتغيير الخراج سدا للذرية لأن ذلك يتطرق به كثيراً إلى الظلم والعدوان، فإن غالباً الملوك في الأزمان المتأخرة استأثروا على المسلمين بمال الفيء وصار كثير من الأرض الخراجية أملاكاً للمسلمين ويؤدي عنها خراج يسيراً، وكثير من هو في يده مستحق من مال الفيء فلو فتح للمستأثرين بالفيء أبواب زيادة الخراج أو انتزاع هذه الأراضي لبيت المال لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على المسلمين، وقد ينزل القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسدة . وقرأت بخط القاضي مما كتبه من خط أبي حفص أن ابن بطة كان يفتى أن الرهنأمانة فقيل له إن ناساً يعتمدون على ذلك ويجدون الرهون فأفتقى بعد ذلك بأنه مضمون .

واعلم أن هذه المسألة مسألة أصولية اختلف الناس فيها وهي أن ما عقده بعض الخلفاء الأربعه هل يجوز لمن بعدهم نقضه كصلاح بنى تغلب وخرج الجزية والرؤس؟ وفيه قولان لأصحابنا أشهرهما المنع لأنه صادف

اجتهادا سائغا فلا ينقض، وهذا يرجع الى أن فعل الامام كحكمه وفيه خلاف أيضا. واختار ابن عقيل جواز تغييره بالاجتهد لاختلاف المصالح باختلاف الأزمنة. ومن الأصحاب من استثنى من ذلك ما علم أن ما عقده لعنة فيزول بزوالها ويتغير بتغييرها كضرب عمر رضي الله عنه الخراج فانه ضربه بحسب الطاقة وهي تختلف باختلاف الأوقات ذكره الحلواني وغيره.

(فصل) ويعتبر الخراج الى المقادمة على الثمر والزرع هو من أنواع تغير الخراج بالزيادة تارة وبالنقص أخرى وفيه زيادة تغيير بنقل الخراج من الذمة الى المشاركة في عين الثمرة والزرع. وقد تقدم عن أحمد من روایة العباس الخلال أنه أجازه إذا رضي به الاكثرة وكانوا يطقونه ثم رجع الى أنه لا يجوز تغيير ما وضعه عمر رضي الله عنه. ومعلوم أن الذهب عند أكثر الأصحاب أو كثير منهم بجواز تغيير ما وضعه عمر رضي الله عنه بزيادة ونقص فينبغي أن يكون الذهب عندهم جواز المقادمة ولا سيما إذا كانت أصلح للمسلمين وقد تقدم أن أوائل خلفاءبني العباس نقلوا الخراج الى المقادمة.

قال القاضي في الأحكام السلطانية: اختلف كلام أحمد في المقادمة فقال في روایة العباس بن محمد الخلال فيمن كانت في يديه أرض من أرض السواد هل يأكل مما أخرجت من زرع أو تمر إذا كان الامام يأخذهم بالخرج مساحة أو صيرها في أيديهم مقادمة على النصف أو الربع؟ فقال: يأكل إلا أن يخالف السلطان. قال القاضي فظاهر هذا أنه قد أجاز المقادمة في الخراج قال: وقال في روایة هارون الجمال: السواد كله أرض خراج، فذكر له المقادمة فقال: المقادمة لم تكن إنما هو شيء حدث. قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم ير ذلك إلا أنه لم يصرح بالمنع لكنه أخبر أنه لم يكن في وقت عمر رضي الله عنه. قال القاضي والذي يوجبه الحكم ان

خراجها هو المضروب عليها أولاً وتغير إلى المقاسمة إذا كان بسبب حادث اقتضاه اجتهاد الأئمة أمضى مع بقاء سببه وأعيد إلى حكمه الأول عند زوال سببه، إذ ليس للامام أن ينقض اجتهاد من تقدم من الأئمة (انتهى). فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من محل إلى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص ورجح الشيخ تقى الدين أبو العباس بن تيمية جواز المقاسمة إذا رأى الامام مصلحة قال فان النبي ﷺ ترك خير في أيدي اليهود مقاسمة.

وعن عمر رضي الله عنه أنه جعل الأرض مخارجة ثم استغنى المسلمين عن يهود خير فأجلاتهم عمر رضي الله عنه منها وصار المسلمون يعمرونها فصار عمر رضي الله عنه يخير من له سهم بخير بين أن يعطيه الأرض يستغلها وبين أن يستغلها هو ويعطيه مقداراً معيناً وذلك استئجار لها من صاحبها بجنس ما يخرج منها وهو الطعام، وهو جائز في أصح الروايتين. وقول أكثر العلماء (انتهى).

«تنبيه» تجويز أكل من عليه الخزاج من الثمر والزرع سواء كان خراجه مقاسمة ومحاسبة، يدل على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير أذن، ونظيره أكل الوكيل والأجير وقد نقل جنبل عن أحمد جوازه. والعامل في المساقاة أولى لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للماردة إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كما دلت عليه السنة، فجوازه للحافظ والناظر أولى مع جريان العادة به وتسامح المالك به غالباً.

(فصل) وهذا الذي تقدم كله في أرض الخراج التي وضع خراجها أحد من أئمة المدحى فأما لو فتح الآن أرض عنوة وأراد الامام وضع الخراج عليها ابتداء، فذكر القاضي في كتاب الأحكام السلطانية أنه يضعه بحسب ما يحتمله الأرض فانها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج

ونقصانه، أحدها ما يختص بالأرض من جودة يزكروها زرعاً أو رداة يقل بها ريعها. والثاني ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه فان من الحبوب والشمار ما يكثر ثمنه ومنه ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه. والثالث ما يختص بالسقي والشرب لأن ما يسكنى به ونوعه وكلفة لا يتحمل من الخراج ما يتحمله ما سقي بغير مشقة وكلفة، فلا بد لواضع الخراج من اعتبر ذلك كله ليعلم قدر ما تحتمله الأرض فيقصد العدل فيها بين أهلها وأهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء، ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يتحمله وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النواب والجواب.

ويعتبر واضع الخراج أصل الأمور من ثلاثة أحوال: أحدها أن يضمه على مشايخ الأرض. الثاني أن يضمه على مشايخ الزرع<sup>(١)</sup>.

الثالث أن يجعله مقاسمة. فان وضعه على مشايخ الأرض كان معتبراً بالسنة الهمالية وإن وضعه على مشايخ الزرع؛ فقد قيل يكون معتبراً بالسنة الشمسية وإن جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته فإذا استقر على أحدها مقدراً بشرطه المعتبرة فيه صار ذلك مؤبداً يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه ما كانت الأرضون على أحوالها في شروطها ومصالحها، فان تغيرت شروطها ومصالحها الى زيادة أو نقصان فذلك ضربان: أحدهما أن يكون حدوث ذلك بسبب من جهة أهل الأرض كزيادة حدث بشق أنهار واستنبط مياه أو نقصان حدث لتقصير في عمارة ولعدول عن مصلحة، فيكون الخراج عليهم بحالة لا يزداد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها، ويؤخذون بالعمارة نظراً لهم ولأهل الفيء لئلا يستدام خرابه

(١) كذا بالأصل والصواب فيه وفيما قبله وبعده مسماياً كما يؤخذ من كلام المؤلف آخر الصحيفنة.

فيتعطل . والثاني أن يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فان كان نقصا فانه يجب على الامام عمله لهم من بيت المال من سهم المصالح وسقوط عنهم خراجه ما لم يعمل اذا كان انتفاعهم به ممتنعا ، وان كان زيادة كعین أحدهما الباري جلت قدرته ، أو حفرها سيل ، فان كان ذلك عارضا لا يوثق بدوامه لم تجز الزيادة لأجله في الخراج وان وثق بدوامه رأي الامام فيه المصلحة لأهل الأرض وأهل الفيء وعمل في الزيادة أو المترادفة بما يكون عدلا بين الفريقين . هذا ما ذكره القاضي رحمه الله . ويؤخذ منه أنه لا تجوز زيادة لزيادة الاسعار ولا نقص لنقصها وفي ذلك نظر ، فان خلفاءبني العباس إنما غيروا السواد من الخراج الى المقادمة لذلك .

وقوله إنه ان وضع الخراج مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته ، وان وضع على مساحة الأرض اعتبر بالسنة الھلالية أو على مساحة الزرع فقيل إنه يعتبر بالسنة الشمسية يدل على أنه إذا وضع مقاسمة لم يعتبر إلا بكمال الزرع وتصفيته دون السنة الھلالية بخلاف ما إذا وضع على مساحة الأجرة . وقالت الحنفية يجب الخراج عند بلوغ الغلة قالوا وللعامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج ولم يفرقوا بين أن يكون مساحة أو مقاسمة بل لم يذكروا الخراج إلا ممسحة ، وذكروا أنه لو تعجل الامام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه رد عليه ان كان باقياً وان كان قد صرف إلى القابلة فلا شيء له ، كالزكاة المعجلة .

وذكره صاحب المحيط وغيره وكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة . قال أبو البركات بن تيمية في تعليقه على الھداية : وقياس مذهبنا أنه يرد عليه مطلقاً لأنه أجرا محسنة وليس بقربة ليقع نفلاً إذا بطل الوجوب ليشير إلى الفرق بينه وبين الزكاة المعجلة على أحد الوجهين بهذا ، ولكنه مع قوله هذا ، ذكر في كتاب المحرر في الزكاة أن الخراج من قبيل

ديون الله تعالى ينبع الزكاة نظراً إلى أنه مستحق لعموم المسلمين المستحقين  
الفيء فهو كمال الكفار المتساوية بجهة الفقراء. وأما ابن عقيل وصاحب  
المغني فجعلاه من ديون الأدرين.

## (الباب الثامن)

### في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها

قد ذكرنا أن الأرض الخراجية على ضربين مملوكة لأهلها وهي أرض الصلح بالخروج على ثبوت ملكهم فيها، فهؤلاء ملائكة يتصرفون فيها تصرف الملائكة، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وذكرنا حكم الشراء منهم وأن أبي عبيد حكى في ملكهم خلافاً وقد سبق ذلك كله مستوفى في آخر الباب الرابع. والثاني أرض العونة فمن قال إن عمر رضي الله عنه ملكهم إياها بالخرج فحكمها عنده حكم أرض الصلح المذكور وهو قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة وسفيان وغيرهم، وأما من قال ليست ملكاً لمن في يده وإنما هي فيء للمسلمين، وهو قول العنبري وابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبي عبيد وغيرهم. فهؤلاء يقولون هي لعموم المسلمين وأكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموماً. وقد ذكر أبو بكر في كتاب زاد المسافر أن أحمد قال: هي وقف وأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين؛ في رواية جماعة من أصحابه منهم الميموني وحنبل وغيرهما، ولكن أكثر كلام أحمد إنما فيه أنها فيء وأنها مشتركة بين المسلمين، فمن الأصحاب من قال إن عمر رضي الله عنه وقفها وقفًا خاصًا على المسلمين بلفظه وادعوا أن الأرض لا تصير وقفا بدون لفظ من الإمام. منهم القاضي وغيره إذا قلنا إن الإمام مخير فيها بين القسمة والوقف، بخلاف ما إذا قلنا يصير وقفا بمجرد الاستيلاء كما هو مذهب مالك فإنها تصير وقفا بغير لفظ.

وقال المحققون كصاحب المغني وغيره من المتأخرین لا يحتاج إلى لفظ بكل حال بل وقفها هو تركها فيئاً لجميع المسلمين يؤخذ خراجها يصرف في مصالحهم، ولا يختص أحد بملك شيء منها، وهذا معنى الوقف لا سيما على قول من يقول إن الوقف يصح بالفعل الدال عليه كفتح المساجد للصلوة ونحو ذلك. فها هنا تركها من غير قسمة وضرب الخراج عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين وإن لم يكن بمعنى الوقف الخاص.

وقد صرخ أحمد بأنها وقف في رواية جماعة أيضاً ويمكن أن يكون عنه في المسألة روایتان وإذا تقرر أنها ليست ملوكة لأحد معين من المسلمين ولا لمن هي في يده من الكفار أو غيرهم، فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة:

الأولى بيع رقتها وهو ممتنع على هذا الأصل الذي قررناه لانتفاء الملك عليها المعنى. هذا قول من سميّنا قوله إنها فيء؛ ومن نهى عن شرائتها من السلف عبد الله بن معقّل بن مقرن والنخعي والحسن بن صالح. وقال مجاهد: لا تشتريها ولا تبعها. وقد نصّ أَحمد على منع بيعها في رواية جماعة منهم حنبل، فقال: السواد وقفه عمر رضي الله عنه على المسلمين فمثيله كمثل رجل وقف أرضاً على رجل وعلى ولده لتابعه، وهو الذي أوقف عليه فإذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف الذي أوقف الأب، لا يباع كذلك السواد لا يباع ويكون الذي بعده يملك منه مثل الذي يملك الذي قبله على ذلك أبداً. ويidel على ذلك ما روى الشعبي قال: اشتري عتبة بن فرقـد أرضاً على شط الفرات فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: من اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرـون والأنصار عند عمر رضي الله عنه قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريـت منهم شيئاً؟ قال: لا. قال: فارددـها على من اشتريـتها منه وخذ مالـك. خرجـه أبو عبيـد. وخرجـه يحيـي بن آدم عن الشعـبي عن عـتبـة بن فـرقـد قال: اشتـريـت

عشرة أجربة من أرض السواد فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال لي:  
اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رح إلي، فرحت إليه فقال: يا  
هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: ابغ مالك حيث وضعته.

وروى ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح  
عن مطرف عن بعض أصحابه قال: اشتري طلحة بن عبيد الله أرضاً عند  
السيلحين فأق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر ذلك له فقال: إني  
اشتريت أرضاً معجبة. فقال له عمر رضي الله عنه: من اشتريتها؟  
اشتريتها من أهل الكوفة؟ اشتريتها من القادسية؟ قال طلحة: وكيف  
اشترتها من أهل القادسية كلهم؟ قال: إنك لم تصنع شيئاً إنما هي فيء.

وروى أبو عبيد بأسناده عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه: لا  
تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضهم. قيل للحسن: ولم؟ قال: لأنهم فيء  
للمسلمين.

وروى يحيى بن آدم بأسناده عن قتادة عن علي رضي الله عنه أنه  
كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً، ويقول عليها: خراج  
المسلمين.

وروى الأحوص بن حكيم عن أبي عون عن سعيد بن المسيب قال:  
أرسل ابن عمر إلى رافع بن خديج رضي الله عنهم يسأله عن قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في أرض العجم؟ قال: «نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن بيع أرض العجم وشرائها وكرائها». خرجه حرب عن  
إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن الأحوص به. والأحوص  
ضعيف جداً. ولا ريب أن بيع رقبة أرض العنة عند من يرى أنها فيء أو  
وقف لا يجوز لمن هي في يده لأنه غير مالك لها فان فيها بناء له فان

كان البناء من تراب الأرض فحكمه حكمها، وإن كانت بناء بآلة مملوكة لصاحبها فهو مملوك له.

وحكى القاضي وابن عقيل وصاحب المغني وغيرهم من أصحابنا روايتين عن أبى جعفر في جواز بيعه إحداهما المنع لأن أبى جعفر قال في رواية المرزوقي وابن بختان: إذا قال أبى يعك النقض يعني البناء ولا أبى يعك رقبة الأرض هذا خداع. والثانية الجواز؛ نقلها محمد بن الحكم.

وروى أبو بكر الخطيب باسناده عن جعفر بن محمد المؤدب أنه سُئل أبى جعفر وبشر بن الحارث عن بيع أرض السواد فاتفق قولهما على بيع الانقضاض دون الأرض. وهذه الرواية أصح عند القاضي وابن عقيل، ولم يذكر ابن أبى موسى سواها لأن هذا البناء مملوك له فجاز بيعه كبنائه في أرض الوقف المستأجرة. ومن الأصحاب من تأول الأولى على أن البناء كان بالآلات من الأرض، وتأوله القاضي في كتاب الروایتين والأمدي على أن البناء لم يعلم هل كان قبل الوقف أو بعده؟! فمنع من بيعه لعدم تحقق ملكه، فاما أن تتحقق أنه ليس بوقف جاز بيعه رواية واحدة.

قال الأمدي ونقل حنبل عن أبى جعفر في النزول في السواد فقال: قد ورثت شيئاً فأنما فيه أصلحه وأعمره ولا أرى بيعه ولا هبته لأحد فإذا مت تركته على وقفه، والumarات والبناء والغرس للذى أحدث فيها، وإنما أوقف القرى والارضين وقال نقلها الخلال في كتاب الاموال. والأظهر أن أبى جعفر أراد النبي عنأخذ العوض عن رقبة الأرض بهذه الحيلة وبهذا قال: هذا خداع. وهذا يفيد أنه لا يجوز بيع آلاته بأكثر من قيمتها. وقد صرخ بذلك في رواية المرزوقي.

قال في كتاب الورع: قلت لأبى عبد الله يَبْيَعُ الرَّجُلُ سَكْنِي دَارَهُ قَالَ: أَيْ شَيْءٍ يَبْيَعُ؟ قَلْتَ: مَا لَهُ مِنْ الْوَقْفِ. قَالَ: يَبْيَعُ الَّذِي لَهُ بِمَا يُسْوِي وَكَرِهُ أَنْ يَبْيَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكِرَ هَذَا الْبَيْعَ.

وكذلك نقل ابن هاني عن أحمد قال: يقوم دكان وما فيه من غلق وكل شيء يحده فيه فيعطي ذلك، ولا أرى أن يبيع سكني دار ولا دكان ولو كان له فيها غراس أو زرع فباعه بقيمتها فلا يوقف في جوازه. وقد ذكره القاضي في كتاب الروايتين. وأما في الأحكام السلطانية فجعل الغراس كالبناء على الخلاف فيه، وأما بيع ماله من الانتفاع بأرض العنوة كبيع سكني دورها فقد أنكره أحمد. وعلى قياسه بيع منافع أرض الزرع التي يستحقها بالخارج. ومن الناس من أجاز بيعها وجعله إجارة لها. حكاه القاضي في الأحكام السلطانية. وذكر أن كلام أحمد يدل على خلافه لأنه فرق بين البيع والإجارة، وكذلك حمل أبو عبيد شراء ابن مسعود أرض الخارج على أن يكون خراجها على البائع على الكري، وذكر باسناده عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن القرطبي قال: ليس بشري أرض الجزية بأس، يريد كراها، قال: وقال ذلك أبو الزناد. وقول من قال أن الشري هنا يراد به الكري؛ إن أراد به أن يكون إجارة إلى مدة معينة فاطلاق البيع ينافي ذلك، وإنما الخلاف في صحة الإجارة بلفظ البيع إذا قدرت المدة وإن أريد به الإجارة إلى غير مدة فهذا في الحقيقة نقل اليدين بعض ومعاوضة عن المنافع المملوكة، وقد رجح جواز ذلك الشيخ أبو العباس بن تيمية وخرجه من نص أحمد على جواز دفع هذه الأرض عوضاً عن الصداق الذي يستحقه. قال: وقال هذه الأرض إن قيل إنها وقف فإنها تخالف الوقف على معين لأن هذه توقف وتوهب، ولا يبطل حق المسلمين من خراجها بانتقالها من يد إلى يد بخلاف الوقف على معين فإنه يبطل حق البطن الثاني بانتقاله إلى غيرهم، وهذا يورث المكاتب ويتوهّب ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكتوباً على حاله.

وأيضاً فقد سبق أن التحقيق في معنى كونها وفأً أنها محبوسة عن القسمة متروكة فيها مشتركة بين عموم المسلمين أو لهم وأخرين، وحقهم في

خرجها، وخرجها لا يبطل بانتقامها من رجل إلى آخر؛ وأصل هذه المسألة مسألة بيع المنافع المجردة عن الأعيان، وقد صرخ طائفة من الأصحاب فيها بالمنع كالقاضي وابن عقيل. والتحقيق في ذلك أن المنافع نوعان: أحدهما منافع الأعيان المملوكة التي تقبل المعاوضة مع أعيانها فيجوز بيعها مفردة وذلك في صور منها أصل وضع الخراج على أرض العنوة على قولنا إنها فيء، فإنه ليس بأجرة محض بل شبيه بالأجرة متعدد بينها وبين البيع كما سبق بل هو للبيع للإطلاق مدته أقرب، ومنها المصالحة بعوض على وضع الأخشاب وفتح الأبواب ومرور المياه في الأملاك، وهو أيضاً شبيه بالبيع. ومنها لو أعتق عبده واستثنى خدمته سنة فهل له أن يبيعها منه على روایتين عن أحمد منصوصتين عنه، فإن هذه المنافع كان يملك المعاوضة عليها كما يستمر عندنا حكم وطء المكاتبية إذا استثناء في عقد الكتابة، ثم إن الكتابة عقد معاوضة على المنافع أيضاً.

والنوع الثاني المنافع المملوكة مجردة عن الأعيان ومنافع الأعيان التي لا تقبل المعاوضة فإن كانت المعاوضة عنها مؤقتة جاز، كإجارة العين المستأجرة والوقف ونحوه، وإن كانت مؤبدة فالمذهب عدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب المباح نفعه فإنه لا يجوز عندنا أن كانت المدة مطلقة، وإن كانت مؤنته على وجه الإجارة فوجهان. يجعلوا المعاوضة هنا على نقل اليد ولو كان ذلك صحيحاً لجاز نقل اليد فيه بعوض مطلقاً ولما ورد النهي عن بيعه دل على أنه لا يجوز أخذ العوض عنه إلا أن يقال هذا لا مالية فيه ولا يملك منفعته بل الانتفاع به، وكذلك من يحجر مواتاً أو قطعه له الإمام فأنه لا يملكون بذلك، ويثبت له فيه حق التملك وينتقل عنه بهبة وميراث. وفي نقله بعوض وجهان إلا أن يقال هنا ثبت له حق التملك لا ملك شيء من المنافع ولا غيرها، وهذا بخلاف منافع الأرض الخراجية فإ أنها مملوكة لمن هي

في يده كمنافع الوقف وأم الولد. لكن لم يثبت لنا إلى الآن جواز المعاوضة عن هذه المنافع المملوكة وحدها على وجه التأييد بل على وجه الاجارة. لكن قد يقال إن من بيده الأرض الخارجية مستأجرة على التأييد فله أن يؤجر على التأييد كما هو مستأجر عليه، وأما الكلام في إصدقها فسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وعن أحمد رواية أنه يجوز الشرى دون البيع فمن الأصحاب من حكاهما مطلقة لأن أحمد أطلق جواز الشراء دون البيع في رواية منها وغيره، ومنهم من قيد ذلك بالحاجة بقدرها ومنهم القاضي في الأحكام السلطانية، لأن أكثر نصوص أحمد مقيدة بذلك.

وقال في رواية المروزي لا يشتري إلا مقدار القوت فإن كان أكثر من القوت تصدق به. وقال أيضاً في روايته لمن سأله عن الشراء إن كنت في كفاية فلا. وقال في رواية أبي طالب: يشتري ما يقوم به ويقوت عياله، فيما كان أكثر من القوت فلا. وقال في رواية المروزي ليس هنا قياس إنما هو استحسان، وذكر أن أصله أن الصحابة رضي الله عنهم رخصوا في شراء المصاحف دون بيعها. وقال في رواية الأثرم كان الشرى أسهل، يشتري الرجل بقدر ما يكفيه عن الناس هو رجل من المسلمين بأنه يقول إنما هي أرض المسلمين، فهذا إنما في يديه ما يستغني به وهو رجل من المسلمين.

وكره البيع في أرض السواد قال الأصحاب لأن المشتري مستنقذ لها من الظالم البايع فهو كافتداء الأسير ونحوه؛ قال القاضي: وهذا العقد بين المسلمين والمشركين فهو كافتداء الأسير. وفي هذا التعليل ضعف سبق التنبيه عليه.

وقال ابن عقيل: إنما يصح الشراء للافتكاك لا للتمليك وهو أيضاً مخالف لنص أحمد فإن أحمد أجاز شراء قدر القوت فدل على أنه أراد الشراء

للاشتغال ووجه اعتبار الحاجة أنه قد يجوز في حال الحاجة من العقود ما لا يجوز مع عدمها كما في بيع العرايا. قال صاحب المغني: وشراؤها هو نقل للبَدْ فيها بعوض لا نقل بملك الرقبة.

وروي عن الحسن والحسين أنها اشترىا من أرض الخراج وهو مشهور عندهما. ذكره يحيى بن آدم وأبو عبيد في كتابيهما.

وروي أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عمرو بن علي الفلاس: سمعت عبد الله بن داود قال: سمعت إسحاق بن الصباح من ولد الأشعث بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير قال: اشتري موسى ابن طلحة أرضاً من أرض السواد فأرسل إلى القاسم بن عبد الرحمن يستشهد فأناب موسى: فأناأشهد على أبيك، يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه اشتري أرضاً من أرض السواد وشهادتي عليها. وذكر عن يحيى القطان كلاماً يدل على أنه أنكره من أجل إسحاق بن الصباح فإنه ليس مشهور.

ومن الأصحاب من حكى رواية بجواز البيع والشراء، منهم الحلوازي وابنه ولعلها تؤخذ من مفهوم قول أحمد في رواية حنبل ليس لأهل الذمة أن يشتروا ما فتحه المسلمين عنوة. وكذا وقع في كلام أبي بكر تخصيص أهل الذمة بالمنع معللاً بأن الأرض ملك للمسلمين فلا يثبت للكفار معهم ملك، لكن مقتضى هذا منع أهل الذمة من شرائها دون المسلمين.

وقد قال أحمد في رواية جماعة لا يعجبني بيعها. قوله: لا يعجبني، يقتضي الكراهة على أحد طرفي الأصحاب. وابن عقيل يشير إلى أن لنا رواية أنها قسمت وملكت وسند ذكر ذلك فيها بعد إن شاء الله تعالى.

وللمنع من شراء أرض العنوة مأخذ آخر وهو أن المسلم إن اشتراها

فإن التزم خراجها فقد ألزم نفسه جزية وصغارا، وإن أسقط خراجها فقد  
أسقط حق المسلمين من فيئهم.

وروى يحيى بن آدم من طريق قتادة عن سفيان العقيلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى أن يشتري أحد من أرض الخراج أو  
رقيقهم شيئاً وقال: لا ينبغي لل المسلم أن يقر بالصغار في عنقه.

ومن طريق كليب بن وائل قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما  
اشترىت أرضاً، قال: الشراء حسن. قلت: فإني أعطي من كل جريب  
درهما وقفزا من طعام ، قال: لا تجعل في عنقك الصغار.

ومن طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما  
يسرنـي أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على  
نفسـي .

ومن طريق جابر الجعфи عن القاسم عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنـهم قال: من أقر بالطـسق فقد أقر بالصغار يعني بالطـسق الخراج.  
وخرج أبو عبيـد من طريق شـعبة عن حـبيب بن أبي ثـابت قال: تـبعنا ابن  
عبـاس رضـي الله عنـها فـسأله رـجل قال: إـنـي أـكـون بـهـذـا السـوـاد فـاتـقـبـلـ  
وـلـسـتـ أـرـيدـ أـنـ أـزـدـادـ وـلـكـنـيـ أـدـفـعـ عـنـ الضـيـمـ؟ فـقـرـأـ عـلـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ:  
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إـلـىـ قـولـهـ ﴿حـتـىـ يـعـطـوـا أـجـزـيـةـ عـنـ يـدـ وـهـمـ  
صـاغـرـوـنـ﴾ (١). قال اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ لـاـ تـنـزـعـوـهـ مـنـ أـعـنـاقـهـمـ  
وـتـجـعـلـوـهـ فـيـ أـعـنـاقـكـمـ.

وروى بـاسـنـادـهـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قالـ: «إـلاـ  
أـخـبـرـكـمـ بـالـرـاجـعـ عـلـىـ عـقـبـيـهـ؟ رـجـلـ أـسـلـمـ فـحـسـنـ إـسـلـامـهـ وـهـاجـرـ وـحـسـنـتـ

(١) سورة التوبـةـ آيـةـ ٢٩ـ ، صـ (٨٠ـ).

هجرته وجاحد فحسن جهاده فلما فعل حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراج  
على عقبيه».

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باع بما باع  
به أهل الكتابين».

وقال الأوزاعي: جمع أصحابنا بين خصلتي سوء، دخلوا في الخراج  
وهو شريعة من شريعة الكفر ومنعوا به فريضة من فرائض الإسلام.  
أخرجه حرب الكرماني وكأنه يريد به من قال إن العشر لا يؤخذ مع  
الخارج.

وقد سبق في الباب الثاني عن خالد بن معدان وغيره التغليظ في ذلك  
مع أحاديث مرفوعة، وقد علل بهذا الإمام أحمد وأبو عبيد أيضاً.

قال أحمد في رواية حنبل: لا تشتري الضياع بالسود يؤدي الخراج  
هو من الصغار. وقال في رواية حرب: - في المسلم يشتري من أرض  
الخارج ويؤدي الخراج - قال: مكروه.

وذكر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: هو صغار. وفسر إسحاق بن  
راهويه في كتاب الجامع للقبالات التي كرهها الصحابة رضي الله عنهم،  
كأبن عمر وابن عباس بتقبل أرض الخارج لما فيه من الصغار. وعلى هذا  
المأخذ. فلو اشتراها المسلم بشرط أن يكون خراجها على البائع، فقد أجازه  
ابن مسعود رضي الله عنه، وفعله كما روى يحيى بن آدم من طريق حجاج  
عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء دهقان إلى عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه فقال: اشتري مني أرضاً فقال عبد الله: على أن تكتفي خراجها.  
قال: نعم. فاشتراها منه. وقد سبق قول ابن مسعود: من أقر بالفسق فقد  
أقر بالصغر، فإذا اشتراها على أنه لا يؤدي الخراج فقد تخلص من

الصغرى. وتأوله أبو عبيد على أنه استأجرها لأنه لو اشتراها لم يكن خراجها على البايع، ولكن لعل ابن مسعود رضي الله عنه رأى جواز هذا الشرط في البيع. وينبني على هذا المأخذ أيضاً جواز بيع أرض الخراج دون شرائتها وهو مذهب إسحاق نقل عنه حرب أنه قال في بيع أرض الخراج: رخص فيه سفيان. واشتري الحسن والحسين من أرض الخراج قلت أتكرهه؟ قال: إنما كرهوا الشراء فأمّا البيع فلا بأس به، ورخص فيه. وينبني عليه أيضاً أنه لو باعها من وصي لم يكره وأنكر آخرون أن يكون الخراج جزية، وقالوا بل هو أجراً مخصصة كأجرة أرض الوقف.

وذكر الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: إنما الجزية على الرؤوس وليس على الأرض جزية. خرجه أبو عبيد قال: وحدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن نعيم بن عبد الله أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها، قال عبد الرحمن، يعني من أرض السواد.

ويدل على أن الخراج ليس جزية أنه يستدام على الكافر بعد إسلامه، فلو كان جزية لسقط باسلامه فدل على أنه أجراً. وقد أقر عمر وعليه وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها. ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما سندكره عن الأوزاعي رحمه الله، ولما كان أكثر أصحابنا يقولون إن الخراج أجراً أشكل على بعضهم كراهة الدخول في الخراج؛ فقال ابن عقيل في كتاب عمدة الأدلة: لم يكرهه أحد لكونه ليس بأجراً وإنما كرهه لما كان من زيادة المسلمين في زمانه على وظيفة عمر رضي الله عنه، وحبسهم وضربهم على ذلك، وأخذه وصرفه فيما لا يشرع صرفه، قال: ولا يجوز أن ينصرف كراحته إلى الخراج الذي دخلت فيه الصحابة رضي الله عنهم، ورضيت به أداء وأخذًا. ولكن الحوادث حدثت أو جبت معاونة ومشاركة في الباطل (انتهى).

وهذا تعليل غريب وهو مخالف لنفي أَمْرُه.

قال الأئمَّةُ: سُئلَ أبو عبد الله عن الذي يأخذُ السُّلطانَ من الخِرَاجِ  
من أصحاب القرى أَيُدخلُ في المَعْوَنَةِ لَهُمْ؟ قال: لا. ثم قال: أَرجو أن لا  
يُدْخَلَ . ثم قال: الخِرَاجُ لَا بُدُّ مِنْهُ وَالخِرَاجُ مُكْرَرٌ . قال: وَسُئِلَ عَنِ  
المُؤْدِي إِلَيْهِمْ آثِمَ فِي جُورِ السُّلطانِ؟ قال: أَرجو أَنْ لَا يَكُونُ عَوْنَانِ لَهُمْ .

وذكر بعضهم مأخذًا آخر لكرامة شراء المسلم الأرض الخارجية وهي  
أنه يسقط خراجها فيسقط بذلك حق المسلمين، فينهي عنه كما ينهي الذمي  
عن شراء الأرض العشريّة لما فيه من إسقاط حق المسلمين من العشر. ثم  
هل يسقط عنه العشر إذا فعل أو يضاعف عليه أو يبطل بيته؟ على أقوال  
معروفة. وهذا إن أريد به أن المسلم إذا اشتراها فلا خراج عليه فهذا لا  
نعلم به قائلًا، وإن أريد الواقع كان بينهم كذلك فالمبني عنه هو إسقاط  
حق المسلمين من الخراج لا اشتراك الأرض الخارجية. وقد روي عن عمر  
ما يشهد لهذا من رواية مجاهد عن الشعبي أن عتبة بن فرقان اشتري أرضاً  
من أرض الكوفة فطلب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجعلها  
صدقة فقال: اشتريتها من أهلها؟ قال: اشتريتها من كانت في يده. قال:  
اشتريتها من أهلها؟ ثم أدى عنها الخراج. خرجه حرب الكرمانى.

وذكر بعضهم مأخذًا آخر لكرامة وهو الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد  
وذلك مذموم، وقد سبق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل عليه،  
ولكن على هذا المأخذ لا فرق بين أرض الخراج وأرض العشر. وقد وردت  
أحاديث تدل على كرامة الاشتغال عن الجهاد بالحراثة والتجارة، كما ورد في  
سنن أبي داود عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أنهم لما أرادوا أن  
يشمروا أموالهم ويدعوا الجهاد نهوا عن ذلك وأنزل الله عز وجل: «وَأَنْفَقُوا

في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ»<sup>(١)</sup>. وفيها أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا تباعتم بالعينة وتبعمون أذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم». وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه رأى سكة حرب فقال: «ما دخلت هذه دار قوم إلا دخلهم الذل». وخرج الاسماعيلي من طريق بكر بن عمرو المعاوري عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنكثان الهجرة بينما الرجل في أريضته وبغيراته إذ وقع في نفسه الهجرة فخرج حتى إذا استحر بدار الهجرة قال لو رجعت فاتخذت أريضية إلى أريضتي وبقيرة إلى بقيرتي وغنية إلى غنيمي فذلك نكثان الهجرة». غريب ومنكر، ولعله موقوف.

وقد روی عن علماء الشاميين لكرامة شراء الأرض الخراجية مأخذ آخر غير ما تقدم، فروى أبو القاسم بن عساكر من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم. أجمع، رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون عنها خراجاً إلى المسلمين، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان في يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها، ولا يرون أنه وإن أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرباته، لا يجعلونها صافية للمسلمين، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض كرهاً لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم عن قتالهم فهابوا لذلك قسمتهم، وأخذوا ما في أيديهم من الأرض وكرهوا للمؤمنين شراءها طوعاً لما كان من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم عنها ولتركهم،

(١) سورة البقرة آية ١٩٥.

فإنبعث إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليه قالوا: كرهوا شرها منهم طوعاً. لما كان من وقف عمر رضي الله عنه وأصحابه: الأرض محبسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين، لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين (انتهى).

وهذا الكلام يتضمن أن من أسلم من أهل الخراج تؤخذ الأرض منه وتنقل إلى أهل قريته من أهل الذمة وهو غريب جداً وهو خلاف المروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما، من وجوه متعددة: أنها كانا يقران من أسلم منهم في أرضه يؤدي عنها خراجاً إذا اختار ذلك، وعليه جمهور العلماء. ويتضمن أيضاً أن الأرض الخراجية لا تورث وسيأتي الكلام في إرثها إن شاء الله تعالى. ويتضمن أن منع الصحابة من قسمتها بين الغافرين إنما هو لأن الدهاقين الذين كانت أرض الخراج بأيديهم ادعوا أنهم لم يقاتلوا المسلمين. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهي عن قتل الفلاحين لكن هب أنهم لم يقاتلوا أليسوا كفاراً والكافر وإن لم يحارب يجوز أخذ ماله وإنما يمتنع قتل من لا أهلية فيه للقتال كالشيخ ونحوهم، ولا يمنع ذلك أخذ أموالهم. ولعل الأوزاعي وأهل الشام يقولون من امتنع قتله لعدم أهلية للقتال يمتنع أخذ ماله. وهو غريب. وظاهر قول الأوزاعي أن الأرض كانت لهم وأنها تركت لهم ملكاً وقد سبق ما يدل على أن الأرض لم تكن لللاحين إنما كانت معهم مخارجة كما كانت معهم في حال الإسلام. ويتضمن أيضاً أن منع المسلمين من شرائطها منهم له مأخذان: أحدهما أنه لما تعارض في حقهم أماراتان: أحدهما يقتضي حرق دمائهم وأموالهم وهو ما تقدم، والثانية يقتضي إياحتها وهي ظهور المسلمين على البلاد عموماً وترك هؤلاء طلب الأمان قبل الفتح، وذلك يقتضي أن الأرض في ئ المسلمين أو غنيمة لهم، فليما تعارضت هاتان الأماراتان تركت

الأرض لهم ولم يتعرض عليها بعد ذلك بشراء منهم ولا غيره، وهذا فيه نظر فإن الأرض إذا كانت في الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها للكافر فإذا تركت الأرض هذه الشبهة لم يتمتنع ذلك أخذنا لها منهم بعقد تراض من شراء أو غيره. والأخذ الثاني هو مأخذ الوقفية الذي نص عليه أَمْدَ وغَيْرَه وقد سبق تقريره.

وتوقف الشعبي في شراء أرض الخراج وقال لا أمر به ولا أقول هو ربا. وروي عن شريح أنه اختصم إليه في ذلك فلم يقض فيه بشيء وقال عبد الله العنبري : إذا جوزه السلطان فهو جائز يشير إلى أنه عقد مختلف فيه والسلطان له الحكم في المختلفات ، وكذلك قال صاحب المغني ، من أصحابنا ، أنه لو باع منه الإمام شيئاً لصلاحة عمارة ونحوها جاز قال ولو حكم بصححة البيع مطلقاً حاكم نفذ حكمه للاختلاف فيه وهذا في الحكم بالصحة لا إشكال فيه.

وأما بيع الإمام فيبني على أن فعله هل هو حكم أم لا؟ وفيه وجهان : أحدهما هو حكم وهو قول أبي الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه والثاني ليس بحكم ، قاله القاضي في خلافه وصاحب المحرر فيحتاج إلى حكم به ، منه أو من غيره ، ليتمكن نقضه . وكلام صاحب المغني هنا أنه حكم ، إلا أن يفرق بين الإمام الأعظم ، ومن دونه . ولو أذن الإمام في بيع بعض أراضي بيته المال فقد قيل إنه ينفذ إما لأن ذنه حكم في مختلف فيه وإما لوجوب طاعته فيما لا يعلم أنه معصية .

وقد وقع في كلام طائفة من أصحابنا وغيرهم ما يقتضي وجوب طاعة السلطان فيما لا يعلم أنه محرم ، واعتراض ذلك بعض أئمتنا المتأخرین وقال : إنما يطاع في الأمر المجهول من علم علمه وعدله ، وأما من ليس كذلك فلا يطاع إلا فيما علم أنه ليس بمعصية ، وهذا أشبه بكلام الإمام أَمْدَ وَاللَّهُ أَعْلَم .

وها هنا فرع قرأته بخط القاضي أبي يعلى قال: إنسان ابتعث من أرض الخراج في نصف الحول احتمل أن يسقط خراج هذه السنة كما لو أسلم في أثناء الحول سقطت الجزية، وهم سؤالان هذا خراج الرؤوس وهذا خراج الأرض (انتهى). ولعل مراده أنه يسقط الخراج عن البائع ويستأنف المشتري حولاً وظاهره أنه يسقط خراجها مطلقاً فاما سقوط الخراج عن البائع بالبيع في أثناء الحول ظاهر، لأن الخراج إنما يجب في آخر الحول إذا كان ممسحة وإن كان مقاسمة فيجب عند تصفية الزرع كما سبق، فإذا زال الملك قبل ذلك فلا وجوب. كما لا يجب الزكاة على النصاب إذا زال الملك قبل الحول فيه، وأما التعليل بأنه جزية فيسقط بالاسلام ضعيف لوجهين: أحدهما أن الخراج أجراً عند أصحابنا لا جزية، والأجرا لا تسقط بانتقال الملك. لكن ظاهر كلام أصحابنا أنه لا تسقط على مدة الحول للأجرا وإنما يجب بآخر المدة. ويدل عليه مسألة تعجيل الخراج التي ذكرناها في آخر الباب الماضي. والثاني أن الاسلام لا يسقط الخراج فيكيف يصح إلحاقه بالجزية؟ وأما المشتري؛ فظاهر كلام القاضي أنه لا خراج عليه في هذه السنة ولا يستأنف حولاً من حين ملكه بخلاف مشتري نصاب الزكاة، والفرق بينهما أن الخراج مضروب على عموم الأرض في وقت واحد، وكل أهله مشتركون في وقت وجوبه فلا يفرد بعضهم فيه بحول عن بعض، بخلاف أموال الزكاة، وفي هذا نظر. ولا يبعد أن المشتري أن كان اشتغل في مدة ملكه أن الخراج عليه لأن الخراج عليه معتبر بالتمكن من الانتفاع وقد تمكّن وانتفع. وكذا لو لم تتمكن ولم يتتفع. وأما ان كان الخراج مقاسمة فلا إشكال في وجوبه على المشتري اذا اشتغل في مدتة وهذا حكم الوارث اذا انتقل إليه أرض موروثه الخراجية في أثناء الحول.

: (فصل) قد سبق بقول أحمد إن أرض الشواد لا يشترى منها أكثر من

القوت وأن ما زاد عليه يتصدق به قوله مثل ذلك نصوص كثيرة. قال المروزي في كتاب الورع، قال أبو عبد الله: هذه الغلة ما يكون قوتنا وإنما ذهب فيه إلى أن لنا فيه شيئاً، قال: ودار بيبي وبينه كلام وأخبرته عن رجل قال لو أن أبا عبد الله ترك الغلة وكان يبضع له صديق كان أعجب إليّ. فقال أبو عبد الله: هذه طعمة سوء أو قال: ردية. من تعود هذا لم يصبر عنه ثم قال: هذا أعجب إلى يعني الغلة. ثم قال لي: أنت تعلم إلى أن هذه الغلة لا تقيمنا وإنما آخذها على الاضطرار وذهب إلى أن يأخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل، قلت له: وترى أن يتخذ الرجل الضيعة في السواد؟ قال: حسبيك، يكون الرجل يتخذ القوت قال: وقال لي أبو عبد الله بشر بن الحارث: كان يأكل من غلة بغداد؟ قلت: لا. هو كان ينكر على من يأكل، قال: إنما قوي بشر لأنك كان وحده لم يكن له عيال ليس من كان معيلاً كمن كان وحده لو كان إلى ما بالبيت ما أكلت. قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لو وجدت السبيل خرجت من هنا.

قال: وسئل أحمد عن مسألة من الورع فقال: أنا لا ينبغي لي أن اتكلم فيها أنا آكل من غلة بغداد لو كان بشر كان ينبغي أن يتكلم.

وقال أحمد في رواية أبي طالب: لا يتمول الرجل من السواد فان عمر رضي الله عنه، أوقفه على المسلمين. وإنما يجوز له قوته وقوت عياله.

وقال في رواية حنبل أقمت ما ورثت من السواد مقام المضطرب الذي ليست له حيلة أن يأكل ما لا بد له منه من الميتة، فعلى هذا المعنى أنزل السواد والمقام فيه. وأحمد رحمه الله كان قد ورث بهن أبيه دوراً وحوائط بغداد فكان ينزل الدور ويكرري الحوانين ويقتات منها وعنه أن بغداد من جملة أرض السواد. نص على ذلك في رواية صالح وغيره لأنها كانت من أرض الخراج في زمن عمر رضي الله عنه.

قال القاضي في الأحكام السلطانية: الأصل في بغداد أنها وقف وقد تداولتها أيدي السلاطين وغيرهم بالبيع، والاقطاع ورفع أيدي القوم الذين أقرهم فيها بالخارج الذي هو أجره فتحصل في حكم المغصوبة؛ ومن أصله أن الزرع في الأرض المغصوبة لصاحب الأرض، ولهذا اختار التقلل منها لأنها حال ضرورة والضرورة قد تؤثر في الاباحة (انتهى).

فالقاضي ظن أن غلة بغداد التي كرهها أحد زرعها وليس كذلك، ولم يكن لأحمد بها زرع ولا بالسوداد وإنما كان له ببغداد حوانية يؤجرها، فما وجه القاضي به كلام أحمد هنا غير متوجه.

وقال في كتاب المفرد قال أحمد: التجارة أحب إلى من غلة بغداد وإنما أخذها على الإضرار فقيل له: لم كرهتها وقد وفها عمر رضي الله عنه؟ فقال: من أجل ما غير هؤلاء. قال القاضي: فقد بين علة الكراهة وهو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة، وقد حدث من لم يعتبر هذا بل يملكتها واستكثر منها فيما يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق وهذا كرهه (انتهى). وهو عائد إلى ما قبله من أن الغلة هي الزرع المزروع في الأرض وقد بينما أنه ليس ذلك مراد أحمد. وقال في كتاب الخلاف: كلام أحمد هذا يدل على أن الفيء يصرف في الحاجات. قال في رواية المروزي: من كان في العطا إنما أخذوا على الفقر. وأعجبه حديث طلحة قال مالك: قلت لطلحة يا أبا عبد الله لو وجدت غنا عن العطاء لتركته قال طلحة: هكذا نقول. قال: وقال في رواية بكر بن محمد: الفيء لكل مسلم فيه حق إن رأه الإمام وإعطاء الناس وأن يبلغ ذلك ولم يعط الإمام وكان عدلاً وهو على ما يرى فيه ويجهد. وهذا المحمول أشبه بكلام أحمد مما قبله وإن الفيء عنده يتقدم فيه ذوو الحاجات بقدر حاجاتهم، وأنه على حسب اجتهاد

الامام العادل، ولكن الامام العادل يتذرع وجوهه في أغلب الأوقات فيأخذ كل مستحق منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة على الحاجة، وهذا قال: لا يتمول الرجل من السواد، فإن عمر رضي الله عنه أوقفه على المسلمين وإنما يجوز له قوته وقوت عياله، وهذا يدل على أن الأموال المشتركة إما بين عموم المسلمين أو بين قوم موصوفين بصفة كالوقف على الفقهاء ونحوهم لا يتمول منه، وإنما يأخذ الإنسان منه قدر قوته وقوت عياله، لا سيما إن لم يوجد أمام عادل يقسمه بالعدل وذلك هو الغالب. ولا يقال إن منه ما يوجد أجرا عن عمل كالتدرис ونحوه لا. أولاً، لا نسلم أن ذلك أجراً مخضة بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال، وأيضاً فلو سلم أنه أجراً فالواقفون وإنما أرادوا به إعانة جنس طلبة العلم مثلاً لتكثیره ونشره، فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع فان هذا ينعكس به المقصود وأيضاً، فلو كان قوم من العمال يطلبون العمل في موضع فجاء من يستعملهم فطلب واحد منهم أن يتقبل جميع الأعمال في ذاته ويقيم من يعملها وينبع بقية رفقاءه من العمل فان هذا لا يخفى قبحه وتحريمه، وهو أشد تحريماً من احتكار الأقوات المحتاج إليها. ومن تلقى الأجلاب وبيع الحاضر للبادي ونحو ذلك مما نهى عنه للتضيق على الناس.

ولكن المشهور عن أحمد أن الفيء مشترك بين الغني والفقير، نقله عنه جماعة من أصحابنا، فعلى هذا ينبغي أن يجوز الأخذ منه للغبي والفقير لا سيما إن أعطاه الإمام لكن مع تخصيص الإمام لم توجد القسمة المعتبرة، وهذا اختلف في ذلك الحسن وابن سيرين فتورد ابن سيرين من الأخذ لكونهم لم يعملوا بالقسمة. وأنخذ الحسن لأن الإمام له ولية التخصيص وإن كان غير عدل، ثم إن ههنا حالتين: إحداهما أن يحصل للإنسان من مال بيت المال بقسمة من هو غير عادل، فهنا توقف أ Ahmad وغيره من أهل التدقيق في الورع كابن سيرين، كما توقفوا في أخذ العطاء من المملوك.

وعمل أَحْمَدَ بِأَنَّ التَّغُورَ مَعْتَلَةً غَيْرَ مَشْحُونَةٍ وَالْفَيْءَ غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ أَهْلِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَيْءَ يُجْبِي فِيهِ الْبَدَاءَ بِمَهَمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ ثُمَّ الْبَاقِي يُقْسِمُ بَيْنَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِوَايَةِ عَنْهُ، وَعَلَى أُخْرَى يَقْدِمُ ذُوو الْحَاجَاتِ بِقَدْرِهَا وَيُقْسِمُ بِالسُّوَيْةِ مِنْ غَيْرِ تَفَاضُلٍ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ قَبْلَ سَدِّ مَهَمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ بِقَدْرِ مَا أَخْذَهُ وَأَيْضًاً فَهُوَ كَتَخْصِيصِ الْمُدِينِ لِبَعْضِ غُرْمَائِهِ بِالْعَطَاءِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ. وَهَذَا يُثْبِتُ لِلآخرِ حَقَ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْفَيْءَ إِذَا عُلِمَ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا عَنِ الْمَهَمَّاتِ . وَقُلْنَا يُجَوزُ قِسْمَتُهُ عَلَى التَّفَاضُلِ، فَلَا مَانِعٌ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَخْذِ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَحْصُلُ فِي يَدِ الْاِنْسَانِ شَيْءٌ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ فَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَمَنْ هُنَا كَانَ أَحْمَدَ يَتَوَرَّعُ عَنْ أَجْرَةِ دُورِ بَغْدَادِ، فَتَارَةً كَانَ يَخْرُجُ مِنْهَا الْخِرَاجُ وَتَارَةً كَانَ لَا يَخْرُجُ وَيَقْدِمُ حَاجَتَهُ عَلَى ذُوِّ الْحَاجَاتِ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ أَيْضًاً، وَقَالَ: يَأْخُذُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَيَتَصَدِّقُ بِالْفَضْلِ، وَأَمَا أَرْضُ السَّوَادِ فَإِنَّ كَانَ الْمُلُوكُ يَعْطُونَهَا بِغَيْرِ خِرَاجٍ فَهِيَ كَدُورٌ بَغْدَادٌ إِلَّا أَنْ يَضْعُوا عَنْهُ الْخِرَاجَ، فَإِنْ فِيهِ خَلْفًا بَيْنَ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَسَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانُوا يَعْطُونَهَا بِالْخِرَاجِ فَهَذِهِ مَأْخُوذَةٌ مَعَاوِضَةٌ وَالْأَئْمَةُ لَهُمْ وَلَا يَةٌ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي التَّوْقِفُ فِي جَوَازِهِ وَإِنَّمَا وَقَعَتُ الْكُرَاهَةُ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْغَالِبَ كَانَ فِي زَمَانِهِ اسْتِيَلاءُ الْمُلُوكِ عَلَى السَّوَادِ وَاسْتِقْطَاعُهُ وَاسْتِصْفَاؤُهُ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ، وَهَذَا كَانَ أَهْلُ الْوَرَعِ الدَّقِيقِ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَابِنُ سِيرِينَ وَالشَّوَّرِيِّ وَأَحْمَدَ يَتَشَدَّدُونَ فِي قَطَائِعِ الْأَمْرَاءِ وَصَوَافِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَعْوَانِهِمْ لَا يَرَوْنَ السُّكْنَى فِيهَا وَلَا الْأَكْلَ مِنْ زَرْعِهَا لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ كَالْغَصْبِ، لِأَنَّهَا مِنْ مَالِ الْفَيْءِ، وَهُمْ مُسْتَوْلُونَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا يَعْطُونَ الْمُسْلِمِينَ بِخِرَاجٍ وَلَا غَيْرَهُ.

وفي زاد المسافر قال أبو عبد الله في رواية حنبل: مكة إنما كره إجارة بيوتها لأنها عنوة دخلها النبي ﷺ بالسيف، فكلما كان عنوة كان المسلمين فيه شرعاً واحداً، وعمر رضي الله عنه إنما ترك السواد لذلك. وقال عمر رضي الله عنه: لا يمنعوا نازلاً بليل أو نهار لأهل مكة لأنه لم يجعل لهم ملكاً دون الناس، فالحاج فيه سواء العاكس فيه والباد، المقيم فيه والقادم، والسواد وكل عنوة كذلك (انتهى). وقام هذه الرواية ذكرها غير أبي بكر وهو قال: ولا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم. قيل لأبي عبد الله: فأراد السلطان أن يفعل ذلك؟ قال: كل إمام يقوم بذلك وكان له ذلك إلى السلطان الإمام يصرف كيف شاء إلا الصلح، لهم ما صولحوا عليه. وهذا غريب جداً أن السواد وكل عنوة لا يؤجر كبيوت مكة ويكون الناس فيه شرعاً واحداً، المعروف من مذهب أحمد أن مكة لا تبع دورها ولا تؤجر فمن الأصحاب من بني ذلك على القول بأنها فتحت عنوة كما دل عليه كلام أحمد.

هذا وقال: إن قلنا فتحت صلحاً فهي ملك لأهلها فتبعاع وتؤجر، ومنهم من قال: بل تبعاع وتؤجر على القولين لأن النبي ﷺ فتحها عنوة ثم ردّها إلى أهلها ولم يقسمها فصارت ملكاً لهم. وهو اختيار صاحب المغني. وقد أنكر أحمد في رواية الميموني قول من قال إن دورهم ليست لهم، ومنهم من علل بأنها بقاع المنسك، ويحتاج المسلمون كلهم إلى نزولها فيشترونها فيها للحاجة إلى ذلك. ثم منهم من يقول هذا على كلا القولين، سواء قلنا فتحت عنوة أو صلحاً، ويجب بذلك الفاضل من المساكن عليهم مجاناً للواردين كما يجب بذلك فضل الأموال في مواضع. ومنهم من يقول: بل النبي ﷺ أزال ملكهم عنها بعد الفتح وجعلها مشتركة بين المسلمين وأما الحاق أراضي العنوة بها في ذلك وأنه لا يمنع منازلها ولا أرضها فهو غريب جداً، وإنما يكون ذلك في فاضل المنازل المتسعة للسكنى خاصة كما في بيت

مكة وأولى، وإذا منع أهلها من النزول إلا بأجرة فإنه يعطيهم الأجرة وإن لم يجز لهم أخذها كما يعطي الحجام الأجرة وإن لم يطب له أكلها كذلك. نص عليه أحمد في دور مكة. وكان سفيان يهرب ولا يعطيهم شيئاً. وأنكر ذلك أحمد من فعله قال القاضي: لأنه لما استأجر منهم فقد عقد عقداً مختلفاً فيه فيكره مخالفته. وظاهر كلام القاضي أنه لا يجب عليه الوفاء لهم بالأجرة وكلام أحمد يدل على خلافه.

(المسئلة الثانية) إجارة أرض العنة وهي نوعان: إجارة الدور للسكنى وإجارة المزارع للاستغلال. أما إجارة الدور للسكنى فقد ذكرنا آنفأً رواية حنبل عن أحمد: لا يعجبني بيع منازل السواد ولا أرضهم. وهذه، والله أعلم، على طريق الكراهة لا التحريم. فأن أحمد كان له ببغداد دور يكريها ويقتات من كرائتها إلى أن مات ووصى عند موته أن يقضى دينه من أجرتها. إلا أنه كان يتأنى في ذلك أنه مضطر إليه. وأما إجارة المزارع للأذدراع فيجوز. قال أحمد في رواية الأئم وأبي داود ومحمد بن حرب: إذا استأجر أرضاً من أرض السواد من هي في يده فجائز ويكون فيها مثلهم.

وأكثر الأصحاب لم يحكوا في جواز ذلك خلافاً، لأن أرض الخراج مستأجرة في يد متقبلها بالخارج فيجوز له إجارتها كسائر الأرض المستأجرة من الوقف وغيره. وفرق القاضي بين إجارة أرض العنة وإجارة بيوت مكة كان أرض العنة ضرب الخراج عليها إجارة لها، وقد فعله من فتحها بخلاف بيوت مكة. فإن النبي ﷺ نهى عن إجارتها، لكن النهي المرفوع عن إجارة بيوت مكة يضعف والصواب وقفه على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وحكم القاضي وابن عقيل أيضاً رواية أخرى بعدم جواز إجارة أرض العنة مطلقاً من غير تفصيل بين المساكن والمزارع. وذكر في كتاب

الروایتین أنها اختیار أبي بکر، وجزم بذلك ابن عقیل في فتوته، وإن حکم إجارتھا حکم بيعھا فلا ترد الاجارة إلا على البینان دون المزارع مع أن في بیع البینان خلافاً سبق ذکرھ، وعلل القاضی المنع بأنها أرض عنوة فلم تخز إجارتھا كرباع مکة. وهذه الروایة تؤخذ من روایته السابقة التي سوی أحمد فيها بين بیوت مکة وغیرھا وقال: لا یعجبني بیع منازل السواد ولا أرضھم، فسوی بین المزارع. ولكن القاضی إنما أخذھا مما رواه إسحاق بن هانیء عن أحمد في الرجل يستأجر أرضاً من أرض السواد قال: یزارع رجلاً أحب إلى من أن يستأجرھا. قال في كتاب الروایتین: فظاهر هذا في رجل استأجر من أرض السواد شيئاً من هو في يديه، هو جائز يكون فيها مثلھم. وقال: یزارع رجلاً، أحب إلى من أن يستأجرھا. فصرح بجواز الاجارة مع استحباب المزارعة عليها.

قال القاضی في الأحكام السلطانية: وإنما اختار المزارعة على الاجارة لأن الاجارة أخذ عوض عن منفعة الأرض، وقد منع من أخذ العوض عليها، والمزارعة بذل منفعة عن عوض العامل ولذلك اختاره على الاجارة (انتهى).

ومقى كانت اجارة أرض الخراج إجارة عین مستأجرة فينبغي أن يتخرج فيها الخلاف المذكور في إجارة عین المستأجرة. وهل یجوز بأزيد من الأجرة مطلقاً أم لا یجوز مطلقاً لدخوله في ربح ما لم یضمن أو یفرق بين أن يكون قد جدد فيها شيئاً أم لا؟ وإذا قلنا یصح استئجارھا، وهو الصحيح، فيكون الخراج باقياً على المؤجر وعلى المستأجر له الأجرة. هذا قول أكثر أصحابنا، القاضي ومن اتبعه، وهو قول شريك والحسن بن صالح وأبي حنیفة وأبی بکر بن عیاش. وكذا روى عن عمر بن عبد العزیز والزہری، في المسلم إذا زرع في أرض الخراج من غير تفصیل بين

الاجارة وغيرها، ووجه ذلك أن الخراج لازم لمن كانت الأرض في يده على الدوام وهو المتقبل بالخرجاج، ويده باقية على الانتفاع والتمكّن منه، زرع أو لم يزرع، فإذا أجر فقد انتفع بالأرض فاستقر الخراج عليه. وقال أبو حفص العكري من أصحابنا: الخراج على المستأجر لأنه المتفع بالأرض حقيقة. وأخذ ذلك من رواية أبي الصفر عن أحمد في الرجل يتقبل الأرض من أرض السواد: يتقبلها من السلطان. فعلى من يتقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر رضي الله عنه. وللأصحاب في رواية أبي الصفر تأويلان: أحدهما أن أحد أراد ما أخذ المسلم أرضاً من أرض الخراج من السلطان بخراجها وهذا لا إشكال فيه، فإن هذا بنزلة من يقبل الأرض بخراجها من عمر رضي الله عنه عند الفتح، وليس هذا يستأجر من عليه الخراج، لأن السلطان لا خراج عليه وإنما هو ناظر للمسلمين وعلى هذا حمله القاضي في الأحكام السلطانية، وأبو البركات بن تيمية وهو الصحيح. والثاني أن المستأجر رضي بالتزام الخراج من جملة الأجرة وكان الخراج معلوماً عنده فصار مستأجراً بقدر الخراج المؤجل وبالأجرة المعجلة. قاله ابن عقيل وفيه بعد.

وفي مسائل الأئمّة سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يستأجر أرضاً من قصر عبدويه الجريب بكلّه وكذا فقال: أرض السواد من استأجر منها شيئاً من هو في يديه فهو جائز يكون فيها مثله. قيل له: إنها من هذه القطائع من قصر عبدويه، فقبض يده وقال: أما هذه فلا أدرى ما هي. ثم قال: هذه القطائع يخرونها من أيدي من شاؤاً ويدفعونها إلى من شاؤاً وكره الدخول فيها. قلت لأبي عبد الله: فما كان من أرض السواد في يدي من كانت في يديه فلا بأس أن يستأجرها رجل بأجر معلوم يؤدي الذي في يديه؟ قال: نعم، لا بأس بهذا.

ونقل محمد بن أبي حرب عن أحمد معنى ذلك وظاهر قوله يكون فيها

مثله أي مثل المؤجر فيؤدي خراجها، وقد تأوله القاضي في بعض تعاليقه على أنه استأجرها بأجرة معلومة وبقدر خراجها كما تأول ابن عقيل روایة أبي الصفر وفيه بعد. ومن المتأخرین من حملها على أنه يقبلها من عليه الخراج على التأیید فيقبل يده عنها بعوض، فقام مقامه في تأدية الخراج عنها والانتفاع بها إلى غير غایة. وهذا معنی بیع منفعتها كما تقدم، وفيه أيضا نظر. ويجتھل أن يقال قوله فيها هو مثله، أي في جواز الانتفاع والاستغلال، لكن هذا يقتضي أيضا عموم الانتفاع، ولو كان مستأجرا حقيقة لكان انتفاعه مختصا بما استأجر له. وتفریق أحمد بين الاستئجار من عليه الخراج وبين الاستئجار من المقطعين لأن المقطع قد تملکھا بغير خراج وذلك منه عنھ کما سبق بخلاف المتقبل لها بالخرج فإنھا في يده بحق.

(فصل) فلو ساقى على أرض الخراج أو زارع عليها فالخرج عليه لا ينتقل عنه. ذكره القاضي في المجرد. وهو ظاهر ما نقله صالح بن أحمد عن أبيه. وكان ابن سيرين يدفع أرضه الخراجية بالثلث ويؤدي عنها الخراج ولو أغار أرض الخراج فالخرج عليه أيضا. ذكره القاضي في الأحكام السلطانية. وكذا ذكره يحيى بن آدم في كتابه. ويتخرج أن الخراج على المستعير كالمستأجر. ولو غصب أرض الخراج فزرعها الغاصب واستغلها فقال أبو البركات بن تيمية: قياس المذهب أنه كالمستأجر عليه العشر، وفي الخراج روایتان: قال وقال محمد بن الحسن: إن نقصت الأرض الزراعة دخل بعض الأرض في الخراج، فان كان النقص مثل الخراج أو أكثر فالخرج في ذلك النقص، وإن كان أقل فالخرج على الغاصب ويسقط النقص لدخوله فيه. وقال أبو يوسف: قول أبي حنيفة إن الخراج على الغاصب لأنه لما لزمه غرامة النقص صار كالمستأجر، وأما العشر فلا يجب عندهم بحال (انتهى).

وقد سبق الحكاية عن أبي حنيفة أن الخراج على المؤجر وهو مخالف ما ذكره هنا فليتحقق .

المسئلة الثالثة : رفع صاحب الخراج يده عنها بالكلية ؛ وأصل ذلك أن تقبل الأرض بخراجها عقد لازم من جهة الامام ما ذام المتقبل قادرًا على أداء خراجها وعمارتها فان عجز عن عمارتها رفعت يده عنها . وكذا إن امتنع من أداء الخراج .

روى حصين بن عبد الرحمن قال : كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : إن شاء أهل السواد سألهما أن يوضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج ؟ فكتب إليه عمر إني لا أعلم شيئاً أثبتت لمادة الاسلام من هذه الأرض التي جعلها الله تعالى في لهم ، فاسألهما ؟ فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فاردها إلى البنك من أهلها . قال حصين : وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي بأن يؤدي عنها الخراج وإلا فليردها فيما يؤدي عنها الخراج من أهلها . خرجه يحيى بن آدم وأبو عبيد ، واللفظ له . وإنما أقر عمر رضي الله عنه من له أهل ومسكن بالخرج لأن أخذ مسكنه منه وإخراج أهله منه فيه عليه ضرر بخلاف إخراج من ليس له أهل ولا مسكن ، وهو عقد جائز من جهة المتقبل فله أن يخرج من الأرض إذا شاء . وقد خير عمر وعلى غيرهما من الخلفاء رضوان الله عليهم أجمعين ، من أسلم على أرض خراج إن شاء أقام وإن شاء ترك أرضه للمسلمين .

ولو أراد أحدهم الخروج وله ماء أو غراس في الأرض فهل يقال للمام أن يتملكه للمسلمين من مال الفيء إذا رآه أصلح ، كما يتملك الناظر للوقف ما غرس فيها أو بني بالأجرة بعد انقضاء المدة ؟ لا يبعد أن

يجوز ذلك بل هي أولى بذلك من ناظر الوقف لوقوع الاختلاف في ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف، وأما المسلمون فانهم يملكون رقبة أرض العنة. وإن وهب للأرض وأثر بها غيره جاز أيضاً، وقام الثاني مقامه في الانتفاع وأداء الخراج. ذكره أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصح هبتها ولذلك نص عليه أحمد معللاً بالوقفية. ومراده هبة رقبتها لأنها ليست مملوكة له، أما رفع يده عنها ونقلها إلى غيره بغير عوض فيجوز. ولو وصى بداره من أرض السواد جاز، فإن كان فيها بناء يملكه فهو محسوب من الثالث ولا يحسب رقبة الأرض من الثالث.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد في رجل له دار يريد أن يوصي بثلث داره فقال أحمد: أكره أن تباع الدار من أرض السواد إلا أن يباع البناء، فإذا كان للرجل ماله دار نظر إلى بناء الدار والملك الذي عنده فإذا أوصي بثلث ذلك وكان له دار تساوي عشرة آلاف دينار وبناؤها خمسة آلاف سوى بحسبها على خمسة آلاف، ولو وقف داره من أرض السواد؛ قال أحمد في رواية أبي طالب فيما كانت له دار في الربض أو بقطيعة فاراد أن يخرج منها ويتنزع عنها: كيف يصنع؟ قال: يوقف. قلت: لله؟ قال: نعم. وسألته عن القطائع توقف؟ قال: نعم. إذا كان للمساكين يرجع إلى الأصل إذا جعلها للمساكين. وحمل القاضي هذه الرواية على أحد أمرين: إما على أن الوقف كان للبناء المملوك، وفيه بعد، أو على أن وقفه طابق الوقف الأول لا أنه أنشأ وقفاً جديداً. وأخذ ابن عقيل من هذا رواية، بأن أرض السواد يملكتها من هي في يده بالخروج وهذا مخالف لما تواتر عن أحمد، فلا يثبت عنه خلاف ذلك بكلام محتمل، والأظهر أنه أراد بوقفها وقف بنائها ورفع يده عن رقبتها إلى مستحقها وهم المساكين لأنهم مستحقوا الفيء، ولكن يقال: الفيء لا يختص المساكين باستحقاقه بل هم أحد جهاته فكيف يخصون بما هو مشترك بينهم وبين المسلمين عموماً؟ وقد يخرج

هذا على قوله بتقديم الفقراء والمساكين منه كما تقدم تقريره. وكذلك المروزي عن أحمد فيمن ورث ضياعا وأراد التنزه عنها قال: لا يدعها في يد أخوته لكن يشهد أن ميراثه منها وقف. قال: وأعجب إلى أن يقفها على قرابته، فإن لم يكن فجيرانه أو من أحب من أهل المسكنة قوم يعرفهم يقفها لهم ويدعها في أيديهم ثم يخرج، فإن كانت هذه الضياع من أرض السواد، فهذا نص من أحمد على جواز وقفها على بعض مستحقي الفيء، وإن كانت من غير السواد وإنما تnze عنها لشبهة غصب ونحوه. فالامر واضح، لأن المغصوب التي لا يعرف أربابها يتصدق بها وقفها على بعض جهات البر كالصدقة بها. ويحتمل أن يقال إن الوقف هنا للمنفعة المملوكة له ملكاً مؤبداً مدة حياته وتورث عنه بعد وفاته، وإذا كان كذلك فيحتمل أن وقفها يأتي على منفعة للأرض دائئراً لكونها مالاً له موروثاً عنه، وليس في ذلك إبطال لحق المسلمين لأن حقهم في الخراج وهو باقٌ عليها، ويحتمل أن يقال: يصح وقفها مدة حياته فقط كوقف أم الولد عند من أجازه من الشافعية، ولكن وقف المنافع مما لا يجوز عند الأصحاب.

وقال أحمد في رواية المروزي في رجل وقف غلته على المساكين، أو على أم ولده قال: الغلة لا توقف إنما توقف الأرض فما أخرج منها فهي عليهم.. وهذا يدل أن الثمرة لا توقف إنما يوقف أصلها. ولكن الوقف في منافع الأرض الخراجية ليس وارداً على عين ما يخرج من ثمر وزرع، بل على منفعة الأرض المملوكة بالخارج التي يستحق بها الزرع والغراس في الأرض وأرض العنوة إنما هي في المسلمين، ليست وقفًا على معنى الوقف الخاص كما تقدم تقريره.

وذكر القاضي وابن عقيل فيمن وقف ضياعة قال: تكون الغلة بعد عمارتها وحق السلطان إلى جهة عينها أنه يصح وهذا يدل على صحة وقف

الأرض الخارجية كما ذكرناه فإن منفعتها مملوكة لمن هي في يده بعقد لازم من جهة الإمام، وهي توارث عنه ويده ثابتة على رقبتها فهي كاملاً كه المخضبة.

(فصل) وأما انتقالها ميراثاً إلى الورثة فهو ثابت لا نسيماً إن كان فيها بناء أو غراس. ذكره القاضي وأخذه من نص أحمد في رواية حنبل على أن السواد، كوقف وقفه رجل على ولده ثم على ولد ولده. وقد ذكرنا لفظه فيما سبق. وبعضهم نقل الإجماع عليه.

ومن ورث الأرض الخراجية ابن سيرين ورثها عن أبيه وكان يزارع  
عليها مع تشدد ومباغته في الورع، وكذلك الأمام أحمد ورث عن أبيه  
دوراً وكان يستغلها حتى مات وورث من زوجته أيضاً؛ قال أبو جعفر بن  
المنادي : سأله رجل أَمْهَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الْعَقَارِ الَّذِي كَانَ يَسْتَغْلِهُ وَسْكَنَ فِي  
دارِهِ كَيْفَ سَبَّيلَهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ قَدْ وَرَثَهُ عَنْ أَبِيهِ فَإِنْ جَاءَنِي  
أَحَدٌ فَصَحَّحَ أَنَّهُ لَهُ خَرَجَتْ عَنْهُ وَدَفَعَتْ إِلَيْهِ . وَقَالَ الْخَلَالُ: أَخْبَرْنِي مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَلِيٍّ السَّمْسَارُ قَالَ: كَانَتْ لَأُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحَمَدَ دَارُ مَعْنَى فِي الدَّرْبِ  
يَأْخُذُ مِنْهَا دَرْهَمًا حَقَّ مِيرَاثِهِ فَاحْتَاجَتْ إِلَى نَفْقَةٍ فَأَصْلَحَهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَتَرَكَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدِّرْهَمَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ وَقَالَ: قَدْ افْسَدَهُ عَلَيْهِ .

وقد سبق عن الأوزاعي نحو ذلك. ولعل مراده الرقبة أيضاً. قال القاضي : ونقل المروزي أن أَحْمَدَ ؛ سُئِلَ هَلْ تَرَى أَنْ يَورِثُ الرَّجُلُ مِنْ السَّوَادِ؟ قَالَ : وَهُلْ يَجْرِيُ فِي هَذَا مِيرَاثٌ؟! قَالَ القاضي : إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ رَقْبَتَهُ لَا تَورِثُ . وَهَذَا حَقٌّ .

وفي مسائل صالح، سألت أبي عن رجل مات وترك ورثة وترك دكانا عليه خراج للسلطان، فأحرق الدكان فأعطي بعض الورثة الخراج كله وبني الدكان من عنده بعلم الورثة إلا أنهم لم يروا فجاءوا بعد يطلبون حصتهم

من الدكان وقالوا: هو بیننا. قال أبي: أما الخراج فيلزمهم كلهم، وأما البناء فإن كانوا أذنوا فهو بينهم جميعاً فإن لم يكونوا أذنوا فالبناء بناؤه وله أن يقولوا انقض بناءك فهو لك. وحقهم ثابت في الدكان إلا أن يتراضوا به بينهم ويؤدوا إليه ما أنفق. وهذا نص في إرث أرض الخراج، وإن خلت عن بناء، لأن البناء المورث لهم ملكاً قد احترق كله وبقيت عرصة الأرض، ومع هذا فقد جعلها حقاً بين الورثة كلهم وجعل الخراج عليهم جميعاً.

(المسئلة الرابعة): قضاء الديون منها وها ثلاثة أحوال:

أحدها أن يبيعها في قضاء الدين فإن باع رقبتها لذلك لم يجز نص عليه، وإن باع البناء وحده فيه ما سبق.

الحالة الثانية أن يقضي الدين من أجرتها أو من ثمن ما يستغله منها من ثمرة أو زرع فيجوز، لأن ذلك كله يملكه؛ ونقل المروزي وغيره أن أحمد وصى في مرضه أن عليه خمسة وأربعين ديناً، فأوصى أن تعطى من الغلة حتى يستوفي حقه، يعني من أجرة ما يكون يكريه، وذكر في وصيته أنه يعطي فوراً كل شهر شيئاً مسمى من الغلة ويعطي أم ولده ثمانية دراهم في كل شهر ما أقامت على ولدها. قال القاضي: ووجه ذلك أنها في يده بعدد إجارة، يعني الخراج، والإجارة لا تبطل بموت المستأجر فكانت باقية على حكم ملكه، ولذلك يصح وصيته منها. قوله إن الدور كانت معه بعقد إجارة من نوع بل كانت معه ميراثاً ولم يكن على مساكن بغداد خراج، وإنما كان أحمد أحياناً يؤدي الخراج من عنده على ما سبق وقوله إن الإجارة لا تبطل بالموت فتبقى على حكم ملكه يقتضي أن استأجر شيئاً مرة، ثم مات في أثنائها، فإن منافع بقية مدة الإجارة كمنافع الأعيان المملوكة له، ومنافع الأعيان المملوكة له، له الوصية بها كمنافع دوره

ورقيقه، وما يحدث من حمل شجرة وأمانة وما يقبض من نجوم كتابة رقيقة، فله التصرف في ذلك كله بالوصية، وله أيضاً أن يوصي بقضاء ديونه من بعضها كما يوصي بقضاء دين عليه من نجوم مكتابة بعد موته فيصح ويلزم تفيذها. وقد صرَّح بذلك أصحابنا كالقاضي وابن عقيل. والسر في ذلك أنَّ المالك يملك منافع أمواله وفوائدها أبداً فالتصرف فيما يحدث منها بعد موته نفذ تصरُّفه والوارث إنما يستحق ما فضل عن حقوقه موروثه وتصرفاته المعتبرة وليس له الاعتراض على ما تعلق به حق موروثه من المنافع والأعيان. ثم القاضي وابن عقيل ذكرَا في باب الكتابة أنَّ الثمرة الحادثة بعد موته الموصي كالثمرة الموصي بها وكتنجم الكتابة، لا يدخل في التركة، وهذا خلاف ما قرَّراه في وصاياتهما فإنْ أرادا أنها تحدث ابتداء على ملك الموصي له ولا يحسب من ثلث مال الميت فهذا خلاف لما قرَّراه وهو بعيد، وإنْ أرادا أنَّ الوصية به لا تصح لحدوثه على ملك الورثة فكذلك أيضاً. وصرَّح طائفة من أصحابنا بقضاء ديون الميت من ثمرة أشجاره ونمائه مطلقاً سواء أوصى بذلك أو لم يوصى، ومنهم ابن السنى. وقد دل عليه قضاء عمر دين أسيد بن حضير من ثمره أربع سنين كما تقدم ذكره، وأما ما يتجدد من منافع الأعيان الموقوفة فإنها تنتقل إلى من يستحق الوقف بعده بمجرد موته، لأنَّ الطبقات كلها تتلقى الوقف عن الواقف على الصحيح، ولا نعلم في شيء من ذلك خلافاً إلا ما قاله المالكية فيمن كان له سكنى دار وقفاً عليه فمات أنَّ امرأته تستحق السكنى حتى تنقضى عدتها لأنَّه من تمام سكنى عياله المتعلق به، وإذا تقرر هذا فمنافع الأرض الخراجية إذا كانت مع من هو متقبل لها بالخروج أو مع من يجوز له الانتفاع بها من مستحقي الفيء فهو مالك لها، وما يحدث من أجرورها أو ثمراتها حكمه حكم ثمرات ملكه الخالص؛ فلذلك جازت الوصية بقضاء الديون من نجوم الكتابة كما صرَّح به الأصحاب. وكما تصح الوصية بذلك تبرعاً

لالأجنبي، وهذا تورث الأرض الخراجية، بخلاف الأوقاف، على معين. وقد أثر كل هذا على كثير من الأصحاب فلم يجوزوه وظنوا أن الخراجية إذا قلنا هي وقف كالوقف على معين فلا يقضي ما يحدث بعد موت المستحق لها شيء من ديونه ولا يتعدى وصاياه، ولما رأوا وصية الإمام أحمد بخلاف ذلك قالوا: أرض الخراج مختلف فيها هل هي ملك أو وقف؟ فلما دخلها الشبهة والتأويل ألحقت بالملك. كما أجاب بذلك الأمدي وهو جواب ضعيف.

الحالة الثالثة يدفع الأرض بمنافعها معاوضة عن الديون الازمة له فيصح. نص عليه أحمد في رواية حنبل ومحمد بن أبي حرب الجرجاني في رجل لأمرأته عليه صداق وله ضياعة بالسوداء أمرأته وغيره بالسوداء سلمها إليها. وقال في رواية إسحاق بن هانئ في رجل يكون له ضياعة بالسوداء وعليه دين: لا يبيع ضياعته في السوداء، وإن كان لأمرأته عليه مهر يدفع إليه بها من الأرض ولا يبيعها. قال القاضي: معناه أنه يسلم إليه حقه من منافعها، ولم يرد تسليم الرقبة. وهذا ظاهر لأن ملكه إنما هو المنافع، وأما الرقبة فهي يده لاستيفاء المنافع المستحقة له كالعين المستأجرة. فأراد أحمد أن يجوز دفع هذه المنافع عوضاً عن الديون التي عليه لأنها مال قابل للمعاوضة، ولا سيما إن كان فيها له ملك من بناء أو غراس. ولو تزوج امرأة وأصدقها هذه المنافع ابتداء صحيحاً. نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله في رجل تزوج امرأة على أرض السوداء ثم طلقها قال: إن دخل بها تدفع إليها الأرض وإن لم يدخل بها فلها نصف الأرض. قال القاضي: ظاهر هذا يقتضي جواز أن يكون منفعة السوداء عوضاً في الصداق مع قوله لا يجوز بيعها. وغير ممتنع أن تكون منفعة الرقبة صداقاً وإن لم يجز بيع الرقبة كمنفعة الوقف على رجل يعيشه وكمنفعة أم الولد قال: ويجب أن تكون المسئلة محمولة على أنه شرط لها مدة معلومة كما يجوز ذلك في منفعة

الوقف على معين وفي منفعة أم الولد أو شرط أجلًا مطلقاً فتكون مدته الفرقة (انتهى). وحاصله أن المهر يجوز أن يكون منفعة مملوكة وإن كانت الرقبة غير قابلة للمعاوضة كمنافع الوقف وأم الولد ونحوهما، وأما منافع الحر ففي صحة أصدقها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه لكونها غير مملوكة حقيقة.

ولو قدر أنها ملحقة بالأموال منافع الأرض الخراجية كمنافع الوقف بل هي من جملة منافع الوقف عند كثير من الأصحاب فيصح أن يكون صداقاً. ومن هنا أخذ بعضهم جواز بيع هذه المنافع؛ قال: لأنه إذا جاز جعلها صداقاً جاز جعلها ثمناً وأجرة حيث قال الأصحاب: ما جاز أن يكون ثمناً وأجرأً أن يكون صداقاً. قال: وما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مثمناً وأما قول القاضي أن المسئلة محمولة على أنه شرط مدة معلومة كمنافع الوقف وأم الولد فيه نظر وظاهر كلام أحمد أنه جعل صداقها منافع الأرض أبداً والفرق بينها وبين منافع أم الولد والوقف أن تلك لا تستحق منافعها على التأييد بل يبطل حقه من منافعها بموجته بخلاف هذه المنافع فإنه يستحقها كما يستحق منافع الملائكة فكذلك ملك المعاوضة عليها على التأييد. وقوله أنه إذا أطلق الشرط كانت مدة الفرقه يعني إذا أصدقها منافع الأرض الخراجية مطلقاً من غير توقيت كانت موفية بمدة الزوجية كما قالوا: إذا تزوجها على مهر مؤجل فإنه يحل بالفرقه وقد بينا أن كلام أحمد إنما يدل على أن الصداق هو هذه المنافع على التأييد فتقوم الزوجة مقامه فيها ويكون الخراج عليها وأما الدين المؤجل فلا بد من حلوله وإلا لم يكن لهفائدة فجعل أجله الفرقه.



## (الباب التاسع)

### في حكم تصرفات الامام في أرض العنوة بعد أن تصير فيها للمسلمين أو وقفا

قد سبق حكم دفعها بالخارج وحكم بيع بعضها إذا رأه مصلحة كما ذكره أصحابنا أو مطلقاً كما قاله العنبري قاضي البصرة. وحكم بيع ما انتقل إلى بيت المال ولم يصر وقفاً. وبقي مسائل آخر: منها إذا أراد إعادتها إلى القسمة بين الغانمين فان قلنا هي وقف لم يجز وإن قلنا فيء، وهو الصحيح، فقد تقدم عن علي رضي الله عنه أنه هم بقسم السواد وذلك دليل على أنه يجوز للامام العادل تغيير ما فعله من قبله من الأئمة العدل، إلا أنه لم يفعله.

وإذا أراد تخصيص بعض المسلمين بشيء منها فله صورتان: إحداهما أن يقطع بعضها لبعض المسلمين؛ فان قلنا: هي وقف لم يجز. وصرح بذلك الأصحاب، القاضي وغيره، معللاً بأن تغيير الوقف لا يجوز. وقرأت بخط القاضي ، قال أحمد في رواية الأثرم: دور البصرة أقطعت على عهد عمر رضي الله عنه، قيل له: فالكوفة كيف يسن فيها قطاع؟ هذه الأرض السواد وتلك أرض أحيوها فاستخرجوها، يعني البصرة، قلت: وتمام هذه الرواية قال: وقد اقطعوا أيضاً بالكوفة، فذكر حديث عثمان رضي الله عنه، أنه أقطع عبد الله وخباباً وهي في كتاب العلل للأثرم. وساقها الخلال في كتاب العلل من طريق الأثرم، ومن رواية إبراهيم بن الحارث عن أحمد أيضاً.

وقد تكاثرت نصوصه بكراهة ما أقطعه الملوك من أرض السواد والأمر بالتنزه عنها وعن مغلها وجعله في حكم المغصوب المستولي عليه بغير حق، وكان يسهل القول في اقطاع من يتفع المسلمون به لجهاده. قال المرزمي: سُئل أبو عبد الله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد؟ فقال: لا، بل تلك عندي أسهل في نحر العدو (انتهى).

وهذا يدل على أن الأقطاع إذا كان لمن يتتفع به المسلمين كان شبيهاً بإقطاع عثمان رضي الله عنه. وروى عنبرة ما يدل على جواز الأقطاع لللام العادل من أرض العنة على أنها أرض فيء وليس وقفاً. وفي كلام أحمد ما يدل على كلا القولين، بل فيه تصریح بهذا وبهذا، أعني أنها وقف وأنها فيء، فاما أن يحمل ذلك على اختلاف قولين أو على أن الوقف أريد به معنى الوقف لا حقيقة. قال في رواية ابن منصور: الأرضون التي يملكونها ربها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد بن مسعود وخباب رضي الله عنهم، فرأى عمر رضي الله عنه أن يدع الأرض للمسلمين، ورأى عثمان رضي الله عنه لنزلة هؤلاء من الإسلام وما يأتوا فيه أن يقطعنهم فيها. ونقل صالح عن أبيه نحوه. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أليس قد اقطع عثمان عبد الله وخباباً وغيرهما رضي الله عنهم؟ فقال: هذا أيضاً يقوى أن أرض السواد ليست بملك لمن هي في يده، أن عمر رضي الله عنه لم يقطع وعثمان أقطع بعد، فلو كان عمر رضي الله عنه ملكها من هي في يده لم يقطع عثمان رضي الله عنه، بعد. قيل لأبي عبد الله: إنهم يقولون إنما أقطع عمر رضي الله عنه أرض كسرى ودار البريد. فنفخ في يده وقال: ليس هذا بشيء. قلت: فاحتجوا بقول عبد الله. ويزدان ما يزدان. فقال: نعم. عثمان رضي الله عنه أقطعه أي حجة في هذا وفي مسائل أبي داود؟ قال أحمد: أرض السواد

فيها الخراج، لكن القطائع ليس يؤدوا عنها الخراج. وهذه نصوص بصحة  
اقطاع الامام العادل أرض السواد.

وقد أنكر قول من قال إنما أقطعهم من أرض كسرى وأرض البريد،  
وهذا كان ي قوله بعض الكوفيين؛ قالوا: إنما أقطع عثمان أرضاً اصطفاها  
عمر رضي الله عنه، وجعلها لبيت المال لم يقطع الأرض الخراجية لأنها  
عندهما ملك من هي في يده بالخارج، فأنكر أحمد ذلك.

وقد روي في هذه الصوافي آثار متعددة. قال يحيى بن آدم حدثني  
قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن أبيه قال: أصفى حذيفة أرض  
كسرى وأرض آل كسرى ومن كان كسرى أصفى أرضه وأرض من قتل  
ومن هرب والاجام ومغيب الماء.

قال يحيى: وحدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن  
عبد الله بن مقلع حدثني عبد الملك بن أبي حرة عن أبيه قال: أصفى  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف أصفى  
أرض من قتل في الحرب ومن هرب من المسلمين وكل أرض لكسرى وكل  
أرض كانت لأحد من أهله وكل مغيب وكل دين يزيد، قال: ونسألت  
أربعة. قال: وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف، فلما كانت الجمامجم  
أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم.

قال: وحدثني عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المزني  
عن رجل من بني أسد قال: لم أدرك بالكوفة أعلم بالسواد منه. قال:  
بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة ألف  
ألف. قلت: وما الصوافي؟ قال: إن عمر أصفى كل أرض كانت لكسرى  
أو لآل كسرى أو رجل قتل في الحرب أو رجل لحق بأهل الحرب أو مغيب

الماء أو دير بريد، وهذه الأسانيد فيها جهالة. ثم إن في بعضه أن هذه الأرض كان عليها الخراج فلم يبق حيئذ بينها وبين بقية السواد فرق إلا أن يدعى أن هذه لم تملك وإنما كان خراجها إجارة بخلاف أرض الدهاقين التي أقرت في أيديهم فانهم ملكونها بالخراج. وهذه دعوى مجردة.

ومن متاخرى أصحابنا من ادعى أن اقطاع عثمان رضي الله عنه كان من موات السواد. وهو أبعد وأبعد. ومن قال إن عثمان رضي الله عنه إنما أقطع من الصوافي أبو عبيد أيضاً لأنه يرى أن أرض السواد كالوقف. قال: وهذه الصوافي كان أهلها قد جلسوا عنها فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها إلى الإمام كالمotas. قال: فاقطعها عثمان رضي الله عنه لمن يعمرها ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على أن موات أرض السواد لا يملك إلا بالحياء، فيكون فيه الخراج على من عمره. وذكر القاضي أبو يعلى متابعة للماوردي ، أن إقطاع عثمان رضي الله عنه كان من هذه الصفايا وأن عثمان أقطعها وشرط على من أقطعها أن يأخذ منه حق الفيء ، فكان ذلك منه اقطاع إجارة لا إقطاع تمليلك . وقد رد ذلك بعض أصحابنا وقال: الاقطاع ينافي الاجارة. فان المفهوم منه الاباحة فحمله على الاجارة غير معروف لغة ولا عرفا .

وذكر القاضي أن هذه الصفايا اصطفاها عمر رضي الله عنه بتطيب نفوس الغافلين ، وهذا بعيد على أصلنا لأن الإمام له عندنا أن يقفها كلها بغير رضى الغافلين ، وإنما هذا مأخوذ من كلام الماوردي . وذكر القاضي أن حكم مثل هذه الصفايا أنها تصير ليت المال كالوقف المؤبدة فلا يجوز للامام بيعها ولا إقطاعها . وذكر في أرض بيت المال المتنقلة إليه عنمن لا وارث له أنه يجوز بيعها وصرف ثمنها في المصالح على قولنا أنها لا تصير وقفا . وهل يجوز إقطاعها؟ على قولين: وضعف القول يمنعه . وقد سبق من

كلام أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ أَرْضِ الْعُنْوَةِ كُلُّهَا كَذَلِكَ يَحْوِزُ أَنْ يَقْطُعُهَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ لَأَنَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ خِرَاجَهَا مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمْ وَلَهُ أَنْ يَخْصُّ بَهَا مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ. وَقَدْ تَأْوَلَ الْقَاضِي قَوْلُ أَحْمَدَ إِنَّهَا تَصِيرُ مُمْلُوكَةً وَلَا خِرَاجٌ عَلَيْهَا بَأْنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْطَعُهُمْ خِرَاجَهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ لَأَنَّ أَحْمَدَ صَرَحَ بِأَنَّهَا مُمْلُوكَةً لِأَرْبَابِهَا، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي تَكُونُ بَاقِيَّةً عَلَى مُلْكِ الْمُسْلِمِينَ وَخِرَاجَهَا بَاقِيًّا، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ اخْتَصَّ بِهِ هُؤُلَاءِ الْمُقْطَعِينَ.

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَفْطَعَ عُثْمَانَ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ وَخَبَابَ وَأَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ وَالزَّبِيرُ فَأَمَّا أَسَمَّةُ فَبَاعَ أَرْضَهُ . وَخَرَجَهُ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ قَبِيْصَةَ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ بِهِ مُخْتَصِرًا . وَخَرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي نَعِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُثْلِهِ . قَالَ أَبُو عَبِيدٍ: سَأَلْتُ قَبِيْصَةَ هَلْ ذَكَرَ فِي السَّوَادِ؟ قَالَ: لَا . وَرَوَى هَذَا الْأَثْرُ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: أَفْطَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّهْرِيْنَ وَأَفْطَعَ لِعَمَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْبِيْتاً وَأَفْطَعَ لِخَبَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعْمَاً وَأَفْطَعَ لِسَعْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرْيَةَ هَرْمَزَ . خَرَجَهُ الْخَلَالُ فِي الْعَلَلِ . وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: قَالُوا أَلِيْسَ هُوَ كَمَا إِبْرَاهِيمَ فَضِيلٌ فِي سَبِيْتاً إِنَّمَا هُوَ كَذَا وَكَذَا . يَعْنِي أَنَّهُ أَنْخَطَ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ . وَهَذَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّهُ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ . وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِرْذَانَ مَا بِرْذَانَ، يَعْنِي أَنَّ تَلْكَ كَانَ بِرْذَانَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زَيْدَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوارٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَحَ

سعداً وابن مسعود رضي الله عنهما أرضاً من أرضهما وهذا غلط، وإنما منح عثمان رضي الله عنه . وذكر الخلال من طريق حنبل قال: قيل لأبي عبد الله فما أقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء؟ قال: قد أقطع عمر رضي الله عنه بجية ثم رجع ورأى أن ليسوا بأحق به من المسلمين . واقتاع عمر رضي الله عنه ما أقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيء . وهذا يدل على التوقف في إقطاع السواد . وأما قوله: أقطع عمر رضي الله عنه بجية ثم رجع ورأى أن ليسوا أحق به من المسلمين ، فهذا يخالف ما نقله عنه الأثرم في قطائع السواد ، أن عمر رضي الله عنه لم يقطع وأن عثمان رضي الله عنه أقطع . والأثرم أحفظ من حنبل بما لا يوصف . وقد سبق أن عمر رضي الله عنه إنما أعطى بجية من السواد قسمة لهم من غنيمتها ثم رأى أن تركها فيها للمسلمين أصلح فلذلك استرجعها منهم .

وقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه أقطع من السواد من وجه آخر رواه يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زهرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد رضي الله عنهم ، أرضاً فأقطعه أرضاً لبني الرفيل فأق ابن الرفيل عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين على ما صاحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال: يا أمير المؤمنين أقطعت أرضي لسعيد بن زيد . قال: فكتب إلى سعد يرد عليه أرضه وهذا فيه جهالة . وقد يتعلق به من يرى أن عمر رضي الله عنه رد عليهم أرضهم ملكاً .

وذكر المروزي في كتاب الورع قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كان محمد أفضل من أبيه عبد الله بن إدريس . قال: وسمعت عبد الوهاب ،

يعني الوراق، يقول: كان ابن إدريس يجري على ابنه محمد وعلى زوجته عشرة في كل شهر من قطيعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الكوفي العالم المشهور بالعلم والدين، وكان شديداً في أمر السواد. ويقول: في كل من معه شيء منه أن يرده على أهل القدسية. ومع هذا فقد أخذ من هذه القطيعة التي لعمر رضي الله عنه. وكان ابنه محمد شاباً متبعداً وكان أحمد وغيره يفضلونه على أبيه في الورع والزهد والعبادة رضي الله عنها.

هذا كله في إقطاع رقبة أرض العنوة فأما اقطاع الامام منافعها وخارجها فيجوز. وقد حمل القاضي رواية ابن منصور عن أحمد على ذلك كما سبق. وسيأتي القول في إقطاع الخراج دون المنافع فيما بعد إن شاء تعالى.

الصورة الثانية أن يقف الامام بعض العنوة على طائفة مخصوصة من المسلمين أو واحد منهم، فإن قلنا أرض العنوة وقف فلا يجوز تغيير وقفها الأول عنها هو عليه بغير رضى باقي الغانيين، وإن قلنا إنها فيء يشترك في منافعها المسلمون الامام بعض المسلمين بها وقف؛ فهذه المسألة حدثت في وسط الدولة العباسية، واختلف الفقهاء فيها فقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وحكي عن أبي حامد الأسفرايني من الشافعية، ووجهه بعضهم بأن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى ما هو أولى، فلا احتياط في ذلك بخلاف التمليك، فإنه يجوز عندهم. وقالت طائفة منهم يجوز ذلك. وقيل إنه مذهب الشافعي. وأخذوه من قول الشافعي في سير الواقدي فيما فتح عنوة فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للامام أن يجعله وقفاً على المسلمين، يقسم بينهم على أهل الخراج والصدقة، وحيث يرى الامام. قالوا: قوله حيث يرى الامام كالصريح منه في جواز الوقف على

معين، وفيه نظر، فان الشافعي إنما قال يجعله وقفًا على المسلمين. وأما قسمة الغلة في أهل الخراج والصدقه حيث يراه هذا ظاهر كلامه وقد ذكرنا فيما تقدم أن الأرض المغومة من الكفار داخلة في الفيء وأنها مشتركة بين المسلمين، وإن تخصص الغافرين بها إذا رأه الإمام يكون من باب تخصيص بعض المسلمين بما هو مشترك بين جميعهم. وينبغي أن يكون وقف الإمام لبعض أرض العنة على بعض المسلمين، ينبغي حكمه على حكم إقطاعها كما تقدم، فان قلنا لا يجوز إقطاعها، فوقها أولى، وإن قلنا يجوز إقطاعها فوقها كذلك.

وقد سبق ما حكيناه عن الشافعية وأنه يتضمن جواز التمليل وأن الخلاف عندهم في الوقف، وهو منقول من كلام ابن الرفعة، ولكن ما ذكره من التفريق بين الوقف والتمليل بأن المصلحة قد تقتضي الصرف في المستقبل إلى ما هو أولى، والوقف يمنعه فيقال: وكذلك التمليل أيضاً. فلا فرق بينهما. ثم إن المنقول في كتب أصحابهم أن إقطاع التمليل لا مدخل له في العامر من أرض العنة ولا غيرها. وإنما ذكر الماوردي منهم جواز إقطاع الإمام بعض أرض العنة إقطاع إجارة كما سبق عنه فإذا منعوا من إقطاع أرض العنة وتمليلها به فكيف يجوزون الوقف؟ هذا مشكل جدًا. وذكر بعضهم، وأظنه عبد السلام، أن وقف الملوك على جهة إن كانوا متمكنين في الشريعة من تملك تلك العين تملك الجهة ابتداء صحيحة الوقف، كالوقف على جهة بر ما يستحقه تلك الجهة. ومن ذلك بناء المدارس والربط وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك شرعاً، كإيقافهم الضياع على أولادهم وإمائهم لم يصح لعدم جلبهم مصلحة تحصل للMuslimين. قال: ولو وقفنا على مدرسة أكثر مما يستحق كمدرسة يوقف عليها نصف أقليم مثلاً لم يصح فيما زاد على ما يستحقه.

ووجد في بعض مجاميع أبي عمرو بن الصلاح بخطه صورة فتيا كتب

بعد الخمسمائة في مواضع يتتفع بها ليس لها مالك معين ووقفها الامام على رجل من أهل العلم، ثم على عقبه ثم على الفقراء أو اتصل بالوقف أحكام القضاة والاسجال به فهل هذا الوقف صحيح؟ وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى؟ أجاب ابن عقيل أن ما لا يعرف له مالك فتصرف الامام فيه نافذ بما يراه من المصلحة من وقف وغيره، ولا يملك أحد من خلق الله اعترافه ولا تغييره. وكتب ابن عقيل، وبعده جوابي مثله. وكتب محمد بن أحمد بن الشاشي جوابي مثله. وكتب أحمد بن علي بن برهان وبعده الجواب وبالله التوفيق أنه ينفذ حكم الحاكم ولا يرد ولا يعترض عليه. وكتب أحمد بن الشاشي، وبعده الجواب صحيح. وكتب الزيني الجواب صحيح وكتب ابن الحلواني الأجوية المشار إليها موافقة للشرع. وكتب أحمد المهنوي سائل عن مثل ذلك جماعة من الطبقة الأخرى عبد الله بن محمد بن أبي عصرون وعبد الرحمن بن محمد الغرنوبي الحنفي ويونس بن محمد بن منعة ومسعود النيسابوري فافتوا جميعاً بالصحة. قال ابن الصلاح: قلت ولصحة هذا الوقف اتجاه. (انتهى).

ولكن ليس هذا السؤال في أرض العنوة وإنما هو في أرض ليس لها مالك معين فيحتمل أنها أرض انتقلت إلى بيت المال من لا وارث له ونحو ذلك، فقد تقدم أن القاضي أبي يعلى ذكر أن هذه يصح إقطاعها وتليكتها بخلاف أرض الفيء ويمكن أن يفرق بينها من وجهين: أحدهما أن أرض العنوة قد سبق للمخلفاء الراشدين فيها أحكام فلا تغير أحكامهم ولا يعترض عليها، والثاني أن أرض بيت المال إذا انتقلت من مسلم لا وارث له. وقلنا إنها تنتقل إرثاً، فال المسلمين كلهم جهة واستيعابهم بالقسمة غير ممكن فتخصيص الواحد منهم تعين المستحق بالميراث فيمتنع.

وها هنا فرع يقع كثيراً في هذه الأزمان المتأخرة وهو أنه يوجد كثيراً

هنا في أرض السواد وأرض الشام أو غيرهما مما فتح عنوة أرض مملوكة أو موقوفة بيد أربابها وهي ثابتة الملك أو الوقف عند الحكام. وقال بعض متاخر الشافعية: لا يغير ذلك ولا يزيلها عن يد من هي في يده، لاحتمال أن تكون صارت اليه بطريق صحيحة وتكون خارجة عن وقف عمر رضي الله عنه. قال: وعلى القاضي أن يحترز في سماع هذه البينة لئلا يعتمد اليد المحتملة للملك (انتهى).

ويجوز أيضاً أن يكون من فتوح عمر رضي الله عنه وباعها من يدرى أن عمر رضي الله عنه ملكها لأربابها بالخارج؛ وحكم بذلك من يراه ومنى كان عليها خراج مستمر إلى الان قوي هذا الاحتمال فتصير الأرض ملكاً أو وقاً لمن هي في يده والخارج حق لبيت المال عليها. وقد وقع السؤال في هذا الزمان عن جواز زيادة هذا الخراج: فرأى بعض الفقهاء أنه لا يجوز زيادته لأنَّه لا يعرف أصل وضعه هل هو بحق أم لا؟ فلا يجوز الزيادة فيه مع هذا التردد. ويقتصر على القدر الذي هو موضوع على هذه الأرض ولا سيما إن طال أمد ذلك وتقادم ، ولكن تقادم عهده مع ما نقل من فتح عمر رضي الله عنه لهذه البلاد عنوة ووضعه الخارج عليها مما يقوى أن وضعه بحق فإذا صارت ربة الأرض وقفاً أو ملكاً خاصاً بالطريق المذكور لم يسقط بذلك خراج الأرض، وأيضاً فيجوز أن تلك الأرض بعينها فتحت صلحاً ووضع عليها خراج أقرناها به على ملكهم لها ثم اسلموا . وحكم حاكم باستمرار الخارج فإنه محل اجتهاد ومثل هذا الخارج لا يزاد فيه بغير خلاف، أما لو علم أن ذلك من أرض فتح عمر رضي الله عنه عنوة ووضع عليها الخارج ولم يوجد مع أصحابها إلا كتب ثابتة بملك مطلق من غير تعرض لحل الخلاف بين العلماء ، في مسئلة تملك أرض العنوة وبيعها وشرائها، فإن كان الحكم من لا يرى أنَّ أرض العنوة تملك رقباً فيبعد نفوذ هذا الحكم ولزومه لأنَّ من صادف حكمه مختلفاً فيه . ولم يعلم به

وكان لا يراه فله نقضه إلا أن يتصل به حكم آخر من يرى جواز ذلك وان  
كان من يرى ذلك فلزومه متوجه .

(فصل) ويثبته وقف الامام بعض أراضي الوقف من مال الفيء إذا  
كان فيه مصلحة عامة ذكره الشيخ تقى الدين أبو العباس بن تيمية رحمه  
الله واستدل له بآأن النبي ﷺ، أعتق بنى هوازن بعد قسمهم بين المسلمين  
وعوض من لم يطب نفسه برد نصبيه منهم من مال الفيء . فدل على أنه  
يجوز أن يشتري بمال الفيء من يعتقه للمصلحة هي هنا تألف هوازن  
على الاسلام . واذا قلنا يجوز للرجل أن يعتق من زكاة نفسه فعتق الامام  
من زكوات الناس أولى وإذا جاز اعتقه من الزكوات فمن مال المصالح  
العامة أولى . قال : ويجوز أيضاً أن يعتق من مال المصالح وان كانت  
المصلحة تختص بالعتق لأن اعتاق الرقيق بمنزلة اعطائه لو كان حراً ، بل  
الاعتقاد أوسع من الاعطاء ، وهذا يجيز للمريض اعتقد وارثه من ثلاثة  
بخلاف اعطائه إذ الاعتقاد اسقاط لا تملك فيه . وأما حكم ولاائهم فقال  
يجتمل أن يقال لا ولاء عليهم لأحد بمنزلة عبد الكافر إذا أسلم وهاجر  
ويجتمل أن يقال الولاء عليهم للمسلمين . قال وعلى هذا اذا اشتري  
السلطان ريقاً ونفذ ثمنهم من مال بيت المال ثم اعتقدم كان الملك فيهم  
ثابتاً للمسلمين ، ويكون ولاؤهم مع عدم نسب لهم في بيت المال لأن  
ولاءهم إما لبيت المال استحقاقاً أو لكونهم لا وارث لهم فيوضع مالهم في  
بيت المال . وليس ميراثهم لورثة السلطان لأنه اشتراهم بحكم الملك لا  
بحكم الملك . ولو احتمل أن يكون اشتراهم لنفسه وأن يكون اشتراهم  
للمسلمين ، حمل تصرفه على الجائز ، وهو شراؤهم للمسلمين دون المحرم  
وهو شراؤهم لنفسه من بيت المال فإنه متنع . قال : ولو عرف أنه اشتراهم  
لنفسه بمال المسلمين حكم بأن الملك للمسلمين لا له لأن له ولاية الشراء

للمسلمين من بيت مالهم فإذا اشتري بهم شيئاً كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بهم محمرة فتلغى ويصير كأن العقد عري عنها.

هذا ملخص ما ذكره . وبكل حال فين العتق والوقف فرق وهو أن الموقوف إذا كان أرضاً فيه قطع استحقاق المسلمين عموماً إلى يوم القيمة لمنافعها إلى يوم القيمة ، وهذا بخلاف اعتاق الرقيق نعم لو وقف منقولاً من مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق والله أعلم .

## (الباب العاشر)

### في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

وفي مسائل: الأولى أن الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب في ذمته لأجل أرضه، فهو موضوع على رقبة الأرض كما توضع الجزية على رقاب الأدميين. هذا نص أحمد وإسحاق.

وروي عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والشافعي والأكثرين من العلماء الذين يقولون: يجتمع وجوب الخراج والعشر، لأن الخراج أجراً للأرض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع؛ فهو كما لو استأجر أرضاً أو اشتراها بشمن في ذمته وزرعها. وخالف في ذلك أبو حنيفة وطائفة من الكوفيين.

وروي عن عكرمة وغيره وقالوا: لا عشر مع الخراج يجعلوا الخراج متعلقاً بنفس الشمرة والزرع، وهذا يشبه قولهم أنه يسقط بتلف الشمرة والزرعجائحة وأنه لا يوجد كاملاً إلا إذا أخرجت الأرض مثله، فان أخرجت مثله أخذ منه نصفه. وقد روي عن عكرمة أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج عشرًا بأسناد مجهول وإن صع فان أرض الخراج في وقته كانت مع أهل الذمة وليسوا من أهل العشر. ورووا فيه حديثاً مرفوعاً من روایة يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حمار عن ابراهيم بن علقة عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع على المسلم خراج

وعشر». قال: ابن عدي هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبرة بهذا الاسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، وهو مذهب أبي حنيفة وجاء يحيى بن عنبرة فرواه عن أبي حنيفة فأوصله إلى النبي ﷺ فأبطل فيه. قال ويحبي بن عنبرة هذا مكتشوف الأمر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات. ومن السلف من قال يدخل الخراج في العشر ويؤخذ الفاضل من العشر.

روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز حديثي إبراهيم بن أبي عبلة قال: كانت لي أرض أؤدي عنها الجزية فكتب فيها عبد الله بن عوف الكناني، وكان والياً عليهم، قال: فكتب إليه عمر يعني، ابن عبد العزيز، أن أجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل.

وإذا تقرر أن الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاءسائر الديون، فإن كان من هو عليه موسراً حبس به وإن كان معسراً أنظر به ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الأدمين ولا يعذب على أدائه.

روى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنا عبد الملك بن عمر حدثني رجل من ثقيف أن علياً استعمله على عكيراً قال: (ولم يكن السواد يسكنه المصلون فقال لي بين أيديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدون فيك رخصة). ثم قال لي: إذا كان عند الظهر فأتنى، فأتيته فقال: إني لم استطع أن أقول لك إلا الذي قلت لك بين أيديهم لأنهم قوم خدع، ولكن آمرك وإن يبلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلتك لا تبيعن لهم رزقاً يأكلون ولا كسوة شتاً ولا صيف ولا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم، فانا نؤمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو. قلت إذا أجيك كما ذهبت. قال: وإن فعلت. قال: فأتياهم فاتبع

ما أمرني به فرجعت والله ما بقي عليَّ درهم واحد إلا أوفيته). خرجه  
يعقوب بن شيبة.

وخرج أيضاً من طريق جعفر الأحرار عن عبد الملك بن عمير به نحوه  
وزاد فيه (ولا يقيم رجلاً قائماً في طلب درهم) وقال فيه: (إنا أمرنا أن  
نأخذ منهم العفو يعني الفضل). وروى هذا الحديث خلف بن تميم عن  
اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير به عن أبي مسعود  
الثقفي عن عليٍّ رضي الله عنه.

روى أبو عبيد حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم  
سعيد ابن حذيفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي  
الله عنه: مالك تبطيء بالخروج؟ فقال: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على  
أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر  
رضي الله عنه: لا عزلتك ما حيت.

قال أبو عبيد: إنما وجه التأخير إلى الغلة للفرق بهم قال ولم نسمع في  
استيفاء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجيئ في غير هذا.

ثم روی عن مروان بن معاوية عن خلف مولى آل جعده عن رجل  
من آل أبي المهاجر قال: استعمل عليٌّ رضي الله عنه، رجلاً على عكرا،  
فذكر نحو حديث عبد الملك بن عمير مختصرًا، وقال فيه: لا تباع لهم في  
خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاءً ولا صيف وأرفق بهم.

وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يباع لهم شيء في الخراج قال  
صالح: سألت أبي عن الرجل يبيع الشيء على حد الضرورة أيشتري منه؟  
قال: لا. فإنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدي؟ قال: لا يعجبني أن يشتري  
منه.

وذكر الحسن بن زياد اللؤلؤي في كتاب الخراج أنهم انكسرموا من الخراج شيئاً لم يبع لهم عرضاً ولم يعدل بهم وإن صار على أحد منهم ما شد بعدها مضت السنة لم يأخذه بالماشد.

وفي صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن هشام بن حكيم ابن حزام قال: مر بالشام على أنس وقد أقيموا في الشمس وصب على رءوسهم الزيت فقال: ما هذا؟ قيل: يذببون في الخراج. قال: أما إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله يذبب الذين يذببون في الدنيا». وفي رواية أخرى له حبسوا في الجزية.

المسئلة الثانية في مصرف الخراج ومصرفه مصرف الفيء عند الجمهور. وقد سبق لأحمد نصوص متعددة بذلك وأن حكم السواد حكم الفيء يعني مغله وخراجه وكذلك قال في رواية بكر بن محمد وأبي النصر: الفيء ما صولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤس، وخراج الأرضين. فهذا لكل المسلمين فيه حق، الغني والفقير. وهذا أيضاً مذهب الحسن بن حي والشافعي. ونقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البزادعي قال الأوزاعي: وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء وخراج الأرضين للمجاهدين، ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده؛ فمن افترض فيه وناته الاجتهاد فلا بأس به. قال: قال مالك: أما جزية الأرض فلا أدرى كيف كان يصنع فيها إلا أن عمر رضي الله عنه أقر الأرض ولم يقسمها بين الذين فتحوها وأرى لمن نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر في ذلك.

وإنما توقف فيه مالك لأن الخراج ليس مأخوذاً من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم وهو مأخوذ بعقد معاوضة لكنه لما كان عوضاً عن

منفعة الأرض المستحقة لل المسلمين التي هي في لهم، صرف مصرف الفيء. وقد تقدم عن معمر أنه قال: بلغنا أن هذه الآية ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(۱)</sup> نزلت في الجزية والخارج.

وذكر ابن المغلس الظاهري من أصحاب داود أن مال الجزية عندهم يصرف في المصالح وليس بفيء فان الفيء عندهم يخمس كله ولم يذكر قوفهم في مصرف الخارج. وقد ذكر طائفة من أصحابنا الاختلاف في تخميس الفيء وعدوا ما من جملة أموال الفيء المختلف في تخميسه الجزية والخارج، ومنهم من قال: لا يخمس الخارج، وان قلنا بتخميس الفيء. كذا ذكره القاضي في الأحكام السلطانية إلا أنه علل بأن أصله قد خمس، وهو الأرض المغنومة، وهذا لا يجيء على المذهب فان المذهب أن الأرض كلها توقف من غير تخميس.

وحكمى طائفة من أصحابنا منهم أبو الخطاب الاجماع على أن الجزية لا تخمس فالخارج أولى إذ الجزية مأخوذة من مال الكفار وأما الخارج فهو عوض عن مالهم.

المسئلة الثالثة للامام ولایة المطالبة بالخارج كجزية الرءوس وقد كان عمر وعثمان وعلي ومن بعده يعيشون عملاهم على جباية الخارج وهذا متفق عليه. فان طالب للامام وجب الدفع اليه وما لم يجز تفرقته. وذكر القاضي والاصحاب في كتاب الزكاة أنه لا يجوز تفرقته دون الامام بخلاف الزكاة، وفرقوا بينها بأن الزكاة فرض من فروض الاسلام ومصارفها معينة فجاز لمن وجبت عليه أن يتولاها بنفسه، والخارج والجزية يصرف في المصالح العامة، ويحتاج الى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين. والامام هو النائب لهم

(۱) سورة الحشر آية ۷.

والمجتهد في تعين مصالحهم . وكذا ذكر القاضي في الأحكام السلطانية متابعة للماوردي أن أموال الصدقات تجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها بخلاف من في يده من مال الفيء فإنه ليس له أن ينفرد بقسمته في مستحقيه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الأئمة .

وذكر القاضي في خلافه الكبير في مسائل الاجتهد أن المنصوص عن أحمد أنه يجوز لمن عليه الخراج أن يتولى تفرقه بنفسه على مستحقيه ، ثم ذكر قول أحمد في رواية محمد بن العباس . وسئل عن الرجل يكون له الغلات في مثل هذا البلد ، يعني بغداد ، فيمسحها وينخرج خراجها على ما وظف عمر رضي الله عنه على السواد ، ويقسم على المساكين ؟ قال : إن فعل فهو حسن . وكذلك نقل يعقوب بن بختان في الرجل عما في يديه على ما وظف عمر رضي الله عنه على كل جريب يتصدق به قال : ما أجود هذا . ثم علل القاضي بأنه مال لا قوام غير معين فجاز لمن حصل في يديه تفرقه كاللقطة والزكاة . قال ويخرج المنع وأنه يحمله إلى الإمام لأنه قال فيما كان في يده رهون لا يعرف مالكها أنه يتصدق بها ويرفعها إلى الحكم .

وللقاضي طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء من خلافه أنه يجوز عند تعذر الإمام المجتهد العادل لمن عليه الخراج أن يتولى إخراجه بنفسه على مستحقيه بغير خلاف ، وذكر نص أحمد المتقدم ثم قال : والوجه فيه أنه قد تعذر الوصول إلى جهة الإمام الذي يتولى إخراج ذلك في وجهه . قال : وقد أجاز أحمد ما هو في معنى هذا فيما في يده وديعة ولا يعرف مالكا جاز له أن يتصدق بها . وكذلك قال في الرهون : إذا عدم أصحابها ، قال : والوجه فيه أنه مال ليس له مالك معين فجاز لمن حصل في يده أن يتولى صرفه بنفسه كاللقطة ؛ قال : فإن كان من وجب عليه الخراج يجوز

صرفه عليه فهل يجوز له صرف ذلك إلى نفسه؟ نقل عن أحمد ما يدل على جوازه لأنه قال في رواية الميسوني في الوالي يدع الخراج فقال: لا. الخراج فيء، لو تركه أمير المؤمنين كان، فأما من دونه فلا. قال: فقد أجاز إسقاط الخراج عنه قبل قبضه منه لذلك في حق من وجب عليه لأن الخراج حق في الذمة، فلا معنى لأنذه منه. ورده عليه وتفارق الزكاة لأنها تجب في العين فلهذا إذا وجبت عليه، وهو من يجوز أن يرد عليه، أنها تقبض منه قال: ويحتمل المنع لأنه قد وجب عليه إخراج ذلك من ماله ولا يجوز له أنذه لحق نفسه من تحت يده، كزكاة ماله، إذا كان به حاجة إليها انتهى ما ذكره.

وعندي أن كلام أحمد في جواز صرف الخراج إلى مستحقه إنما هو فيما إذا لم يطالب به الإمام، فإن كلام أحمد إنما هو في دور بغداد كما كان هو يفعل بداره، ومعلوم أن دور بغداد لم يكن السلطان يطالب بخراجها فاما مع مطالبة الإمام وبعثه الجباة لأنذ الخراج فليس في كلام أحمد جواز تولي إخراج ذلك لمن هو عليه، وأما أنذه من رواية الميسوني، أن من عليه الخراج له أنذه لنفسه، فإن رواية الميسوني تدل على عكس، ذلك فإنه لم يجوز فيها لمن دون الإمام الأعظم من ولادة الأمور الاستبداد باسقاطه فكيف يجوز ذلك لمن هو عليه أن يسقطه عن نفسه، وإنما في نصه هذا أن إيتاء الخراج ليس بواجب، بخلاف الزكاة، وسنذكر هذه المسئلة إن شاء الله تعالى.

ومذهب أبي حنيفة إذا أخرج الخراج بدون إذن الإمام فله أنذه منه ثانياً وإن لم يطلبه الإمام أخرجه المالك.

المسئلة الرابعة إن قبض الخراج ليس بواجب عندنا بل يجوز للامام اسقاطه عنمن وجب عليه اذا كان من مستحقه. وقد تقدم نص أحمد بذلك

في رواية الميموني، وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن وإسحاق ابن راهويه فيما نقله عنه حرب: لا يجوز بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة. وقد تقدم أن القاضي فرق بين الزكاة والخرج، بأن الخراج حق في الذمة فلا معنى لأنذه منه. ورده عليه كما يقول في تقاضي الدينين في الزكاة عندنا وعند الأكثرين. وهذا الفرق إنما يجب عندنا بوجوب الزكاة في العين أما على قولنا بوجوبها في الذمة فلا يتوجه وفرق غيره بينهما بأن الزكاة يجب إيتاءها لله عبادة وطهرة. فالخروج فيها واجب ولهذا يشترط لها النية. ولا يحصل ذلك بالاسقاط، بخلاف الخراج فإنه حق لبيت المال من جنس حقوق الأدميين العامة كثمن ما اشتراه من بيت المال وقيمة ما أتلفه له، فيجوز للإمام اسقاطه عنمن هو عليه. وأيضا فالزكاة يعتبر فيها تمليل المستحق ويجوز صرفها إلى من لا يملك بخلاف مال الغيء فإنه يصرف فيصالح العامة، كسد البتوىء وكري الأنهار وعمارة القنوات، فجاز أن يبرأ منه من هو عليه.

المسئلة الخامسة اقطاع الإمام الخراج. قال القاضي في الأحكام السلطانية: الخراج مختلف حكم اقطاعه بخلاف حال مقطوعه وله ثلاثة أحوال:

أحدها أن يكون من أهل الصدقة، فيجوز لأنه يجوز صرف الغيء في أهل الصدقة. وقال قوم لا يجوز صرف الغيء إلى أهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل الغيء.

الحالة الثانية أن يكون من أهلصالح من ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعوه على الاطلاق، وإن جاز أن يقطعوا من مال الخراج، لأن ما يقطعونه إنما هو من صلات المصالح فان جعل لهم من مال الخراج شيء أجري عليه حكم الحوالة والتسبيب لا حكم الاقطاع، فيتعين في

جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته .  
والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب فيصح التسبب عليه والحوالة  
به فيخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع .

والحالة الثالثة أن يكون من أهل فرض الديوان وهم الجيش فهم  
أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم أرزاقاً مقدرة تصرف إليهم مصرف  
الاستحقاق لأنها أعراض عما أصدروا نفوسهم له من حماية البيضة والذب  
عن الحريم . وإذا صح أن يكونوا من أهل الاقطاع روعي حينئذ حال  
الخروج فان له حالين حال تكون جزية وحال تكون أجرة ، فأما ما كان  
جزية فهو غير مستقر على التأييد لأنه مأخوذ معبقاء الكفر ورائيل مع  
حدوث الاسلام ، فلا يجوز إقطاعه أكثر من سنة لأنه غير موثوق باستحقاقه  
بعدها فان أقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح ، وإن أقطعه في السنة  
قبل استحقاقه لم يجز لأنه مضروب للوجوب .

وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر الوجوب على التأييد فيصح  
إقطاعه سنين وإذا كان كذلك لم يخل حال إقطاعه من ثلاثة أقسام : أحدها  
أن يكون بسنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح ، إذا روعي فيه  
شرطان ، أحدهما أن يكون رزق المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع ، -  
فإن كان مجهولاً عنده لم يصح . والثاني أن يكون قدر الخراج معلوماً عند  
المقطع وعند باذل الاقطاع ، فإن كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما لم يصح  
وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج . من أحد أمرين أما أن يكون مقاسمة  
أو مساحة فإن كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء وضع الخراج على  
مقاسمة جعله من المعلوم الذي يجوز إقطاعه ومن منع من وضع الخراج على  
القياسة جعله من المجهول الذي لا يجوز إقطاعه ، وإن كان الخراج مساحة  
فهو على ضربين ، أحدهما أن لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم يصح

إقطاعه . والثاني أن يختلف باختلاف الزروع فينظر رزق مقطوعه فان كان في مقابلة أعلى الخراجين صح اقطاعه لأنه راض بنقص ان دخل عليه وإن كان في مقابلة أقل الخراجين لم يصح اقطاعه لأنه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة الاقطاع في هذا القسم حال المقطع مدة الاقطاع فانها لا تخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يبقى إلى انقضائها على السلامة ، فهو على استحقاق الاقطاع إلى انقضاء المدة الحالة الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الأقطاع في المدة الباقيه بعد موته ويعود إلى بيت المال ، فان كانت له ورثة دخلوا في إعطاء الدراري لا في أرزاق الأجداد وكان ما يعطى تسبباً لا إقطاعا .

الحالة الثالثة أن تحدث زمانة فيكون باقي الحياة مفقود الصحة ففي بقاء إقطاعه بعد زمانته احتمالات أحدها أنه باق عليه إلى انقضاء مدته إذا قيل إن رزقه بالزمانة لا يسقط والثاني يرجع منه إذا قيل إن رزقه بالزمانة يسقط فهذا حكم القسم الأول إذا قدر الاقطاع بمدة معلومة القسم الثاني من أقسامه أن يستقطعه مدة حياته ثم لورثه وعقبه من بعده ، فهذا الاقطاع باطل لأنه قد خرج بهذا الاقطاع عن حقوق بيت المال إلى الأملاك الموروثة ، وإذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونا فيه عن عقد فاسد فيرى أهل الخراج نقیصته وحوسب به من جملة رزقه ، فان كان أكثر رد الزيادة وان كان أقل رجع بالباقي ، وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يتمنع من القبض ويتنزع أهل الخراج من الرفع فإن رفعوه بعد إظهار ذلك لم يبرروا منه .

القسم الثالث أن يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع إحتمالان : أحدهما أنه صحيح اذا قيل أن حدوث زمانة لا يقتضي سقوط رزقه ، والثاني أنه باطل إذا قيل أن حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه وإذا صح

الاقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطوعه جاز ذلك فيها بعد السنة التي هو فيها، ويعود رزقه إلى ديوان العطاء فاما في السنة التي هو فيها فينظر فإن حل رزقه فيها قبل حلول خراجها في رزقه جاز استرجاعه منه لأن تعجيل المؤجل إن كان جائزاً فليس بلازم.

فاما أرذاق من عدا الجيش إذا اقطعوا بها مال الخراج فينقسم ثلاثة

أقسام :

أحدها من يرزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالاقطاع بأرذاقهم لا يصح ويكون لهم من مال الخراج تسبيباً وحالة استحقاق الرزق وحلول الخراج.

القسم الثاني من يرتضي على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الجعلة وهم الناظرون في أعمال البر التي يصح التطوع بها إذا إرتفعوا عليها كالمؤذنين والأئمة فيكون ما جعل لهم في أرذاقهم تسبيباً به وحالة عليه ولا يكون أقطاعاً.

القسم الثالث من يرتضي على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره إلا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز أن يقطعوا بأرذاقهم خراج سنة واحدة، ويحمل جوازاً قطاعهم أكثر من سنة. وفيه وجهان أحدهما يجوز كالجيش، والثاني لا يجوز لما يتوجه إليه من العزل والاستبدال (انتهى) ما ذكره. وفي بعضه نظر وتأمل وحاصل ما ذكره أنه لا يكون إقطاع الخراج إقطاعاً صحيحاً لازماً إلا إذا كان على عمل مستديم ويكون الرزق فيه يجري مجرى الاجارة، وهذا ما لا يصح الدخول فيه بدون تولية من الإمام وأذن منه وهو على قسمين:

أحدهما من لا يجوز صرفه ما دام أهلاً للعمل كاجند فهذا إقطاع

صحيح .

والثاني من يجوز الاستبدال به فهل هو إقطاع صحيح أم لا؟ فهو على وجهين: وأدخل القضاة في هذا القسم. وهذا إنما يصح على القول بجواز عزل القاضي فإن قلنا لا يجوز عزله كان كالمجاهدين، وألها من يأخذ على غير عمل كالفقراء أو على عمل لا يدوم كجباة الخراج ونحوهم فلا يصح إقطاعهم من الخراج وكل من لا يصح إقطاعه، كان ذلك حواله له على الخراج فيصبح بعد حلول رزقه إن كان له رزق بعد حلول الخراج. وكلامه يدل على أن رزق المقطع في الديوان لا يبطل بهذا الإقطاع وإنما يكون هذا الإقطاع عوضا عنه حتى أنه لم يجز أن يقطع زيادة على رزقه، وفي هذا نظر. بل الأظهر أن للإمام أن يزيد رزق من شاء من المقاتلة وما ذكره من إقطاع الجندي من الخراج مدة حياته ينبغي على الخلاف في سقوط رزقه من الديوان بالرمانة فيه نظر، إذ الأصل السلامة وما ذكره من الفرق بين إقطاع الخراج والجزية، وأنه لا يجوز الجزية الإقطاع أكثر من سنة واحدة بجواز إسلام الذمي؛ إنما يصح في إقطاع جزية معين من أهل الذمة.

فأما إقطاع جزية أهل بلد يمتنع في العادة إسلامهم فلا يتأنى ذلك وهذا كله في خراج العنوة، وأما خراج الأرض التي صالحونها أنها لهم بالخارج فهي كالجزية إذا قلنا إن خراجها يسقط بالاسلام. ويستفاد من كلامه هذا أن أهل فرض الديوان من المجاهدين يأخذون ما يأخذونه من الديوان عوضا عن أعمالهم فلو أقطع أحدهم منافع أرض بيت المال كمنافع الأرض الخراجية فإنه يملكتها بمجرد إقطاعه لأنه إنما أخذها بمعاوضة عن عمله. وقد تردد المتأخرون من الشافعية والحنفية في ذلك وزعم بعضهم إنما يأخذونه على وجه الاباحة فلا يملكون شيئا منها بدون قبضه، ومنهم من زعم أنه لا يملكتها بحال بل يستبيح الانتفاع بها كطعم الضيف وبنوا على ذلك أنه لا يجوز إجارتها كالعارية؛ وقال كثير من الشافعية وأصحابنا: يجوز إجارتها لما ذكرناه ولأن الإمام يأذن في ذلك عرفا فهو كاذن المعين في إجارة

العارية على تقدير أن يكون إباحة حتى عد بعض أصحابنا القول بنع إجارة الأقطاع من البدع الحادثة، وزعم أن الاجماع القديم إنعقد على جوازه. ولكن يقال الأقطاعات القديمة إنما تعرف في إقطاع التملיקات، وأما إقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان السلف. وقد أنكر الإمام أحمد على أمراء زمانه أنهم يقطعون من شاءوا ثم يتذرون منه ذلك، والقطاع لا يتزع من أقطعه، وهذا يدل على أنه لم يعهد إقطاع الاستغلال للمنافع حتى زعم بعض أعيان الشافعية المتأخرین أن أصحابهم لم يذكروا في كتبهم بالكلية وكأنه لم يقف على كلام الماوردي في الأحكام السلطانية، فإنه ذكر فيها إقطاع الخراج كما ذكرها القاضي. بل القاضي اتبعه في ذلك وذكر أن القاضي عياضًا المالكي ذكر جواز إقطاع الاستغلال من أرض بيت المال. وقد حمل بعضهم إقطاع النبي ﷺ من البحرين على أنه إقطاع من جزية أهلها لأن البحرين كانت صلحا ولم تؤخذ عنوة حتى يملك المسلمون رقاب أهلها لأن البحرين كانت صلحا ولم تؤخذ عنوة حتى يملك المسلمون رقاب أهلها، ولكن روى عن الزهرى ما يخالف ذلك وأنها كانت أرض في موقع سبق ذكره.

ومن صرح باقطاع المنافع للاستغلال القاضي أبو يعلى في كتاب الأحكام السلطانية وحمل كلام أحمد في إقطاع عثمان رضي الله عنه، من السواد على ذلك كما سبق ذكره. وكذلك قال ابن عقيل في الفصول.

المسئلة السادسة لو أخذ السلطان من صاحب الخراج أقل من قدر الخراج الواجب عليه فنص أحمد في رواية الأثرم وابن مشيش وأبي داود صالح على أنه لا يجوز ولا بد من بقية الخراج. ونص في رواية ابن مشيش أيضا على أنه يجوزه ذلك وهذا يبني على أن قدر الخراج هل يجوز تغييره بحسب اجتهاد الإمام أم لا يزاد ولا ينقص على ما وضعه عمر رضي

الله عنه، وقد سبق الكلام في ذلك مستوفٍ وإن أخذ منه زيادة على الخراج الواجب عليه فان كانت الزيادة باجتهاد سائغ فلا كلام وان كانت ظلماً محضاً، فقال في رواية الأثرم أي شيء يفعل يشير إلى أنه كمحض منه ماله قهراً وحكي أبو الخطاب في المداية في جواز الاحتساب من العشر روایتین عن احمد وأن الجواز اختيار أبي بكر عبد العزیز. وأصل المسألة ما إذا ظلم الساعي في الزكاة يأخذ زيادة بغير تأويل هل يحتسب بها رب المال أم لا؟ على روایتین واختيار أبي بكر أنه يحتسب بها من سنة أخرى أو من مال آخر وقد سبق في الباب الرابع نص احمد في رواية حرب فيمن أخذ السلطان منه بعض ثمرته مقاسمة على وجه الخراج من أرض الصلح أنه يحتسب بها من العشر وهذا ظاهر لأن المأخذ منه مقاسمة مأخذ من ثمرته، وقد أخذ منه بجهة باطلة وعليه حق في الثمرة بوجه صحيح فيحتسب بذلك من الواجب الذي عليه ونظيره أن تؤخذ منه زكاة عن مال قد خرج عن ملكه ظلماً وعدواناً فيحتسب به من زكاة مال في ملكه من جنسه فاما أن أخذ منه على وجه الخراج فاحتسب به من العشر فقد اختلف الحسان.

ونقل حرب أنه سئل اسحق بن راهويه عن قناة عندهم كانت عشراء فجاء سلطان جائز فحوّلها إلى الخراج هل يحل لنا أن ندخل عنهم شيئاً قال: هي عشر كما كانت. وقيل: يحل ذلك ورخص فيه، يعني الادخار، وهذا يشعر بأنه لا يحتسب بما يأخذه من الخراج ظلماً من العشر اللهم إلا أن يكون هذا الظالم يجمع بين أخذ الخراج الذي أحدهه والعشر. وقد اختلف الاصحاب في محل الروايتين في الاحتساب بالزيادة التي يأخذها الساعي ظلماً، فمنهم من حكاماً على الاطلاق كأبي بكر وغيره، ومنهم من نزلها على اختلاف حالين. ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم إن كان المال المأخوذ باقياً في يد الساعي أو الإمام ونوى به صاحبه الزكاة أجزاءه، وإن تلف قبل ذلك لم

يجزأه . ونزلوا الروايتين على ذلك ومنهم القاضي أبو يعلى . وقالت طائفة : إن نوى عند أحد الساعي التعجيل أو نحوه اعتد بذلك والا فلا . ونزلوا الروايتين على ذلك . ومنهم صاحب المغني . وقالت طائفة : إن كان الساعي أخذها على سبيل الغصب لم يعتد بها وإن كان أخذها على وجه الزكاة ونوى الدافع التعجيل أو نحوه اعتد بها ونزلوا الروايتين على ذلك . ومنهم صاحب المحرر في شرح الهدایة ونزل حفيده أبو العباس الروايتين على أن الساعي إن اعتد له بها بعد ظلمه اجزاته وإلا لم يجزه . وفي كلام أحمد ما يشهد لطريقة أبي البركات .

ففي مسائل أبي داود قلت لأحمد : بلاد صالحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم فيخرج عليه ، أعني زيادة على المائة ، قلت فيحتسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر . قال : لا . قال : هذا مثل غصب يغصب هذا على أنه يؤخذ منه يعين عليه مثل مؤنة بحفر الانهار ، والمؤن التي تلزم صاحب الأرض وآخر الرواية تدل على أنه إن أخذ منه بسبب الخراج احتسب به من العشر ، وإن أخذ منه بسبب آخر غير الخراج من مؤن الأرض ونحوها لم يحتسب فتفق حينئذ رواية حرب السابقة ورواية أبي داود . انتهى ما ذكره الشيخ . فسح الله في مدته والله سبحانه وتعالى أعلم .



## الفهرس

المقدمة .....	٥
الباب الأول:	
في معنى الخراج .....	٩
الباب الثاني:	
فيما ورد في السنة من ذكر الخراج قد وردت أحاديث	
تدل على وقوعه .....	١١
الباب الثالث:	
في أصل وضع الخراج وأول من وضعه في الإسلام	١٥
الباب الرابع:	
فيما يوضع عليه الخراج من الأراضين وما لا يوضع .....	ا
الباب الخامس:	
في معنى الخراج وهل هو أجراة أو ثمن أو جزية .....	٥٣
الباب السادس:	
فيما وضع عليه عمر رضي الله عنه الخراج في الأرض .....	٥٥

**الباب السابع :**

في مقدار الخراج ..... ٨١

**الباب الثامن :**

في حكم تصرفات أرباب الأرض الخراجية فيها ..... ٩٥

**الباب التاسع :**

في حكم تصرفات الإمام في أرض العونة بعد أن تصير  
فيئاً للمسلمين أو وقفاً ..... ١٢٩

**الباب العاشر :**

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه ..... ١٤١

